جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة:

بن عزيزة زينب

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

رزق الله العربي بن مهيدي

لجنة المناقشة

الأستاذ .....بن قسمية العربي ..... رئيسا

الأستاذ الدكتور .....رزق الله العربي بن مهيدي ..... مشرفا

الأستاذ .....غريبي عطاءالله..... مناقشا

السنة الجامعية 2013 – 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ

بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم" فإني أحمد الله و أشكره على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور رزق الله العربي بن مهيدي على إشرافه على إنجاز هذه المذكرة .

كما أشكر جزيل الشكر الدكتور لحاق عيسى و الأستاذ بوزيدي التجاني على المساعدة و الدعم الذي قدماه لي وأشكر الأستاذ غريبي عطاء الله.

كذلك أشكر زميلتي تاج ليلى على الدعم النفسي طوال إنجاز هاته المذكرة.

أشكر كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد .

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى روح جدتي الغالية رحمها الله

إلى أمي و أبي

إلى زوجي عبد الرحمان

إلى أبنائي عبدالرؤوف و أنفال

إلى أختي هدى

إلى إخوتي رياض و مصعب و فخر الدين

قائمة المختصرات:

ق ب ج : القانون البحري الجزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ت ج : القانون التجاري الجزائري

ق إ م إ ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق ت ب م : قانون التجارة البحرية المصري

فهرس المحتويات

صفحة

كلمة شكر

إهداء

مقدمة..... **01**

الفصل الأول: الحجز التحفظي على السفينة

تمهيد..... **07**

المبحث الأول: شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة..... **10**

المطلب الأول: السفينة محل الحجز..... **10**

الفرع الأول:مفهوم السفينة..... **10**

الفرع الثاني: أنواع السفينة محل الحجز..... **18**

المطلب الثاني : الدين سبب الحجز..... **24**

الفرع الأول :طبيعة الدين سبب الحجز..... **24**

الفرع الثاني:أنواع الديون البحرية..... **26**

المبحث الثاني:إجراءات الحجز التحفظي على السفينة..... **31**

المطلب الأول : إجراءات توقيع الحجز التحفظي..... **32**

الفرع الأول:طلب الأمر بالحجز التحفظي على السفينة..... **32**

الفرع الثاني :توقيع الحجز التحفظي على السفينة..... **35**

الفرع الثالث : تثبيت الحجز **38**

المطلب الثاني: إجراءات رفع الحجز **41**

الفرع الأول: دعوى رفع الحجز..... **42**

الفرع الثاني : شرط الكفالة..... **44**

المبحث الثالث:آثار توقيع الحجز التحفظي على السفينة ورفعه..... **46**

المطلب الأول:الآثار المباشرة لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة..... **46**

الفرع الأول: منع السفينة من مغادرة الميناء الذي تم الحجز عليها فيه..... **47**

الفرع الثاني: تعيين حارس قانوني على السفينة..... **49**

الفرع الثالث: تقييد سلطة التصرف لدى المدين في السفينة..... **52**

المطلب الثاني : الأثر غير المباشر للحجز التحفظي في الميناء..... 54
الفرع الأول: آثار الحجز التحفظي على أمن وسلامة الميناء 54
الفرع الثاني : آثار الحجز التحفظي على الأنشطة المينائية..... 56
المطلب الثالث:آثار رفع الحجز التحفظي..... 57
الفرع الأول: الأثر العادي لرفع الحجز 57
الفرع الثاني:إنهاء الحجز التحفظي التعسفي..... 58
خلاصة الفصل..... 60
الفصل الثاني: النظام القانوني للحجز التنفيذي على السفينة
تمهيد..... 62
المبحث الأول: شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة..... 63
المطلب الأول: السفينة موضوع التنفيذ..... 63
الفرع الأول : السفينة تحت البناء..... 64
الفرع الثاني: السفينة المؤجرة..... 64
المطلب الثاني: شرط وجود سند تنفيذي..... 65
الفرع الأول :مضمون السندات التنفيذية..... 66
الفرع الثاني: أنواع السندات التنفيذية 70
المطلب الثالث : الدين سبب الحجز التنفيذي..... 75
الفرع الأول : شروط الدين..... 75
الفرع الثاني: توافر شروط الدين في السند التنفيذي ذاته..... 77
الفرع الثالث: ضرورة توافر شروط الدين عند مباشرة التنفيذ..... 78
المبحث الثاني: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة..... 79
المطلب الأول :إلزام المحجوز عليه بالوفاء..... 79
الفرع الأول : تعريف التكليف بالوفاء ومحتواه..... 80
الفرع الثاني :آجال التكليف بالوفاء وتبليغه..... 80
الفرع الثالث : عوارض التنفيذ علي السفينة المحجوزة 82
المطلب الثاني : التنفيذ على السفينة..... 83

الفرع الأول : إصدار أمر الحجز..... 83
الفرع الثاني: تحرير محضر الحجز..... 84
الفرع الثالث : إعلان وتسجيل محضر الحجز..... 84
المطلب الثالث: وضعية السفينة المسجل حجزها 85
الفرع الأول : منع السفينة من الإبحار وتعيين حارس قانوني عليها..... 85
الفرع الثاني: منع المدين من التصرف في السفينة..... 85
الفرع الثالث: آثار أخرى للحجز التنفيذي على السفينة..... 86
المبحث الثالث: بيع السفينة في المزاد العلني وآثاره 87
المطلب الأول: إجراءات البيع وعوارضه..... 88
الفرع الأول: إجراءات بيع السفينة محل الحجز..... 88
الفرع الثاني:عوارض البيع..... 91
المطلب الثاني: كيفية بيع السفينة بالمزاد العلني وآثاره..... 93
الفرع الأول : حصول البيع..... 93
الفرع الثاني: آثار حصول البيع 95
خلاصة الفصل 98
خاتمة 100
قائمة المراجع .....
الملاحق .....

مقـــــدمـــــة

مقدمة:

يقول الفقيه جوسران إن النقل هو: "الحياة إذ لا يوجد تصرف من تصرفاتنا أو رغبة من رغباتنا إلا وتنطوي في نشأتها و تكوينها وتنفيذها على الانتقال،انتقال أشخاص أو أشياء أو أفكار..."[1] و هو وسيلة التلاقي بين الشعوب و الأمم و ليس لأية دولة مهما كانت ثروتها و تطورها أن تعزل نفسها عن المجموعة الدولية، و لا غنى لها عن النقل البحري الذي لا يمكن أن يتم إلا بالسفينة التي تعتبر أهم أداة في مجال التجارة البحرية سواء ملاحة أو نقل بحريين،و لأن كل الدول الساحلية تعتمد علي التجارة البحرية، تكتسي السفينة أهمية بالغة لإنجاز المشاريع البحرية و هذه الأخيرة في غالب الأحيان إن لم نقل في جميع الحالات أساسها الاقتراض لإتمام المشاريع ،ثم سداد الديون من الأرباح المحققة من ورائها و هو ما يعرف بالاستغلال و الاستثمار البحري.

فوسيلة الاستغلال البحري هي السفينة التي تشكل مال، بمعنى جزء من الذمة المالية للمدين تسمح للدائن التنفيذ عليها لاستفاء حقه إذا ما واجه صعوبة في الحصول على مبلغ الدين .

حيث توجد فئة من الدائنين لا تنظر في موضوع الدين إلى شخص المدين بقدر ما تنظر إلى الشيء الذي يضمن هذا الدين، و هؤلاء هم الدائنون البحريون.

والتنفيذ على السفينة من خلال الحجز القضائي هي عملية قانونية قد تصل إلى درجة بيع السفينة، وقد تبقى في مرحلة وقف التصرف فيها من طرف المدين من خلال التحفظ عليها لحين استفاء الدين بعد استنفاذ جميع طرق التسوية الودية للالتزام، لذلك يهم هؤلاء كثيرا أن تبقى هذه الضمانة سليمة في متناولهم ،و هذا ما نجده في الشريعة العامة

[1] لطيف جبر كوماني،مسؤولية الناقل البحري،الدار العلمية الدولية للنشر و دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى،2001،ص 5.

في القانون المدني إذ يشمل الحجز على كل مال منقول أو عقار كان رغم أن الإجراءات تختلف في الحالتين و لو أن الهدف واحد، لذلك إجراءات الحجز على المنقول بسيطة نسبيا بالمقارنة مع الحجز على العقار نظرا لقيمة هذا الأخير،إلا أن بعض المنقولات ذات القيمة المادية نجد المشرع الجزائري خصها بقواعد معينة و هو موضوعنا،المتمثل في الحجز القضائي على السفينة.

فالحجز القضائي إما بالتحفظ على السفينة لتجنب تصرف المدين فيها بسوء نية، و إما بالتنفيذ عليها من خلال بيعها في المزاد العلني بعد وضع القضاء يده عليها من خلال سند تنفيذي.

إن كلا نوعي الحجز القضائي يختلفان في الإجراءات و الشروط والآثار القانونية و هو ما نستقيه من القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،و في القواعد الخاصة في القانون البحري،هذا ما سيتركز عليه بحثنا للحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري.

وخلال تناولي لهذا الموضوع في القانون الجزائري وجدت بأنه على قدر دقة وجزئية الحجز القضائي على السفينة بقدر ما قلّ تناوله بالبحث والدراسة من طرف الفقهاء والقانونّين الجزائريين، مقارنة مع الاجتهادات الفقهية في الدول العربية و باقي الدول الأخرى. وهو ما يفسر قلة المراجع الجزائرية في هذا المجال بالذات على الرغم بأن مكانة الجزائر الجغرافية بساحلها الشاسع الممتد على جزء هام من البحر الأبيض المتوسط الذي يشكل بوابة إفريقيا على المتوسط والضفة المقابلة لأهم موانئ أرويا بالموازاة مع معظم حركة الملاحة العالمية في مختلف الجهات، ما يرشح الجزائر إذا ما استغلت إمكانياتها و مكانتها الإستراتيجية أن تحتل مكانة هامة في اقتصاديات النقل البحري، لذلك تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال:

- أهمية الحجز القضائي كإجراء لتمكينه الدائن من الحصول على حقه و إجبار المدين بذلك، بعد إعطائه فرصة لتجنب التنفيذ الجبري على السفينة.

- السفينة ذاتها على قدر من الأهمية باعتبارها أداة الأعمال التجارية والبحرية ، وقيمتها المادية المرتفعة حيث تزيد من عمليات الائتمان التجاري والبحري لذلك كان على المشرع إحاطتها بترسانة من الإجراءات الوقائية و العلاجية، إذ تتباين الأحكام بين المنقول والعقار حسب خطورة التصرف الوارد عليها.

- تناول بعض الجوانب التي تعاني من انعدام أو غموض أحكام الحجز القضائي علي السفينة في القانون الجزائري.

وترجع أسباب اختياري للموضوع لعدة أمور على رأسها:

- مواجهة القواعد القانونية للمدين إذا تهرب من أداء التزاماته تجاه الدائن و توفير الحماية الكافية لهذا الأخير بضمان استفاء دينه .

- كما أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه في التقنين الجزائري على الرغم من مساسه بالائتمان التجاري .

وقد اخترت دراسة هذا الموضوع بهدف الإثراء القانوني للحجز التحفظي والتنفيذي رغم صعوبة الحصول على مراجع جزائرية أمام زخم هائل في نظيره المصري والأردني إذ كان للبيوع والرهون البحرية الحظ الأوفر بالدراسة والبحث، وهو ما دفعني للجوء إلى القوانين المقارنة خصوصا التي جمعت بينها أحكام اتفاقية بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض قواعد الحجز التحفظي على السفن، ومن أهم الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه المذكرة هو ضيق الوقت رغم أنه كان في نفس الوقت حافزا لأرفع التحدي لإتمامها في الوقت المحدد.

لذلك ارتأيت البحث والتحري في النظام القانوني لهذا النوع من الحجوز، والسفينة باعتبارها محل الحجز.

ولأن تناولي لهذا الموضوع لم يأت من العدم إنما انطلق من مجموعة أسئلة تبادرت إلى ذهني باعتبار أغلب المعاملات التجارية تتم عن طريق البحر، مما يؤدي إلى كثرة المنازعات في هذا المجال بالذات، ما يستوجب على المشرع إحاطته بقواعد قانونية موضوعية وإجرائية، فمثال التاجر أو المستثمر الذي يملك سفينة و في ذمته دين، هل لدائنه أن يستعين بالقانون و القضاء ليأخذ حقه بالحجز على سفينته،إذا كان ذلك ممكننا كيف يتم ذلك، بعبارة أخرى نطرح الإشكالية التالية:

نظرا للقيمة المادية للسفينة، التي أحيانا تفوق قيمة العقار،هل أنها تُعامل عند توقيع الحجز القضائي عليها معاملة المنقول أم معاملة العقار؟ أم أن لها أحكام خاصة تتناسب مع ذاتية السفينة؟

وما هو النظام القانوني الذي أخذ به المشرع الجزائري في مواجهة الحجز على السفينة ؟

وقد اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي في قواعد الحجز وإجراءاته في القواعد العامة و القانون البحري الخاص، والمنهج المقارن بالرجوع لبعض التشريعات الأخرى وعلى رأسها التشريع المصري، من خلال الخطة المتبعة في فصلين،فكان الفصل الأول حول النظام القانوني للحجز التحفظي على السفينة، وقسمناه إلى ثلاث مباحث تناولت على التوالي شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة ثم إجراءاته ثم أثاره.

والفصل الثاني خصصناه للحجز التنفيذي على السفينة مقسم بدوره إلى ثلاث مباحث أساسية الأول في شروط الحجز التنفيذي و الثاني تناولنا فيه الإجراءات إلى غاية إيقاع البيع بالمزاد العلني للسفينة وما يرتبه من أثار قانونية.

كما أرى أن اختياري لهذه الخطة مبرر على أساس منطقي وفقا مقتضيات الحجز القضائي الذي يشمل نوعين من الحجوز، حجز تحفظي والذي يكتسي طابعا دوليا كما سنتناوله لاحقا ،و بدأت به في الفصل الأول لأسبقيته على الحجز التنفيذي هذا الأخير تناولته في الفصل الثاني باعتباره آخر مرحلة قد يصل إليها الدائن الحاجز للتنفيذ على السفينة و لخطورة هذا الإجراء الذي محله السفينة.

وقد حاولت جاهدة أن أتطرق لكل من الشروط و الإجراءات اللازمة و الآثار الناجمة من ذلك وفق التسلسل المنطقي لعناصر الموضوع ككل بأسلوب قانوني سهل وواضح وبسيط دون إغفال العلاقة بين كلا نوعي الحجز سواء في الفصل الأول أم الثاني.

ثم ختمت بحثي هذا بأهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها في مجال الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الحجز التحفظي على السفينة

الحجز عموما هو نظام إجرائي خاص بالتنفيذ الجبري بمقتضاه يوضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء حيث لا سلطة لصاحبه عليه تمهيدا لاقتضاء حقه منه بواسطة إجراءات التنفيذ، وهي مرحلة ضرورية ولا غنى عنها لأي عملية تنفيذ جبري إذا كان الالتزام محله مبلغ من النقود.[1]

وبالرجوع للقواعد العامة نجد أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه[2] ، وذلك عن طريق الحجز التحفظي بعد استنفاذ جميع طرق التسوية الودية، إلا أن أحكام الحجز التحفظي تختلف حسب محلها فإذا كان منقولا فانه يختلف عن أحكام العقار، وإذا كان لدى المدين يختلف عنه لدى الغير في الإجراءات .

وموضوع دراستنا خاص حيث أن أحكام الحجز التحفظي هنا هي مزيج من أحكام المنقول والعقار وذات طبيعة خاصة سواء في القواعد العامة أوفي قواعد القانون البحري الجزائري، لذلك :

سنتناول بالدراسة الحجز التحفظي على السفينة في ظل أحكام القانون الجزائري وما شهده من تطور لأن الأنظمة القانونية عرفته منذ القدم خصوصا الدول التي تطل على البحر، وكان عماد تجارتها النقل البحري وهو ما أدى بهاته الدول لإبرام عدة اتفاقيات دولية لتسهيل النقل البحري الذي أساسه السفينة،وسعت إلى توحيد قواعدها لتسهيل تسير تجارتها وتجنب النزاعات مثل اتفاقية هامبورغ في المادة الثالثة منها :"يراعى في تفسير أحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها طابعها الدولي والحاجة إلى بلوغ التوحيد التشريعي". [3]

[1] أحمد هندي و د. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1999، ص415.

[2] المادة 188 من القانون المدني

[3] محمد كمال حمدي ،مسؤولية الناقل البحري للبضائع،(في قانون التجارة البحرية رقم 7 لسنة 1990)،منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1995،ص13.

والحجز التحفظي هو تطور لقاعدة التنفيذ في السابق، حيث تنوع بين التنفيذ العيني والتنفيذ بالإكراه البدني لكن بالنظر لاعتبارات إنسانية ومادية، ولتحقيق استفاء المدين دينه بأضمن الطرق وأنجعها من خلال جبر الدائن.

لأن إعمال قاعدة قانونية مثل الحجز على السفينة فيه تعارض وتقابل للمصالح، حيث إجراءات الحجز تعرض السمعة التجارية للمجهز[1] البحري ومقدرته الاقتصادية واستمراره في النشاط البحري للخطر، وفي المقابل أصحاب الشأن كالمسافرين، المرسل إليهم، البضاعة، المؤمنين...وغيرهم، الذين ترتبط مصالحهم بانتظام الرحلة وسلامتها ووصولها في الوقت المحدد لها[2].

ولقد نظم المشرع الجزائري الحجز على السفن في القسم السادس من القانون البحري،وأدرجه في سياق ضمان الدين البحري[3] من المادة 150 إلى غاية المادة 159 منه،كما تناولته العديد من التشريعات البحرية التي نظمت أحكامه مثل بلجيكا في 1908،تقنين الملاحة الايطالي 1942،القانون الفرنسي 1967،قانون التجارة البحرية التونسي والقانون الكويتي الصادرين في 1980،قانون التجارة البحرية المصري 1990[4]. إضافة لما قامت به اللجنة الدولية البحرية لإعداد مشروع معاهدة للحجز على السفن[5] التي لم تر النور لغاية إبرام معاهدة بروكسل لسنة 1952 .

---

[1] نصيرة خواص ،"النظام القانوني لربان السفينة"(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير) قسم قانون خاص ،فرع قانون أعمال، جامعة بن عكنون، الجزائر،2009،ص2، تعرف المجهز (l'armateur) بأنه الشخص الذي يتولى إعداد السفينة للاستغلال البحري بتزويدها بالمؤن و الوقود والمعدات فضلا عن تزويدها بالبحارة الأكفاء، كما عرفته المادة 572 ق ب ج .(l'armateur)

[2] محمد عبد الفتاح، الحجز على السفينة ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة،الإسكندرية،2005،ص8.

[3] محمود شحماط،المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة، الجزائر، د.ط، 2010،ص172.

[4] أحلام نطور، "الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري"(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)،قسم خاص، فرع قانون أعمال،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،2013،ص7.

[5] أحلام نطور، المرجع السابق،نفس الصفحة

وتلتها معاهدة جنيف لسنة 1999 التي لم تدخل حيز النفاذ بعد،وقد صادقت الجزائر على معاهدة بروكسل في سنة 1964،حيث استمدت منها أحكام الحجز التحفظي على السفن[1].

ولمعالجة موضوع الحجز التحفظي على السفينة لا بد من اعتماد قانونين، فالأول : قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] باعتبار أن الحجز التحفظي هو إجراء، والثاني هو القانون البحري[3] الجزائري الذي يتناول كل التصرفات التي ترد على السفينة أداة الملاحة البحرية.

وستنقسم دراستنا للحجز التحفظي في الفصل الأول إلى ثلاث مباحث أساسية،فالأول حول شروط الحجز والثاني نتناول فيه إجراءاته أما الثالث:الآثار المترتبة عن هذا الحجز.

[1] بمقتضى مرسوم 171/64 المؤرخ في 1964/06/18 المتعلق بالاتفاقية الدولية لتوحيد بعض قواعد الحجز التحفظي على السفن،ج ر 53.

[2] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/226 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر 21

[3] الأمر 80/76 منقح ومعدل بالقانون رقم 05/98 المتعلق بالقانون لبحري المعدل و المتمم بقانون 04/10، ج ر 46.

المبحث الأول: شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة

قبل الخوض في دراسة موضوع الحجز على السفينة، نتعرض لتعريفها كمحل للحجز وتحديد طبيعتها القانونية، إذ علينا البحث في الشروط الواجبة التوافر فيها،وكل الإجراءات القانونية التي تؤطر عملية الحجز، ثم الآثار الناجمة عن ذلك، لذلك سنتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول: السفينة محل الحجز.

السفينة ليست فقط مجرد أداة للملاحة البحرية، قبل ذلك هي عنصر من عناصر الثروة البحرية، إذ تعد من الأشياء التي ترد عليها الحقوق العينية وفي مقدمتها حق الملكية كما ترد عليها شتى أنواع التصرفات[1] الأخرى، ولنتعرف على السفينة فإننا نخضع للقانون الذي يتناولها وعليه:

الفرع الأول:مفهوم السفينة.

تعرّف السفينة من الناحية الفنية بأنها كل منشأة بحرية عائمة[2] (Floating Unit) .

أولا: تعريف السفينة

أ-التعريف الفقهي:

أغلب الفقهاء يتفقون أنها:"المنشأة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد"ومن خلال هذا التعريف نستخلص عنصرين هامين لاعتبار السفينة منشأة هما:

أ-صلاحية السفينة للملاحة البحرية: بالسير في البحر في حال يكفل سلامتها، وهو ما يحدد بدأ حياتها وانتهائها، و لا يتعارض مع بعض التصرفات الواردة على السفن في طور الإنجاز والبناء.

[1] هاني دويدار،موجز القانون البحري،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،1999، د.ط، ص 34.

[2] محمد غريب عبد العزيز،النظام القانوني للنقل البحري و الحاويات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ط، 2006،ص9.

ب-أن تقوم السفينة بالملاحة على وجه الاعتياد: إذ يكفي أن تكون مخصصة لذلك دون أن تقوم بذلك فعلا،ولو قامت به مرة واحدة، إذ المركب الذي يقوم بالملاحة البحرية استثناءا لا يعتبر سفينة ويزول وصفها إما بإرادة صاحبها كأن يبيعها خردة أو يخصصها للملاحة الداخلية،أو بدون إرادته كأن تهلك بفعل حريق أو غرق أو أصبحت حطام[1].

ب- تعريف السفينة في القانون الجزائري

بالعودة إلى نص المادة 13 من القانون البحري الجزائري:"كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة أوعن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لهذه الملاحة".

من تعريف المادة نجد بأن التخصيص يكون للملاحة البحرية على وجه الاعتياد فلا تهم طريقة صنعها لمواجهة مخاطر البحار أو نوعها،أكانت شراعية أو تسير بواسطة البنزين أو الطاقة الذرية وعما إذا كانت مخصصة لنقل البضائع أو المسافرين أو كحاوية ومهما يكن حجمها المهم تكون عائمة[2].

ج- تعريف السفينة في القانون المقارن

إن تعريف في التشريعات العربية يتطابق نسبيا مع السفينة حيث عرفها قانون التجارة البحرية الأردني:"كل مركب للملاحة أيا كان محموله وتسميته سواء كانت هذه الملاحة تستهدف الربح أم لم تكن،وتعتبر جزء من السفينة جميع التفرعات الضرورية لاستثمارها[3]".

---

[1] طالب حسن موسى،القانون البحري(السفينة،أشخاص السفينة، عقد النقل البحري، البيوع البحرية،الطوارئ،عقد التأمين البحري،العقود البحرية)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة أولى،2007، ص 27.

[2] مجبر محمد،مداخلة بعنوان:"الحجز على السفن"،ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي في المنازعات البحرية بوهران يومي 2 و3 ماي .2009.

[3] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص29.

كما عرفها Roger Tambu:

« Peut être défini, de point de vue du droit de travail comme une usine qui tourne sans arrêt ,que son personne ne peut quitter en dehors des heures de travaille et dont la fonction est de placer a une certaine distance de son lieu d'origine »[1]

كما عرفتها المادة 1من قانون رقم 8 لسنة 1990 المصري:"كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو تهدف للربح"، وهذا التعريف تبناه الفقه رغم عدم الإجماع عليه في القانون الدولي و القانون الخاص الداخلي لإعطاء تعريف جامع مانع للسفينة،علما بأن معيار قابليتها بأن تطفو على الماء Critère de flottabilité et de ،لم يعد يفي بالغرض[2] مما أدى إلى بتعدد التعاريف على المستوى الدولي[3].

ثانيا:تحديد عناصر السفينة وخصائصها

يبدأ الوصف القانوني للسفينة وقت أن تصبح فية صالحة للملاحة البحرية،وينتهي هذا الوصف بالنسبة للسفينة من وقت أن تفقد الصلاحية للملاحة نهائيا أوبعدولها عن القيام بذلك[4]، وهوما يفرض وجود ثلاث عناصر أساسية إضافة لخصائصها على النحوالتالي:

أ- عناصر السفينة

1-السفينة منشأة عائمة: بغض النظر عن حمولتها أوشكلها أوحجمها،قابلية المنشأة للعوم يصدق عليها وصف السفينة التي تجمع أجزاء جنبا الى جنب على نحوتكون معه أداة لها وظيفة أساسية لاستغلال البحار،ولم يحدد القانون نوع الملاحة واكتفى بالصلاحية لذلك فالسفينة تحت البناء لا تعد سفينة بالمعنى القانوني رغم تطبيق بعض أحكام الخاصة

[1] نفس المرجع،ص24 .

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام(المجال الوطني للدولة:البري ،البحري،الجوي)،الجزء الثاني،دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، 2009،ص204.

[3] أنظر د.سهيل حسن الفتلاوي،القانون الدولي للبحار،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2009،ص31،اشتملت على تعريف السفينة اتفاقية أثينا في 13 كانون الأول 1973 وكذلك لجنة القانون الدولي في تقريرها السادس سنة 1954.

[4] عباس حلمي،القانون البحري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،1987،ص8.

بالسفن عليها[1]، لذلك عند نزولها للبحر يجب أن تكون مخصصة للملاحة على وجه الاعتياد،وكذلك الأمر بالنسبة للسفن الخارجة عن الخدمة[2].

2-ملحقات السفينة:

تقر أغلب التشريعات بتلك الملحقات اللازمة لاستغلال السفينة فهي جزء من هيكلها وتشمل مجموع ما يلزم لملاحتها وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[3]، دون الحاجة لنص قانوني، وتنص وثيقة اللويدز للتأمين البحري بأن التصرف الوارد على السفينة عند البيع،الرهن أو التأمين يشمل جميع السفينة وتفرعاتها ولو لم ينص عليه العقد وهنا تطبق فكرة العقار بالتخصيص في القانون المدني، حيث تشمل التفرعات المنقولة لخدمها ولو أن السفينة ليست عقار إلا أنها تعامل كذلك[4].

3- **الزلاقات الهوائية:**Hovercraft/Aéroglisseurs

بالنسبة للزلاقات المائية: Hydro glisseurs هي تلك الناقلات التي تلامس المياه دون انقطاع ولا خلاف حولها،إنما الخلاف بشأن الزلاقات الهوائية ومدى اعتبارها سفينة أم طائرة؟

حسب غالبية الفقه الفرنسي ينكر عليها صفة السفينة والطائرة إنما منشأة ذات طبيعة خاصة،وإزاء هذا الفراغ التشريعي فمن الملائم تشبيهها بالسفن وإخضاعها لنظامها لأنها تتعرض لذات المخاطر،خصوصا عند نقل البضائع وهو ما أخذت به "هيئة اللويدز"على المستوى الدولي منذ 1960[5].

لذلك عنصر المنشأة العائمة لا بد من اقترانه بالصلاحية للملاحة البحرية في مواجهة المخاطر البحرية من خلال استقلاليتها دون مساعدة من أحد، مما يخرج الجسور العائمة والأرصفة العائمة من مفهوم السفينة التي تبقى كذلك حتى عند تعرضها لحادث

[1] جاء في المادة 56 من ق ب ج:"... و يمكن رهن السفينة و هي قيد الإنشاء...".

[2] طالب حسن موسى،المرجع السابق،ص26.

[3] أحلام نطور، المرجع السابق،ص12.

[4] طالب حسن موسى،المرجع السابق،ص29.

[5] نفس المرجع،ص28.

ويتم قطرها إلى مكان إصلاحها،كما تعتبر مراكب التي تقوم بالملاحة الداخلية في الأنهار والقنوات،ويهم أن تخصص للملاحة البحرية فعليا،ولو لم يلامس هيكلها سطح البحر فلا يهم نوع الملاحة تجارية أو ملاحة مساعدة كالإرشاد والإنقاذ،إضافة إلى صفة التكرار والاعتياد،فإذا كانت ملاحة مختلطة بين بحرية ونهرية يتحدد وصفها بناءا على الملاحة الغالبة عليها[1].

ب-خصائص السفينة

1-الهيكل:بغض النظر عن حجم السفينة، يشترط بعض الكتاب تأهيل السفينة فنيا وقانونيا، إلا أنها لا تفقد صفة السفينة في حال مخالفتها لنص قانوني مثل رفع عدة أعلام.

2- الحركة:السير في البحار بغض النظر عن الوسيلة، هوائية، نووية... وبذلك تخرج عن دائرتها منشآت النفط، الصحة، الجمارك...لأنها ثابتة.

3- فوق سطح الماء أوتحته: أي أن تكون طافية أوغطسا[2] ، وقد عبرت عن ذلك المادة 1 في فقرتها 3 من اتفاقية لندن المبرمة في 1972/11/20 المتعلقة بالوقاية من التلوث في البحر بنصها:

« Le terme « Navire » désigne tout engin ou tous appareil, de quelque nature que ce soi. Y compris les engins sans tirant d'aux et les hydravions utilisé ou susceptible d'être utilisé. Comme moyen de transport sur l'eau. »[3]

ثالثا:الطبيعة القانونية للسفينة

نظرا لأهمية السفينة البالغة كأداة للملاحة البحرية،أدت بالبعض إلى المناداة بضرورة ارتقائها إلى مصاف الشخص المعنوي، لذلك لا تخاطب بالقواعد القانونية إنما هي محل لهاته القواعد[4]، ولأن تكييف السفينة ضروري للولوج في موضوع الحجز التحفظي فهو

[1] أحلام نطور، المرجع السابق، ص14.

[2] سهيل حسن الفتلاوي،المرجع السابق،ص32و33.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص205

[4] جمال محي الدين،القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ، 2009،ص26.

خطوة ضرورية لتحديد القواعد القانونية التي تنطبق عليها لم تعد محل جدل، رغم أن التساؤل حول تصنيفها مازال قائما أهي منقول أم عقار؟ وما هي طبيعتها القانونية؟

أ- موقع السفينة بين تقسيم الأموال

السفينة ليست عقار ولا شخص رغم أن لها حالة مدنية[1]، وتبرير ذلك هو تعيين ذاتية هذا المال، حيث نص القانون البحري صراحة ما يفيد أنها من الأشياء المادية التي تدرك بالحس وجميع الأشياء الثابتة في هيكلها[2] فتكون محلا للتصرفات القانونية كالبيع،الرهن،الإيجار،وشخصيتها الاعتبارية لا تثبت إلا بنص قانوني[3] مثل الشركات، وبحكم تنقلها من مكان إلى أخر تعد من المنقولات من نوع خاص فلا تنطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية،وهوما تحفظ بشأنه المشرع البحري[4]، إذ تعامل معاملة العقار، فالقانون البحري يستوجب شكلية خاصة عند التصرف فيها لذلك يطلق عليها "عقارات البحر" Immeuble de la mer .

إذن فالسفينة تعامل معاملة العقار عند ورود نص بذلك وفيما عداه فهي منقول كأن يوصي شخص بأمواله المنقولة لشخص أخر فتدخل السفينة ضمنها، إلا أنه يوجد إستثنائين:

أولا: ما يتضمن القانون البحري من أحكام خاصة بالسفينة المخالفة للأحكام العامة المطبقة على المال المنقول وتُجمل عموما في كل التصرفات الواردة عليها تتم بمحرر رسمي وإلا وقعت باطلة،ولا تكون نافذة إلا بالشهر في سجل السفن الخاص بها،كذلك حقوق الامتياز

[1] أنظر:د.هاني دويدار،المرجع السابق،ص48، لأن العقار هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت لا يمكن نقله دون تلف و كل ما عاداه هو منقول طبقا لأحكام المادة 82 فقرة1 من القانون المدني المصري،و السفينة كشخص لها اسم ،جنسية ،شهادة ميلاد وأخرى للانتهاء.

[2] هاني دويدار،المرجع السابق،ص48.

[3] طالب حسن موسى،المرجع السابق،ص29.

[4] جمال محي الدين، المرجع السابق،ص27.

الواردة عليها لها نظام قانوني خاص، وهو الأمر بالنسبة للرهن البحري وفق المادة 57 من ق ب ج .

ثانيا:بالنسبة للحجز التنفيذي على السفينة أحكامه خاصة،تبتعد كثيرا على أحكام الحجز على المنقولات لتقترب أكثر من أحكام الحجز على العقارات،إذ نجد قانون التجارة البحرية المصري في المادة 4 من قانون رقم 8 لسنة 1990 لم يجز تملك السفينة بالحيازة[1].

ب - السفينة مال منقول ذوطبيعة خاصة

لذلك فهي محل للحقوق المالية مثل الملكية والحقوق العينة الأخرى،لكونها مال تندرج ضمن المنقولات المادة وفق القواعد العامة إلا أنها مخصصة للملاحة البحرية تنتقل في البحار من مكان إلى أخر دون تلف،لذلك تطبق عليها عموما أحكام القانون المدني في المنقولات[2]، لكن النظام القانوني للأموال المنقولة التقليدية لا يتناسب مع ما لها من قيمة اقتصادية ضخمة تتعدى في كثير من الأحيان قيمة العقار، وهي عنصر أساسي للثروة الوطنية[3]، والقول بطبيعتها الخاصة على أساس مركزها القانوني الخاص لأنها تخضع لنظام أصيل شبيه بالعقار أكثر من المنقولات الأخرى من خلال شرط شهر التصرفات الواردة على السفينة في سجل السفينة المحفوظ في مكتب التسجيل المختص.

إضافة إلى حقوق الامتياز على السفينة التي تمنح الدائن الممتاز حق تتبع السفينة في أي يد كانت،كذلك الرهن الرسمي الوارد على عليها يشبه إلى حد بعيد الرهن الرسمي الوارد على العقار وكذلك أمر إجراءات الحجز السفن.

---

[1] هاني دويدار،المرجع السابق،ص49.

[2] أنظر المادة 4 من قانون التجارة البحرية المصري:"مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسري على السفينة أحكام المال المنقول عدا حكم تملكها بالحيازة" كذلك المادة 56 من ق ب ج :"تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموال منقولة...".

[3] محمد السيد الفقي، القانون البحري(السفينة،أشخاص الملاحة البحرية،إيجار السفن، النقل البحري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص44و45.

ولهذا السبب لا بد من تناول عنصرين هما:

1- استثناء السفينة من قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية

القواعد العامة تقتضي بأنه أي شخص حاز منقول مادي حيازة حقيقية مقترنة بسبب صحيح أي بموجب تصرف قانوني ناقل للملكية وبحسن نية انتقلت ملكية هذا المنقول من مالكه فورا إلى حائزه ويصبح بمجرد الحيازة مالكا له وفق نص المادة 835 من ق م ج، ومن المعقول خضوع السفينة لهاته القاعدة باعتبارها منقول مادي إلا أن الفقه والقضاء استقرا على استثنائها من القاعدة، وهو ما يستفاد ضمنيا من نص المادة 49 من ق ب ج :"العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة عن السفن أو حصصها يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي...".

بينما نجد المشرع المصري في المادة 4من ق ت ب استثناها بالرجوع لمبررات تملك المنقول عموما بالحيازة لا تتوافر السفينة على وجه الخصوص لأن سرعة تداولها تصعب أمر التأكد من أصل الملكية وهي ليست سريعة التداول لأنها أساسا تقوم بالملاحة البحرية ما يسهل اطمئنان الحائز إلى ملكيتها عن طريق إبراز السند الرسمي للملكية.

2- السفينة لها عناصر تعيين ذاتية

إذ يدور النظام القانوني الخاص بالسفينة حول إمكانية تعيين ذاتيتها وهوما يسمح بقيد كل سفينة في سجل تثبت فيه ملكيتها وتشهر فيه التصرفات الواردة عليها ونظرا لأهمية ذاتيتها لم يترك المشرع تحديد عناصر هذه الذاتية لمشيئة الأفراد إنما أوجب توافر عناصر هي:الاسم،الموطن،الحمولة،الدرجة،الجنسية[1]، فهي تشبه بذلك الأشخاص بمجرد تمام بنائها وصلاحيتها للملاحة البحرية وتتميز عن باقي السفن،فمثلا موطن السفينة تتركز فيه المعلومات والبيانات المتعلقة بحالتها المدنية وتحديد ذاتيتها وهي شأنها شأن الأشخاص، تتدرج تحت طبقة اجتماعية معينة وتختلف من حيث مرتبتها حسب الدرجة

[1] سمير الشرقاوي ،القانون البحري،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،1987، ص 48.

الحاصلة عليها،كما السفينة ينتهي وجودها قانونا بانعدام وفقدان صلاحيتها للملاحة البحرية وصيرورتها حطاما[1].

أما بشأن خضوعها لأحكام التقادم المكسب طويل المدى (15 سنة) مثل العقار فهو يخضع إلى كون اكتساب السفينة للجنسية الوطنية،هومحل إشراف إداري دقيق تتولاه الدولة بصفة دائمة،مما ينتفي معه إمكانية تملك السفينة بالتقادم أيا كانت المدة،وهو أمر صائب لأن تسجيل السفينة يكتسب قوة إثبات من خلال صحة البيانات الواردة فيمكن قيد اسمه مالكا للسفينة ويضل كذلك حتى لو طالت حيازة غيره للسفينة لأجل غير محدود وفقا لأحكام المادة 4 من ق ت ب المصري.[2]

الفرع الثاني: أنواع السفينة محل الحجز

من خلال ما سبق بيانه نجد أن السفينة هي مال منقول من طبيعة خاصة تخضع لأحكام الحجز في القواعد العامة في القانون المدني وإلى جانبه الشكلي الإجرائي، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية،لكن هناك خصوصيات منصوص عليها في القانون البحري الجزائري، وهو ما يستشف من مواده التي تناولت الحجز القضائي على السفينة بنوعيه .

وبعدما تطرقنا لمفهوم السفينة وطبيعتها القانونية نجد أنه بالنظر لها كمحل للحجز،ليست كل سفينة قابلة لتوقيع الحجز عليها،إذ هناك سفن لا يمكن الحجز عليها وهناك حالات أخرى سنتطرق لها عبر استقرائنا لنصي المادتين التاليتين:

جاء في نص المادة 154 ق ب ج :"مع مراعاة أحكام المادة التالية،يجوز لكل مدع إما أن يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري وإما أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشأة الدين مالكا للسفينة التي يتعلق بها الدين حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار".

[1] محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص49.

[2] محمد السيد الفقي، المرجع السابق،ص47،46و48.

كذلك المادة 155 ق ب ج نصت على:"في حال استئجار السفينة مع التخلي عن الإدارة الملاحية وعندما يضمن المستأجر لوحده دينا بحريا خاصا بهذه السفينة،يجوز للمدعي حجز هذه السفينة أوأي سفينة أخرى يملكها المستأجر ولا يمكن حجز أي سفينة مملوكة للمالك بموجب هذا الدين البحري.

وتطبق الفقرة السابقة أيضا على جميع الحالات التي يوجد فيها دين بحري ملزم به شخص أخر غير المالك".

هاتان المادتان جاءتا ضمن القسم السادس بعنوان:الحجز على السفن[1]، حيث نستخلص منهما السفن التي يجوز الحجز عليها وهي نفسها ما نصت علية المادة الثالثة[2] من معاهدة بروكسل لعام 1952، وهاته الحالات هي:

أولا : حالات السفن التي يجوز الحجز عليها

أ-الحجز على السفينة المملوكة للمجهز المدين

نصت المادة 572 من ق ب ج أن:"يعتبر مجهز كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة وإما بناء على صفات أخرى تخوله الحق باستعمال السفينة".

وفي هاته الحالة المجهز هو مالك السفينة في مرتبة مدين،ووفقا للقواعد العامة نعود للمادة 188 من ق م ج التي تنص على أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وهو

[1] سخري بوبكر،القانون البحري،(مدعما باجتهادات المحكمة العليا)،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر، د.ط 2009، ص32، لقد تم تعديل عنوان القسم السادس:الحجز التحفظي على السفن من الأمر 80/76 بالمادة 15 من قانون رقم 05/98 وأصبح العنوان :الحجز على السفن حيث يضم كلا نوعي الحجز التحفظي و التنفيذي.

[2] تنص على :"مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة والمادة العاشرة يجوز لكل مدع أن يحجز إما على السفينة التي تعلق بها دينه أو على أي سفينة أخرى يملكها المدين الذي كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التي تعلق بها الدين حتى ولو وقع الحجز على سفينة تتأهب للسفر و لكن لا يجوز الحجز على أي سفينة بحسب دين من الديون المنصوص عليها في الفقرات (س ،ع، ف)من المادة الأولى فيما عدا السفينة التي يقع عليها الدين".

ما سار على نهجه كل من القانون البحري الجزائري ومعاهدة بروكسل حيث جعلوا من السفينة بصفتها من أموال المدين فهي تضمن الوفاء بالدين.

وكأصل عام نجد أن الحجز على السفينة التي تعلق بها الدين، لكن يوجد استثناء معمول به على اختلاف التشريعات وهو ما يعرف "بالحجز على السفن الشقيقة[1] ".

بالرجوع لنص المادة 154 ق ب ج نجد أنه أجاز هاته القاعدة من خلال إمكانية توقيع الحجز على أي سفينة أخرى مملوكة للمدين بشرط أن تكون وقت نشأة الدين لحين توقيع الحجز[2]، فنجد أن المادة تؤمن مصلحة الدائن من خلال إعطائه فرصة الحجز على السفن الأخرى التي تعود ملكيتها للمدين نفسه إذا تعذر عليه توقيعه على السفينة المتعلق بها الدين وله الخيار في ذلك دون الجمع بين الإثنين[3]، أي الحجز على كلتا السفينتين لأكثر ضمان.

بالرجوع إلى معاهدة بروكسل نجدها تضمنت هذا الاستثناء في مادتها الثالثة،ففي حال المنازعة بشأن ملكية السفينة فلا يحجز سوى على تلك السفينة، أو نزاع في ملكيتها المشاعة أو حيازتها وإستغلالها أو رهنها رهنا بحريا[4]، لأنه يتعلق بحقوق عينية مقررة على السفينة عينها،كما نجد أن القضاء الفرنسي يعتد بنظرية الظاهر في الشركة حيث يجيز الحجز على سفينة مملوكة لها ضمانا لدين على سفينة مملوكة لشركة أخرى مرتبطة بالأولى من حيث وحدة النشاط ووحدة الإدارة.

ب- الحجز على سفينة غير مملوكة للمجهز المدين

سبق وذكرنا المادة 155 من ق ب ج،إذ يجوز الحجز على السفينة ولولم تكن ملكا للمجهز المدين من خلال الشروط التالية:

---

[1] أحلام نطور ،المرجع السابق ،ص20.

[2] نصت عليها المادة 3 فقرة 2 من المعاهدة الدولية لعام 1999 و هو ما أجازته معاهدة بروكسل لعام1952.

[3] أحلام نطور،المرجع السابق،ص20.

[4] نفس المرجع،ص21.

1-أن يكون المستأجر هو الذي يدير ملاحة السفينة المؤجرة غير مجهزة.

2-أن يكون المستأجر هو المسؤول الوحيد عن الدين من خلال مسؤولية عن إدارة السفينة تجاريا من خلال عقد إيجار محدد وليس حسب الرحلة وفق المواد650 إلى 694 ق ب ج إذ تكون مجهزة.

3- أن يكون الدين متعلق بالسفينة المؤجرة التي يستغلها حيث لا يجوز توقيع الحجز على سواها لأن المؤجر ليس مدين لطالب الحجز إنما المستأجر هو المدين.

بتوافر هاته الشروط يحق للدائن طلب توقيع الحجز التحفظي على السفينة المؤجرة فقط دون سواها إلا أنه بإعمال القاعدة العامة للمادة 188 ق م ج، يجوز لدائني المستأجر إذا كان مالكا لسفينة أخرى أن يطلبوا توقيع الحجز إما على السفينة المؤجرة أو السفينة المملوكة له،أي أحداهما فقط[1].

ج- وضعية السفن المتأهبة للسفر

تعتبر السفينة متأهبة للسفر إذا كان ربانها حاملا للأوراق والشهادات الخاصة بتسيير السفينة مثل:

- سند ملكية السفينة ويستعاض عنه بشهادة التسجيل.
- سند الجنسية.
- دفتر أحوال السطح.
- عقود إيجار السفن والشحن.
- قائمة بشحن السفينة.
- ترخيص الملاحة وشهادة الحجر الصحي.

بالإضافة إلى كافة شهادات السلامة الخاصة بتسيير السفينة[2]،حيث أن اتفاقية بروكسل لعام 1952 بشأن توقيع الحجز التحفظي على السفينة المتأهبة للسفر سواء كانت راسية بالميناء

[1] أحلام نطور، نفس المرجع، ص22.

[2] محمد عبد الفتاح ترك،المرجع السابق،ص37و38.

أو كانت متأهبة للسفر وفق المادة 3 فقرة1 من المعاهدة[1] ،أما اتفاقية جنيف فإنها جاءت خالية من أي نص صريح يبيح الحجز على السفينة حتى لو كانت متأهبة للسفر وهو ما أدى لاختلاف الآراء حول تأييدها أو رفضها.

لكن بالرجوع للأصل العام فلا يجوز الحجز على السفينة متأهبة للسفر لما في ذلك من تعطيل للمصالح المتعلقة بها خصوصا الرحلة محل التأهب، هاته المصالح مهمة بالنسبة للمرسل والمرسل إليهم، ولكن من خلال عرضنا لموقف معاهدة بروكسل نجد المشرع الجزائري تبنى ذات الموقف حيث أجاز الحجز على السفينة وهي تتأهب للإبحار من خلال الموازنة بين مصلحة الدائن في توقيع الحجز ومصلحة قيام الرحلة البحرية،لذلك فضل حماية مصلحة الدائن.

وهنا الحجز نجده مبررا أكثر في الحجز التنفيذي دون التحفظي لما فيه من عراقيل وصعوبات للرحلة البحرية التي تعود على كل الدائنين بالمنفعة،وبالرجوع إلى أحكام المادة 156 ق ب ج نجدها تجيز لرئيس المحكمة الابتدائية رفع الحجز على السفينة عند تقديم الضمان أو الكفالة الكافية للوفاء بالدين[2]، لكن القضاء الفرنسي لم يفعل ذلك إذ أقر بإمكانية توقيع القاضي المختص للحجز على سفينة أخرى مملوكة للمدين إذا كان طلب الحجز التحفظي على السفينة فيه تعسف وهذا الاتجاه لاقى تأييدا من محكمة النقض الفرنسية على أساس مراعاة مبادئ حسن النية والعدالة،شرط أن تكون السفينة التي نقل إليها الحجز مقاربة للسفينة الأصلية[3].

[1] إرجع إلى نص المادة 3 فقرة 1 من معاهدة بروكسل في الصفحة 19 من هذا الفصل.

[2] المادة 59و61 من القانون التجارة البحرية المصري تضمنت نفس الإجراءات.

[3] محمد عبد الفتاح ترك،المرجع السابق،ص104و105.

ثانيا:السفن التي لا يجوز الحجز عليها

وهي كاستثناء،السفن المملوكة للدولة فلا يمكن الحجز عليها لتمتعها بحصانة،إذ يفترض على الدولة أن تكون في حالة يسار دائم[1]، فإذا كانت السفينة المملوكة للدولة مخصصة للاستثمار التجاري فإنه شأنها شأن الأفراد العاديين ولا مانع من توقيع الحجز عليها[2]، ولا التنفيذ عليه ولا بشكل من الأشكال لضرورتها في تسيير المال العام وهيبة الدولة [3].

وفقا لمعاهدة بروكسل يقصد بالسفن المملوكة للدولة تلك التي تتمتع بالحصانة :

كالسفن الحربية،اليخوت الحكومية،سفن الرقابة،سفن المستشفيات،سفن المساعدة،سفن التموين،السفن التي تخصص لخدمة الحكومة والسفن غير التجارية، ونطاق هاته الحصانة ألا تخضع لأحكام القانون البحري المطبقة على السفن الخاصة،كما لا تخضع لقواعد الاختصاص القضائي، ولكل دولة التمسك بحصانة سفنها العامة وعدم خضوعها لاختصاص محكمة أجنبية[4]، في المقابل لا يجوز الحجز على سفينة أو رفع الحجز عنها إلا بموجب إذن من محكمة الدولة الطرف التي يوقع فيها الحجز الفاصلة في موضوع الدعوى ما لم تتفق الأطراف سلميا، أو تكون قد اتفقت على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة تابعة لدولة أخرى تقبل ذلك الاختصاص[5].

ولقد أثار تملك الدول للسفن التجارية صعوبات بدأت تفرض نفسها منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، ومصدر هاته الصعوبات أن الدولة ليست مالكا عاديا لأنها ذات سيادة وسلطان لذلك اختلفت الآراء فالقضاء الانجليزي يرى بضرورة تمتع سفن الدولة

---

[1] أحلام نطور،المرجع السابق،ص25.

[2] المادة 87 فقرة 2 من القانون المدني المصري على أن الأموال العامة:"لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

[3] أحمد هندي و د. أحمد خليل،المرجع السابق،ص393.

[4] عباس حلمي،المرجع السابق،ص14.

[5] عبد الرحمان بربارة،طرق التنفيذ(من الناحيتين المدنية والجزائية)،منشورات بغدادي،طبعة أولى،2009،ص289.

بحصانة خاصة،حتى لو كانت تجارية،أما القضاء الفرنسي يرى سقوط الحصانة في هذا الفرض وإمكانية مقاضاتها مثل أي مجهز خاص أمام المحاكم العادية وكذلك استقرت عليه محكمة الاستئناف المصرية،إلى أن انتهى الخلاف بإبرام معاهدة بروكسل في 1926/04/10 الخاصة بحصانة سفن الدولة والمعدلة ببروتوكول 1934/05/24 وقد ضُبطت أحكامها في حالتين:

الحالة الأولى: بالنسبة للسفن التجارية مثل السفن الخاصة للأفراد تخضع لنفس القواعد والالتزامات.

الحالة الثانية: بالنسبة للسفن الحربية والمخصصة لخدمة عامة[1] تتمتع بحصانة، فلا يحجز عليها لا تحفظيا ولا تنفيذيا وفقا للمادة الثالثة فقرة ثانية من البروتوكول[2].

المطلب الثاني : الدين سبب الحجز

إن عملية الحجز تستلزم وجود أطراف وهما: الحاجز الذي يطلب توقيع الحجز، والمحجوز عليه هو صاحب محل التنفيذ التي هي السفينة المحجوز عليها،إلا أن كل هاته العملية سببها وجود دين في ذمة المدين لصالح الدائن حيث يحاول استفاء دينه وديا وإلا بالضغط عليه من خلال الحجز التحفظي وبعدما تعرضنا لكل العناصر السابق ذكرها نتعرض الآن للدين الذي هو سبب الحجز من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول :طبيعة الدين سبب الحجز

طبقا لنص المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية بروكسل :"يقصد بالحجز منع السفن من التحرك بإذن السلطة المختصة ضمانا لدين بحري ولكنه لا يشمل حجزها تنفيذيا لسند دين".

[1] جمال عبد الناصر مانع ،المرجع السابق،ص217.

[2] علي البارودي و د. هاني محمد دويدار،القانون البحري ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،بيروت، د.ط، ص67و69.

أولا : مفهوم الدين سبب الحجز

يقصد بالدين بالمفهوم العام هو حق الدائن في ذمة المدين يستفيه من مجموع أمواله أيا كانت طبيعتها وأيا كان طبيعة الدين، لكن بإتباع إجراء قانوني هو الحجز القضائي على تلك الأموال،فإذا كان الدين بحريا فالسفينة المملوكة للمدين تضمنه.

فالسفينة لا تضمن سوى الدين البحري،هاته الأخيرة التي قد يضمنها كل أموال المدين وهو مستمد من قواعد معاهدة بروكسل 1952 في المادة 2 منها:" لا يجوز حجز سفينة تحمل علم إحدى الدول المتعاقدة في دائرة اختصاص دولة أخرى إلا بناء على دين بحري...".

وهو ما تؤكده المادة 152 فقرة 1 ق ب ج بقولها:"تأمر الجهة القضائية المختصة بالحجز التحفظي بناءا على طلب من الشخص الذي يطالب بدين بحري".

حيث بعد التعديل الذي شهده القانون البحري نجده يوسع من دائرة مصادر الدين البحري من خلال المادة 151 المعدلة بقانون[1] 04/10.

لذلك يقصد بالدين البحري إدعاء حق أودين مصدره أحد الأسباب المذكورة في المادة 1 من المعاهدة،ليمكن توقيع الحجز بموجبه،فلا يشترط أن يكون الدين محقق الوجود ولا معين المقدار أوحال الأداء، فكل من يدعي حق ظاهر الجدية أن يطلب توقيع الحجز التحفظي قبل ضياع ضمانه من يده وهوما جاء في معاهدة بروكسل 1952 التي عددت 17 حالة للدين البحري أغلبها شخصية والباقي عينية[2].

[1] أحلام نطور،المرجع السابق،ص27.

[2] محمد عبد الفتاح ترك،المرجع السابق،ص50و51.

ثانيا :شروط وطبيعة الدين البحري سبب الحجز

القانون البحري لم يتعرض إلى شروط الدين البحري التي نجدها في القواعد العامة وما دام النص الخاص غائب، وبالعودة لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المادة 647[1] منه نصت على :

1-أن يكون الدين البحري محقق الوجود: بمعنى غير متنازع في وجوده أي نزاع جدي.

2-أن يكون حال أداء وقت توقيع الحجز.

3-لا يهم إن كان الدين ممتاز أم دين عادي إنما فقط من أنواع الديون المنصوص عليها، ولا يهم تعيين مقداره لأن رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة يحدده قبل إصدار الأمر بالحجز التحفظي على السفينة في انتظار تثبيت الحجز واثبات صحة الدين[2].

لذلك لا بد من توافر الصفتين في الدين البحري أي محقق الوجود وحال الأداء مما يجعل طلب توقيع الحجز التحفظي مسوغا قبل فوات الأوان، إلا أن جانب من الفقه ينتقد هذا الرأي في حال التصادم البحري،لان توقيع الحجز هنا يعلق على إثبات خطأ السفينة الأجنبية فبظل الدين غير محقق الوجود مما يجعله مستحيل التوقيع، وكذلك الأمر بالنسبة لشرط حال الأداء في حال خوف الدائن من إفلات ضمانه.

وبين القانون البحري والقواعد العامة لا بد من مواصلة دراسة شروط الحجز المتعلقة بالدين لنتمكن من الفصل فيها وهو ما خلصنا إليه من خلال دراسة طبيعة الدين البحري.

---

[1] "يجوز للدائن ،بدين محقق الوجود حال الأداء،أن يطلب بعريضة مسببة ،مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينويه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدنية إذا كان حامل لسند مدينه أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود دين ، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه".

[2] أحلام نطور،المرجع السابق،ص27.

الفرع الثاني:أنواع الديون البحرية

نصت المادة 151 من ق ب ج قبل التعديل على :" يشمل الدين البحري طلب حق أودين ناتج عن عقد أويكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة وكذلك الأضرار المسببة من السفينة أو مترتبة عن استغلالها".

إلا أن تعديل 2010 جاء وفقا لما أوردته المادة 1 من معاهدة بروكسل،والتي نصت على حالات حصرية،ليس فقط المشرع الجزائري إنما أغلب الدول المصادقة على المعاهدة أخذت بها وعلى رأسها القانون المصري في الفصل الثالث تحت عنوان الحجز على السفينة، وفي الحجز التحفظي في المادة 60[1] منه، لذلك سنتناولها كالتالي:

أولا:الديون المنصوص عليها في القانون البحري الجزائري

ورد في القانون البحري الجزائري بعد تعديل 2010، إذ قبل التعديل نصت المادة 151 ق ب ج على أن:"يشمل الدين البحري طلب حق أودين ناتج عن عقد أو يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة أو استغلال السفينة وكذلك الأضرار المسببة من سفينة أو مترتبة عن استغلالها"، حيث تمثلت في ثلاث مصادر فقط.

إلا أنه بعد تعديلها[2] تضمنت المادة 151 على 22 مصدر كالتالي:

"ينشأ الدين البحري الذي يمكن أن يترتب عليه الحجز القضائي عن سبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

أ-الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة.

ب-الوفاة أو الضرر البدني،الذي يحدث في البر أو الماء ويتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة.

[1] عبد الفتاح مراد،موسوعة القانون البحري،الإسكندرية، د.ط، ص98و99.

[2] قانون 04/10المؤرخ في 2010/08/18 المعدل و المتمم للقانون البحري،ج ر 46.

ج- عمليات الإنقاذ أو المساعدة أو أي اتفاق إنقاذ أو مساعدة،بما في ذلك عند الاقتضاء التعويض الخاص المتصل بعمليات الإنقاذ أو المساعدة لسفينة كانت تمثل نفسها أو بضاعتها ضررا محدقا بالطبيعة.

د- الضرر الذي تلحقه أوقد تلحقه السفينة بالوسط أو بالشريط الساحلي أو بالمصالح المتصلة بهما، والتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل أو إزالة هذا الضرر، والتعويض عن هذا الضرر، وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه والخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر،والأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره في هذه الفقرة.

ه- التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة، أو المحطمة، أو الجانحة،أو المتخلى عنها،أو نقلها،أو استعادتها،أو تدميرها،أو إبطال أذاها،بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة،والتكاليف أو المصاريف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلى عنها وإعانة طاقمها.

و- أي اتفاق يتعلق باستخدام أو استئجار سفينة سواء ورد في مشارطة إيجار السفينة أو غيرها.

ز- أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة،سواء ورد في مشارطة إيجار السفينة أو غيرها.

ح- الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع(فيما ذلك الأمتعة) المنقولة على متن السفينة، أو الذي يتصل بهذه البضائع.

ط-العوارية العامة.

ي- القطر.

ك- الإرشاد.

ل- البضائع،أو المواد،أو المؤن، أو الوقود،أو المعدات (بما في ذلك الحاويات) التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي أديت من أجل تشغيلها،أو إدارتها،أو المحافظة عليها أو صيانتها.

م- تشيد،أو إعادة تشيد،أو إصلاح،أو تحويل،أو تجهيز السفينة.

ن- رسوم وأعباء الموانئ والقنوات والأحواض والمرافئ، وغيرها من المجاري المائية.

س- الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة، وضباطها،وسائر العاملين عليها بمناسبة عملهم غلى متنها،بما في ذلك نفقات العودة الى الوطن، واشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم.

ع-المدفوعات المؤداة نيابة عن السفينة أو مالكيها.

ف- أقساط التأمين،بما في ذلك اشتراكات التأمين ألتعاضدي،الخاصة بالسفينة، الواجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما.

ق- أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها.

ر- أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام هذه السفينة أو بشأن عوائدها.

ش- رهن أورهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة.

ت-أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة".

من خلال هذه المادة يكون الحجز غلى السفينة التي تحمل علم جزائري يطبق القانون البحري الجزائري لتحديد طبيعة الدين،وفي حالة السفينة أجنبية نرجع لتطبيق قواعد معاهدة بروكسل بشأنها.

ثانيا:الديون التي أضافتها معاهدة بروكسل[1]

وهي ديون ذكرت في المعاهدة فقط:

أ-الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره.

ب-الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة التي تنشأ عن استغلالها.

ز- الخسائر المشتركة.

ح- القروض البحرية.

ك- توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف أخرى.

هاته الديون لم ينص عليها القانون البحري الجزائري، رغم أننا كما سبق وأشرنا عند استقراء المادة 151 من ق ب ج والمادة 1 من معاهدة بروكسل نجد مجموعة من الديون المشتركة[2]، تتلخص فيما يلي:

1- مصاريف المساعدة والإنقاذ.

2- العودة المتعلقة بتأجير السفينة أو استخدامها.

3- العقود الخاصة بنقل البضائع.

4- هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة.

5- الإرشاد.

6- أجور الربان وأفراد الطاقم.

7- المبالغ المستحقة لحساب السفينة ومالكها.

8- النزاع حول ملكية السفينة.

---

[1] مرسوم رقم171/64 المؤرخ في 1964/06/18 المتضمن للإتفاقية الدولية بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقع عليها ببروكسل بتاريخ 1952/05/10،ج ر 53،أنظر المادة 1 الفقرات (أ،ب،ز،ح،ك).

[2] أحلام نطور،المرجع السابق،ص30،29و31.

9-النزاع حول الملكية المشتركة للسفينة.

10- الرهن البحري.

11-قطر السفينة.

المبحث الثاني:إجراءات الحجز التحفظي على السفينة

باعتبار السفينة هي أداة الملاحة البحرية،فالحجز عليها تحفظيا يعطل المصالح البحرية لدلك قام المشرع الجزائري بتنظيم القواعد القانونية والإجرائية للحجز التحفظي عن طريق القانون البحري وقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحتى المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر،وستتم دراستنا في هذا المبحث من خلال استقراء المواد القانونية المتعلقة بإجراءات توقيع الحجز التحفظي الذي يهدف الى "الحفاظ على أموال المدين بوضعها تحت يد القضاء ومن ثمة منع المدين من التصرف فيها أو تهريبها[1]".

والآن الجزائر من الدول التي صادقت على معاهدة بروكسل لعام 1952 المتعلقة بتوحيد قواعد الحجز التحفظي على السفن، نجد أنها تضمنت في المادة 4 منها أن الحجز يوقع بناءا على أمر يصدر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة داخل الدولة المتعاقدة التي يقع فيهل الحجز .

ولم تفصل المادة في إجراءات طلب استصدار أمر بالحجز وباقي الإجراءات، لذلك المادة 6 منها في فقرتها 2 تحيلنا لإتباع قانون إجراءات الدولة التي يقع فيها الحجز أو يطلب منها الحجز وجاء النص كالتالي:"تخضع قواعد المرافعات الخاصة بحجز السفينة وبالحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الرابعة،وبالمسائل العارضة التي يمكن أن تنشأ عن الحجز،لقانون الدولة المتعاقدة التي توقع الحجز أو طلب في دائرتها[2] "، وهو الحال في معاهدة جنيف 1999 من خلال المادة 6منها .

---

[1] نعيمة شعبان "،محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري "،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)،قسم خاص،فرع فقود و مسؤولية،جامعة بن عكنون ،الجزائر،2002،ص4.

[2] هاتة القاعدة كرستها المادة 22 من القانون المدني المصري بنصها على أنه:"يسري على قواعد الإختصاص و جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى تباشر فيه الإجراءات".

نستخلص من معاهدة بروكسل أن القانون الجزائري هو واجب التطبيق إذا تم الحجز في الموانئ الجزائرية، وهذا الأخير لم ينظم القواعد الإجرائية للحجز إذ نجد المادة 152 من ق ب ج جاءت عامة بخصوص طلب توقيع الحجز ممن له دين بحري، لذلك ما علينا سوى الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاستخلاص إجراءات الحجز التحفظي.[1]

المطلب الأول : إجراءات توقيع الحجز التحفظي

إن استصدار أمر بالحجز التحفظي هو أول خطوة لإتمام إجراءاته من طرف المحضر القضائي،ثم يطلب من الدائن أن يثبت حجزه عن طريق دعوى وفي المقابل للمدين أن يطلب رفع الحجز من خلال ضمان حق الدائن وهو ما سنتناوله في المطالب القادمة بالتفصيل.

الفرع الأول:طلب الأمر بالحجز التحفظي على السفينة

"لا يقصد بإجراءات الحجز في جميع الأحوال عمل من أعمال التنفيذ،فقد تكون طريقا من طرق التحفظ[2] "،من خلال منع المدين التصرف في المال المحجوز إضرارا بحقوق الدائنين،ومن ثمة يجوز إجراؤه بغير سند تنفيذي،وإن كان مآله أن يصبح حجزا تنفيذيا بحصول الدائن على سند تنفيذي.

وعليه لا يجوز توقيع الحجز التحفظي إلا بعد استصدار أمر به وعلى القاضي ألا يسمح بالحجز إلا بعد تأكده من كافة الشروط المنصوص عليها قانونا، ومتى صدر أمر بالحجز يتعين دراسة إجراءات توقيعه،كما أن اعتبار الحجز ذو طابع مؤقت يستوجب التعرض إلى مصيره وهو في الغالب يتحول إلى حجز تنفيذي.

والمشرع يسمع للقاضي بتوقيع الحجز فقط إذا توافرت مسوغات ظاهرة عن دين نقدي بحري وذلك وفق السلطة التقديرية للقاضي.

[1] أحلام نطور،المرجع السابق،ص34و35.

[2] نعينة شعبان،المرجع السابق،ص42.

ويجب توفر حالة الضرورة التي تبرر توقيع الحجز إذا توفرت ظروف تجعل من الدائن يخشى من فقدان ضمانه وإعسار مدينه ويقع على الدائن طالب الإذن بالحجز إثباتها.

أولا: طبيعة الأمر بالحجز التحفظي

طبعا لأن المشرع الجزائري لم ينص على طبيعة الأمر بالحجز التحفظي على السفينة في القانون البحري،كان لزاما الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 649 منه[1]، لكن نص المادة 150 من ق ب ج[2] المعدل بقانون 04/10 أنهى سبب الرجوع للقواعد العامة،حيث حدد فيها طبيعة الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وهو:"أمر على عريضة" يصدره القاضي بصفته صاحب سلطة ولائية وليست قضائية،والتي بعد الأمر على عريضة إحدى صورها وبموجب هذه السلطة يطلب إذن من القضاء بالأمر بحجز تحفظي على السفينة بواسطة عريضة تقدم للقاضي المختص.

والأمر على عريضة[3] وفقا للمواد 310 إلى312 من ق إ م إ :هوأمر مؤقت على العريضة هدفه إثبات حالة أوتوجيه إنذار أواتخاذ تدابير مؤقتة ويصدر بدون حضور الخصم.

تنص المادة 310 فقرة 1ق إ م إ على:"الأمر على عريضة أمر مؤقت،يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، حيث يقدم للهيئة المختصة للفصل فيه خلال أجل أقصاه ثلاث أيام من تاريخ إيداع الطلب هذا الأخير الذي يكون في عريضة من نسختين تقدم معللة ومرفقة بالوثائق المثبتة ويصدر الأمر مسببا ينفذ خلال ثلاث أشهر وإلا سقط وانعدم أثره وفقا لأحكام المادة 311 ق إ م إ، والأمر على عريضة

[1] تنص على :"يتم الحجز بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها".

[2] تنص على :"يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار السفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري"

[3] أحلام نطور،المرجع السابق،ص36.

يمكن تعديله أو التراجع عنه كما يقبل الاستئناف في ظرف 15 يوم من تاريخ الرفض وفق المادة 312 من نفس القانون.

ثانيا :الهيئة المختصة بإصدار أمر الحجز التحفظي

وبالاعتماد على القواعد العامة نجد أن الهيئة المختصة[1] بتوقيع الحجز يصدر عن رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدين أومقر الأموال المطلوب حجزها، فينعقد الاختصاص وفقا للمادة 649 من ق إ م إ محليا ونوعيا.

حيث يختص رئيس المحكمة نوعيا بإصدار أمر بالحجز بأمر على عريضة دون المساس بأصل الحق كإجراء مؤقت على السفينة لحين حصول طلب الحجز على حقه وهدفه تحفظي فقط.

أما اختصاصه الإقليمي يكون وفقا لنفس المادة إما محكمة مقر الأموال أوموطن المدين،بمعنى إما محكمة وجود السفينة أوموطن المدين المحجوز عليه،لسهولة اتخاذ الإجراءات وفقا للمادة [2] 40 فقرة 7 من ق إ م إ.

ثالثا :طريقة طلب أمر الحجز

يتم عبر مراحل إجرائية حيث طالب الحجز باستصدار أمر بالحجز التحفظي على السفينة المطلوبة.

أولا: طلب الأمر بالحجز: يقوم طالب الحجز (الدائن) بتقديم عريضة مسببة ومؤرخة وموقعة من نسختين تتضمن الوثائق المعتمد عليها،موجهة لرئيس المحكمة المختص

[1] أنظر: سهيل حسن الفتلاوي،المرجع السابق،ص296،للمحاكم الوطنية دور في تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية قانون البحار 1982 في المادة 97 فقرة2 حيث ينعقد الاختصاص لدولة العلم،فلا يجوز تقرير الحجز إلا من دولة العلم.

[2] أنظر:عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،منشورات بغدادي،طبعة ثانية،2009،ص87 و88، جاء في نص المادة: "في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو الإجراءات التالية أمام المحكمة التي وقع الحجز في دائرة اختصاصها".

إقليميا،ويقدم إثباتا على علاقة المديونية مع المنفذ عليه بالحجز (وثائق،فواتير،رسائل تجارية،أوراق تجارية).

ثانيا: الفصل في الطلب:يلتزم رئيس المحكمة الابتدائية بالفصل خلال 5أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة تماشيا مع عنصر السرعة والاستعجال، حيث تستدعى السلطة المينائية البحرية لتبدي ملاحظاتها حول الطلب، وعند الاقتضاء للقاضي الأمر بحضور السلطة المينائية المحلية،إذ سابقا كان الدائن له حرية الاختيار بين عريضة مذيلة بأمر،أو تحرير عريضة تودع لدى أمانة ضبط القسم الاستعجالي، وكلاهما اختصاص القاضي الاستعجالي لتوقيع الحجز التحفظي وهو ما لم يعد حاليا مسوغا للفصل بين صلاحيات رئيس المحكمة وقاضي الاستعجال[1] .

لذلك لا بد من التأكد من حالة الاستعجال برجاحة الحق،إضافة لضرورة التأكد من توافر شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة وله في ذلك سلطة تقديرية وهو غير ملزم بتنفيذ الطلب بحذافيره إنما فقط بمقدار الدين.

ويتم الطعن بالاستئناف[2] في حال رفض توقيع الحجز في ظرف 15 يوم من تاريخ الرفض وفق المادة 312 ق إ م إ على غرار ما تقضي به القواعد العامة بعدم جواز الطعن إلا في الأحكام الفاصلة في نزاع قضائي.

الفرع الثاني :توقيع الحجز التحفظي على السفينة

بعد مرحلة طلب أمر الحجز واستصداره من رئيس المحكمة المختصة تبدأ مرحلة توقيع الحجز من خلال محضر الحجز عن طريق المحضر القضائي بطلب من الدائن، ثم يبلغ إلى المدين المحجوز عليه ثم يعلن المحضر عن تسليم نسخة منه للربان وأخرى للسلطات المنائية ويسجل في سجل السفن وهي نقطة التشابه مع العقار،هاته الشكلية في

[1] أحلام نطور، المرجع السابق،ص38.

[2] أنظر:عبد الفتاح مراد،المرجع السابق،ص100،و هو كذلك الأمر في المادة66 فقرة 2 من القانون البحري المصري:"و يجوز استئناف الحكم أيا كان الدين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره".

توقيع الحجز التحفظي على السفينة ونظرا لأهمية هاته الأخيرة كمال في ذمة الدائن فإنها تلتقي إلى حد كبير مع التصرفات الواردة على العقار رغم أنها مال منقول ذو طبيعة خاصة وعليه تتم هذه المرحلة من خلال:

أولا :تحرير وتبليغ محضر الحجز التحفظي

أ-تحرير محضر الحجز

بعد أن يتنقل المحضر القضائي إلى مكان رسو السفينة يقوم بتحرير محضر الحجز التحفظي على السفينة من خلال تضمينه لعدة بيانات إلزامية هي :

1- بيان السند التنفيذي .

2- بيان الأمر الذي بموجبه تم الحجز.

3- مبلغ الدين المحجوز من أجله.

4- موطن الدائن الحاجز الذي يختاره في دائرة المحكمة الموجودة في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

5- بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات.

6- تحديد ذاتية السفينة (اسمها، حمولتها،جنسيتها وكافة أواصفها).

ثم يختم المحضر بالتوقيع عليه من طرف المحضر القضائي والمحجوز عليه إذا كان حاضرا أو ينوه بغيابه أو رفضه التوقيع،وإذا كان المحضر قد خلا من إحدى هذه البيانات جاز لكل صاحب مصلحة أن يطلب إبطاله خلال 10 أيام من تاريخ تحريره،يفصل فيه رئيس المحكمة خلال 15 يوم كأقصى حد[1].

[1] نصت عليه المادة 691 من ق إ م إ.

ب:تبليغ محضر الحجز

يتم تبليغ[1] المحضر إلى المدين المحجوز عليه،وإلى السلطات المنائية البحرية وإلى السلطة الإدارية البحرية المحلية وإلى ربان السفينة.

ثانيا : إعلان وتسجيل محضر الحجز

أ-إعلان محضر الحجز

لضمان فاعلية محضر الحجز تسلم نسخة منه لربان السفينة ونسخة للسلطات الإدارية البحرية، وهو ما تؤكده المادة 160 - 2 من ق ب ج :"تبلغ نسخة من أمر الحجز بواسطة المحضر القضائي لممثل المجهز أو الربان وكذلك للسلطة الإدارية البحرية".

وعلى الأطراف المعلن لهم عن المحضر احترامه[2]، فالربان لا بد أن يحترم أمر الحجز ويخضع له أما السلطة الإدارية البحرية،تمنع السفينة من السفر.

إذا كانت السفينة تحمل علما أجنبيا لا بد من تسليم نسخة للقنصلية التابعة لدولة العلم وفق المادة 160-3(المعدلة بالمادة 17 من القانون رقم 05/89)،التي تنص بأنه:"عندما تكون السفينة تحمل علما أجنبيا،تبلغ نسخة قرار الحجز للممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع علمها...".

[1] أنظر عبد الفتاح مراد،المرجع السابق،ص110،في قانون المرافعات المصري نجد أنه إذا تأخر قلم الكتاب عن تسليم الصورة التنفيذية لمن صدر لمصلحته الأمر في الموعد المحدد ،كان له الحق في أن يطالب المتسبب في التأخير وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

[2] في القانون البحري المصري إضافة لتبليغ الربان و السلطة الإدارية البحرية تسلم نسخة ثالثة إلى مكتب التشغيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز وفقا للمادة 99 من قانون التجارة البحرية.

ب- تسجيل أمر الحجز

نظرا لأهمية عملية التسجيل كأداة لإشهار جميع الأعمال والتصرفات الواردة على السفينة فقد ذهب البعض إلى أنه يترتب على عدم التأشير عدم الحجز التحفظي في مواجهة مشتري السفينة الذي لم يخطر بالحجز وذلك ما ذهبت إليه المحكمة الفرنسية[1].

لذلك يسجل أمر الحجز في دفتر تسجيل السفن هذا إذا كانت تحمل علم جزائري حيث يؤشر على هامش السجل بأن السفينة محل حجز، وإذا كانت أجنبية يسجل في دفتر خاص حيث نجد في كل ميناء ملف خاص بكل سفينة يسجل فيه كل ما يتعلق بها من معلومات أو تصرفات[2].

ج-حالة تعدد الحجوز

نجد معاهدة بروكسل 1952 تعرضت لهاته الحالة حيث تتعدد حجوزات لمدع واحد لستفاء نفس الدين في المادة 3 فقرة 2 منها:"لا يجوز لمدع واحد في نفس الدين أن يقوم بالحجز على السفينة أو يطلب تقديم كفالة أو ضمان عنها أكثر من مرد واحدة في دائرة إختصاص دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة..."، فالغاية المرجوة من توقيع الحجز هو مفاجئة المدين بالحجز وعدم اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته،حيث لا يلزم بالتنبيه الرسمي بالدفع قبل توقيع الحجز التحفظي[3].

الفرع الثالث : تثبيت الحجز

يتبع توقيع الحجز التحفظي رفع دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز فإذا لم يكن بيد طالب الحجز سند تنفيذي وجب عليه رفع دعوى بثبوت الدين وصحة الحجز لئلا تبطل إجراءاته.

---

[1] محمد عبد الفتاح ترك، الرجع السابق،ص113.

[2] أحلام نطور،المرجع السابق،ص41.

[3] محمد عبد الفتاح ترك،المرجع السابق،ص62و63.

كما أنه في الطرف المقابل للدائن تفادي صيرورة الحجز التحفظي تنفيذيا[1] ،من خلال تقديمه كفالة لضمان حصول ذلك ويحتفظ بملكية لسفينته، وعليه سنتطرق إلى:

أولا :دعوى تثبيت الحجز

بالرجوع إلى القواعد العامة لحجز المنقول في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن:

أ-مضمون الدعوى

دعوى تثبيت الحجز هي دعوى موضوعية يرفعها الدائن الحاجز ضد المحجوز عليه يطالب فيها بالحكم له بثبوت دينه وصحة حجزه خلال15 يوم من صدور أمر الحجز وفق المادة[2] 662 ق إ م إ، والهدف من هذه الدعوى هو:

1-الحكم بثبوت الحق وتعيين مقداره بصفة قطعية، ويصبح هو السند المعين للمقدار .

2-الحكم بصحة إجراءات الحجز لتوفر شروط توقيعه.

أما الحالات التي توجب رفع الدعوى، فقط إذا لم يكن بيد طالب الحجز سند تنفيذي،فإذا كان الحجز موقع بأمر من القاضي أو إذا كان بيده سند تنفيذ غير محدد المقدار.

وطبقا للمادة 7فقرة 1 من معاهدة بروكسل أعطت الاختصاص بدعوى تثبيت الحجز لمحاكم الدولة التي وقع الحجز في إقليمها للفصل في موضوع الدعوى،سواء وفقا لاختصاصها بقانونها الداخلي الذي وقع الحجز في دائرتها، أوفي الحالات[3] الآتية:

-إذا كان للمدعي محل إقامة معتاد أو مركز رئيسي في الدولة التي وقع فيها الحجز.

-إذا نشأ الدين في الدولة التي وقع الحجز التحفظي بدائرتها.

---

[1] نزيه نعيم شلالا،الحجز الاحتياطي،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،طبعة أولى ،1999،ص80، فإذا بُني الحجز الاحتياطي على سند أو ورقة قابلة للتنفيذ مباشرة فلا يتم تحويله إلى حجز تنفيذي إلا بعد انقضاء مهلة الإنذار بدون تقديم اعتراض على التنفيذ.

[2] تنص على :"يجب على الدائن أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشرة (15)يوما من تاريخ صدور أمر الحجز ،و إلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

[3] أنظر محمد عبد الفتاح ترك،المرجع السابق،ص67.

-إذا كان الدين البحري قد نشأ أثناء رحلة وقع الحجز التحفظي على السفينة خلالها.

-إذا كان الدين نشأ عن تصادم أو ظرف من الظروف المشار إليها في المادة 13 من معاهدة بروكسل بشأن توحيد بعض قواعد التصادم.

-إذا كان الدين مضمون برهن تأميني غلى السفينة المحجوز عليها[1].

أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه إذا كانت المحكمة التي وقع الحجز على السفينة في دائرة اختصاصها، غير مختصة بالفصل في الموضوع فالكفالة أوالضمان المقدم لرفع الحجز يجب تضمنه تنفيذ كل الأحكام اللاحقة التي تصدر من المحكمة المختصة بالفصل في الموضوع ويحدد الميعاد الواجب التقييد به أمامها.

أما الفقرة الثالثة أضافت بأنه إذا اتفق الخصوم على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى أو اتفقوا على اللجوء للتحكيم، يجوز للمحكمة أن تحدد ميعاد للحاجز الذي يرفع فيه الدعوى الموضوعية،وفي كلتا الحالتين المنصوص عليهما في ثاني وثالث فقرة من المادة جاز للمدعى عليه طلب رفع الحجز أو إعفاء الكفيل.

كما أن اتفاقية جنيف 1999لم تذهب لما ذهبت إليه معاهدة بروكسل،حيث وسعت من الاختصاص بتوقيع الحجز حتى لمحاكم الدول التي تم الاتفاق على أن تعهد بالاختصاص لمحاكمها للفصل في الموضوع إلى جانب الدول المختصة بتوقيعه إذا كان قانونها الداخلي يبيح ذلك،إلا أنه يبقى مرهون بقبول المحكمة التابعة لدولة أخرى بالاختصاص،يجوز لهذه المحكمة أن تأمر بمهلة ليقوم طالب الحجز أثناءها بمباشرة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة مختصة أو هيئة تحكيم،وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال انضمامه للمعاهدة في المادة 7 فقرة 2 و3.

[1] أحلام نطور،المرجع السابق،ص44.

ب- إجراءات وميعاد دعوى تثبيت الحجز

بما أنها دعوى موضوعية[1] تخضع لأحكام الدعاوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،أي خلال 15 يوم من إصدار الأمر بالحجز تحت طائلة البطلان وفقا للمادة 648 من ق إ م إ:"يجوز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد،دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 622 أدناه".

ج- نظر المحكمة في الدعوى

تنحصر سلطة المحكمة في دعوى تثبيت الحجز في طلبين أساسين هما:

- إثبات الدين بالبحث فيه.
- صحة إجراءات الحجز وثبوتها.

مما يحوله لحجز تنفيذي،إدا رفضت الدعوى لعدم ثبوت الدين يرفع الحجز وجوبا كما يحكم على الدائن بغرامة وفق المادة 666 ق إ م إ.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الحجز

إن الحجز التحفظي على السفينة مهم لزيادة الائتمان في التجارة البحرية وضمان استفاء الدين بواسطة كفالة من المدين لضمان الديون،لكن للمدين حق في طلب رفع الحجز وهوما أكده الواقع العملي لما له ضرر جسيم جرّاء تعطيل السفينة وشل حركتها ونادرا ما يتحول لحجز تنفيذي، ويتم رفع الحجز بعدة طرق إما :

-عن طريق التسوية الودية بين أطراف الحجز حيث يتفقان على رفع الحجز من خلال إبداء كلاهما نيته في أداء التزاماته فالمدين يقوم بضمان الوفاء بالدين سبب الحجز التحفظي، أما الدائن الحاجز يتخلى عن تمسكه بالحجز.

[1] أمر الحجز التحفظي ليس أمرا نهائيا حتى يثبته قاضي الموضوع بدعوى مستقلة و هو جاء في ملف رقم 255956 في قراره المؤرخ في 2001/11/06،المجلة القضائية ،2002،عدد رقم2،ص211 و212.

-كما يمكن لأطراف الحجز إذا كانت بينهما معاملة تجارية سابقة تتضمن شرط تحكيم أو مشارطة، أن يلجئا لهيئة التحكيم التي اتفقا عليها هي التي تختص بفض النزاع بينهما من خلال تثبيت الحجز أو رفعه، بإتباع إجراءات التحكيم المتفق عليها.

-إلا أن الغالب هو إتباع طريق التسوية القضائية لما لها من قوة إلزامية لطرفا الحجز التحفظي لذلك سنفصل في هذا النوع لتسوية منازعات الحجز.

الفرع الأول: دعوى رفع الحجز

لا يرفع الحجز إلا بكفالة كما سبق وقلنا، لأن هدف الحجز التحفظي غالبا هو الحصول على الكفالة لضمان الدين، والمحكمة المختصة تأمر برفع الحجز متى تم تقديم الكفالة.

يرفع الحجز وجوبا عند توافر شروط رفعه وليس للقاضي سلطة تقديرية في ذلك، إلا أنه لا يعني اعتراف مالك السفينة بالمسؤولية[1] أو تنازله عن حقه، وكما هو متعارف عليه لكل دعوى إجراءات، هذه الأخيرة التي تصدى لها المشرع في المادة 663 ق إ م إ التي تقابلها المادة 351 من ق إ م السابق، حيث جاءت الصياغة الجديدة وفقا لما استقر عليه العمل القضائي[2] وما أخذت به التشريعات المقارنة حيث يتم رفع الحجز على السفينة وفقا للقواعد العامة،عن طريق دعوى استعجاليه في ثلاث حالات التي ذكرتها المادة[3] 663 ق إ م إ :

---

[1] وفقا لنص المادة 157 ق ب ج :"لايعتبر طلب رفع الحجز عن السفينة مقابل تقديم الضمان المنصوص عليه في المادة السابقة كاعتراف بالمسؤولية أو كتخل عن منفعة التحديد القانونية لمسؤولية مالك السفينة."

[2] عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ (من الناحيتين المدنية و الجزائية) ،ص162.

[3] أنظر:د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 100، جاء في نص المادة 63 من ق ت ب المصري: "يأمر رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يقوم مقامه برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمان آخر يكفي للوفاء بالدين.

مع ذلك لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في (ف،ص) من المادة 60 ،و في هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الإذن لحائز السفينة باستغلالها إذا قدم ضمانا كافيا أو بتنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز التي يقررها الإذن "

1- إذا لم يسع الدائن إلى رفع تثبيت الحجز في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 والمحددة بخمسة عشر (15) يوما.

2- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.

3- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

للمدين المحجوز عليه الطلب من القضاء المستعجل رفع الحجز التحفظي أو تخفيض قيمته أو تحديد أثره بشرط أيودع لدى الموظف القائم بالتنفيذ مبالغ كافية لضمان أصل الدين المحجوز من أجله والمصاريف حسب أحكام المادة[1] .

إذا كان الدائن قد رفع دعوى تثبت الحجز، فإنه يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب الحجز في أية حالة كانت عليها الدعوى وحتى قبل الفصل في الموضوع أن تأمر برفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه لأسباب جدية ومشروعة، وهو أمر وقتي لصدوره قبل الفصل في الموضوع كما يجوز للحاجز طلب رفع الحجز برجوعه عنه كما سبق وأشرنا.

وطبقا لمعاهدة بروكسل[2] في نص المادة 5 :إذا قدم ضمان كافي يجوز رفع الحجز ما عدا حالتي نزاع حول ملكية السفينة أو ملكيتها على الشيوع فلا يرفع الحجز بمجرد دفع الكفالة فهو حجز استحقاقي، فقط يسمح لحائز السفينة استغلالها وتسييرها خلال الحجز وهو ما لم يتطرق له القانون البحري الجزائري،إنما أجاز للمحكمة المختصة بالحجز أن ترفعه إذا قدم المحجوز عليه ضمانات كافية طبقا للمادة 156 ق ب ج،في

[1] نصر الدين مروك ، المرجع السابق ،ص 139.

[2] أنظر:طالب حسن موسى ،المرجع السابق،ص65،يرفع الحجز دون إبطاء بمجرد دفع الكفالة، و الحجز لا يشمل البضائع المشحونة في السفينة و يحق لأصحابها استلامها لأنه واقع على السفينة فقط، جاء في قرار محكمة التمييز الأردني ،حقوق رقم83/182 مجلة النقابة لسنة 1983 ،ص1282.

حين المادة 156 مكرر من نفس القانون أجازت للسلطات المينائية أن تقدم طلب رفع الحجز لأسباب الأمن العام والنظام العام[1].

كما أن معاهدة جنيف حذت حذو معاهدة بروكسل في المادة الرابعة منها.

إلا أن طلب رفع الحجز بتقديم كفالة لا يعني اعتراف المدين بالمسؤولية، وتحدد الكفالة باتفاق الأطراف[2]، كما قد يكون سبب طلب رقع الحجز بناء على أسباب تتعلق بالأمن والنظام العام،كما قد يكون طالب الحجز مسؤولا عن الضرر المتسبب جرّاء حجز السفينة دون سبب وفق المادة 158 ق ب ج،وتتقادم كل معارضة في هذا الشأن بانقضاء سنة من يوم الحجز[3] ،وفقا لاجتهادات المحكمة العليا في مثل هذه المنازعات بالذات بتم التظلم أمام القاضي مصدر أمر الحجز فقط وليس له الطعن بالطرق العادية.

الفرع الثاني : شرط الكفالة

بعدما رأينا الشرطان السابقان المتمثلان في السفن محل الحجز والدين البحري كسبب لطلب توقيع الحجز،نصل إلى شرط رفع هذا الحجز، الذي أضافه المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون البحري 2010 من خلال المادة 152 مكرر على أنه:"يجب على الجهة القضائية التي أمرت بالحجز أن تفرض على طالب الحجز أن يقدم ضمان لا يقل عن 10بالمائة من قيمة الدين وتقوم المحكمة المختصة بتحديد نوعه وشروطه وذلك إزاء أي خسارة يتكبدها المحجوز عليه نتيجة الحجز التعسفي من طرف الدائن الحاجز".

السلطات المنائية تحصل على نسبة جرّاء استغلال السفن، ففي حال مكوثها مدة طويلة في الميناء يتكبد هذا الأخير خسائر مادية،لذلك يفرض على طالب الحجز دفع الكفالة بنسبة تتناسب طرديا مع قيمة الدين ب10 بالمائة،فإذا كان حجزا تعسفيا يعتبر كتعويض للمدين

[1] أنظر: أحلام نطور،المرجع السابق،ص47.

[2] تجيز المحكمة المختصة التي جرى الحجز في نطاق اختصاصها رفعه على السفينة بعد تقديم الكفالات و الضمانات الكافية وفق المادة 156 ق ب ج ، والمادة 5 من معاهدة بروكسل1952، والمادة 6 من اتفاقية جنيف.

[3] مجبر محمد،مداخلة بعنوان:"الحجز على السفن"،ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي في المنازعات البحرية بوهران يومي 2 و3 ماي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية، 2009.

عما لحقه من خسارة[1] ،فتوقف السفينة عن العمل رغم صلاحيتها للملاحة والإبحار يسبب خسائر فادحة للمجهز، أو إذا كان الحجز قد وقع بدون مبرر أو سند،ولأن الحجز التحفظي يمنع السفينة من التحرك فعلى المجهز تعويض الشاحنين في حال تأخر وصول بضاعتهم إضافة لمصروفات الصيانة وأجور الطاقم والتعويضات التي يدفعها للشاحنين والربح الذي يفقده وهوما يُلزمه بتعويض عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة[2] وفقا للقواعد العامة وحتى عن الضرر الأدبي إذا ما دعت الضرورة، لذلك فرضت نظام الكفالة على طالب الحجز قبل أن يُؤذن بالحجز.

وهو ما أخذت به عدة تشريعات[3]: كفرنسا،الدول الإسكندنافية،ونصت عليه معاهدة بروكسل 1952 في المادة 6 فقرة 5 منه:"كل منازعة خاصة بمسؤولية المدعي عن الأضرار المترتبة على توقيع الحجز على السفينة أو عن مصاريف تقديم كفالة أو ضمان لرفع الحجز عن السفينة أولمنع توقيعه عليها تتسم تصفيتها طبقا لقانون الدولة التي توقع الحجز أو الطلب في دائرتها".

من خلال هذا المبحث وجدنا أن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 2008 أصبحت قواعده مرنة وسهلة مما أدى لامتداد أثره إلى إجراءات الحجز على السفينة، وتعطي للمدين المحجوز عليه حق رفع الحجز بدعوى إستعجالية وفق المادة 633 فقرة 1 من ق إ م إ.

[1] أحلام نطور،المرجع السابق،ص33.

[2] ارجع لقواعد القانون المدني الجزائري.

[3] محمد عبد الفتاح ترك،المرجع السابق،ص64 و65.

المبحث الثالث:آثار توقيع الحجز التحفظي على السفينة ورفعه

إن وضع السفينة تحت يد القضاء من خلال الحجز عليها تحفظيا ليمنع المدين من التصرف فيها بما يضر الدائن الحاجز، لذلك فإن الآثار الأساسية هي ثلاث:

1-منع السفينة من مغادرة الميناء الذي تم فيه الحجز عليها.

2-تعيين حارس قانوني عليها.

3-عدم القدرة على التصرف فيها.

وهذه الآثار لا تخص الحاجز أو المحجوز عليه فقط إنما يمتد إلى الميناء الذي حجزت فيه السفينة وجميع النشاطات التي تمارس فيه،لذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين،الأول يخص الآثار المباشرة لتوقيع الحجز على السفينة،أما الثاني فنخصصه للآثار غير المباشرة للحجز.

المطلب الأول:الآثار المباشرة لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة

إضافة للآثار التي سوف نتناولها، هناك آثار عامة للحجز، تتمثل أساسا في قطع مدة التقادم ومنع المدين المحجوز عليه من التصرف في كل أوبعض أملاكه المحجوزة، كما لا يخرج المال المحجوز من ملكية المدين ولا يترتب تخصيص الدائن بالمال المحجوز أو ثمنه إذا تعدد الحاجزون،إنما يقسم بينهم بطريق المحاصة أويوزع بينهم بحسب درجاتهم، إذا لم يكف سداد حقوقهم جميعا،وكانت السفينة فقط ما يملكه الدين كأموال قابلة للحجز،ولا يتقدم أحد الحاجزين إلا في حال كان له حق التقدم بمقتضى القانون.

لذلك سنتناول في المطلب الأول ما يلي:

الفرع الأول: منع السفينة من مغادرة الميناء الذي تم الحجز عليها فيه

سبق القول أن هدف الحجز التحفظي هو فقط منع المدين من التصرف في السفينة وذلك من خلال "إيقاف السفينة " وشل حركتها نهائيا وهو أهم أثر للحجز التحفظي مستمد من اتفاقية جنيف 1932 التي تضمنت حرية السفن في الدخول إلى الميناء والخروج منه[1].

لأنه إذا تركت لها حرية التنقل قد تغادر الميناء بلا رجعة وهو ما يفلت الضمان من يد الدائن الحاجز وهوالهدف الأساسي من الحجز التحفظي، ومن ثمة فإن السلطات المختصة بالميناء بمجرد إبلاغها رسميا بذلك وفق الإجراءات القانونية يتوجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع السفينة من مغادرة الميناء الذي وقع فيه الحجز عليها، وهذا الإجراء هومقدمة للتنفيذ عليها بعدما يصدر حكم نهائي في دعوى ثبوت الدين البحري لصالح الحاجز ضد المحجوز على سفينته[2] .

هذا الأثر نصت عليه كل التشريعات وعلى رأسها المادة 2 فقرة 1 من معاهدة بروكسل بقولها:"يقصد بالحجز التحفظي على السفينة منعها من التحرك بإذن سلطة قضائية مختصة ضمانا لدين بحري"، ونصت المادة 150 من ق ب ج على :"الحجز التحفظي هو توقيف أو تقييد إبحار السفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية لضمان دين بحري[3] ".

أولا : إجراءات إيقاف السفينة

[1] أحلام نطور،المرجع السابق،ص 49.

[2] محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص79.

[3] نصت المادة 150 قبل تعديل 2010على: "يعني الحجز التحفظي حسب مفهوم هذا الفصل هو إيقاف السفينة لضمان دين بحري".

بعدما يصدر أمر بالحجز التحفظي على السفينة يتم إيقافها من طرف السلطات المينائية المبلغ لها أمر الحجز فتتجدد الإجراءات اللازمة لذلك، وهو نص المادة 159 ق ب ج :

"يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز تحفظي أو توقيف أو تمر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني،تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية،وتقتاد نحو ميناء جزائري، وفي هذه الحالة توقف السفينة حتى الإعلان عنى قرار الجهة القضائية المختصة وهي في حالة رفض السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار، وفي حالة تمادي السفينة في الرفض تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة الحية، مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص ويمكنها فضلا عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية ويمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجة عن القضاء الوطني إذا كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه،غير أن المطاردة تتوقف عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى".

نرى أن نص المادة واضح المعالم حيث للسلطات المينائية السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع السفينة من الهروب وتوقيفها في الجزائر أو خارجها طوال مدة الحجز.

ثانيا: وضعية السفينة الموقوفة

وفقا لما ذهب إليه الفقه الفرنسي فإنه يمكن:

1-نقل السفينة داخل الميناء دون الخروج منه،ولأسباب داخل الميناء يجوز نقل السفينة من ميناء لآخر تحت إشراف ضباط الميناء،أو تنقل من رصيف لآجر من طرف طاقمها في حال تهديد خطير وحال مثل:حريق، انفجار...

2-نقل السفينة من ميناء لآخر بترخيص من القاضي الجزائري بخروج السفينة من ميناء لآخر غير مكتظ، إذا كان بقاءها في الميناء الحجز يعرقل سير النشاط المينائي أويشكل مصدر خطر على الغير، وهو ما نصت عليه المادة[1] 160-8 ق ب ج .

الفرع الثاني: تعيين حارس قانوني على السفينة

أغلب المحاكم الفرنسية أصرّت على اشتراط الحراسة القانونية وخاصة محكمة النقض الفرنسية لفترة طويلة،لذلك حراسة السفينة المحجوز عليها يتطلب منا التطرق إلى:

أولا: المقصود بالحراسة

فكرة الحراسة هي وليدة افتراض وجود حارس للشيء يكون مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه ذلك الشيء، واستعملت أول مرة في المادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي، في نظرية المسؤولية عن فغل الأشياء،إلا أن الفقه والقضاء لم يتفقا على تحديد مدلولها[2].

ويعرفها الأستاذ السنهوري:"الحارس هو من يكون له السيطرة الفعلية في التوجيه والرقابة على الشيء ويكون هو المتصرف في أمره"، أما المشرع الجزائري اقتبسه في المادة 138 ق م من تعريف الأستاذ "رودير" الحراسة هي سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة.

وتنقسم الحراسة إلى:

1-حراسة قانونية: سلطة قانونية بموجبها يحق للحارس استعمال السفينة وتوجيهها ورقابتها وهي بذاتها كافية لثبوت الحراسة ولا يتطلب مباشرتها بالفعل وهي للمالك.

[1] تنص على: " دور المساس بأحكام هذه المادة ولاعتبارات أمنية، يمكن للسلطات المعنية عند الضرورة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة".

[2] خالد محمد المروني ،"التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة"،(أطروحة لنيل درجة الدكتوراه)، قسم قانون خاص ،جامعة بن عكنون ،الجزائر، 2012، ص28.

2-حراسة مادية: أو الفعلية أخذت به الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية، على اعتبار الحارس هو من يمارس في استقلال كامل سلطات، من الاستعمال، التوجيه والرقابة على لسفينة وقت تحقق الضرر.

وبإسقاط أحكام القواعد العامة على مواد الحجز نجد أن الحراسة هي ما يتخذ من إجراءات بعد توقيع الحجز بهدف الحفاظ على السفينة.

أ-تعيين الحارس:يقوم المحضر القضائي بتعيين الحارس المحجوز عليه أو شخص آخر غيره وهو نص المادة 679 ق إ م إ،أما إذا لم تكن السفينة في حوزة المدين المحجوز عليه فيتفق الحاجز والمحجوز عليه على تعيين حارس، وإلا عين المدين وجوبا بحضوره وإلا رفع الأمر من طرف المحضر القضائي إلى رئيس المحكمة ليقرر بأمر على عريضة تعيين الحارس، فلا يجوز أن يكون الحارس من أقارب المدين أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة،شرط توافر على أهلية الإدارة امرأة أو رجل كان، ولا يشترط أهلية التصرف[1].

ب-المركز القانوني للحارس: هناك من الفقه من اعتبر الحارس وكيلا، إنما هو ليس كذلك فهو من أعوان القضاء يؤدي خدمة عامة ويأخذ حكم الحارس القضائي ولو كان هو المحجوز عليه،لذلك ما هي أهم واجباته وحقوقه، مسؤولياته وسلطاته؟

1-واجبات الحارس: محجوز عليه أم شخص آخر من واجبه:

-التوقيع على محضر الحجز[2] ، حيث تسلم نسخة من الحجز وإن امتنع عن تسلمها سلمت له في اليوم ذاته لجهة الإدارة ويخطر بذلك خلال 24 ساعة بخطاب مسجل،ليعلم بتعيينه حارسا[3] .

[1] أحلام نطور، المرجع السابق، ص53.

[2] أنظر: المادة 698 من ق إ م إ.

[3] أحمد هندي ود. أحمد خليل، المرجع السابق،ص432.

-المحافظة على السفينة،هو هدف الحراسة ويخضع لأحكام المودع إليه في عقد الوديعة وأن يبذل عناية الرجل المعتاد بدون أجر،أما الحراسة بمقابل فعليه بذل أكثر من ذلك.

-عدم استعمال الأشياء المحجوزة أو استغلالها، إلا إذا كان مالكها فيجوز له دون الإضرار بحق الدائن الحاجز[1] تحت طائلة عقوبة جرائم الأموال المحجوزة،أما الحارس من الغير يحرم من الأجرة إذا قام باستعمال أو استغلال السفينة.

-يستمر في الحراسة طوال مدة الحجز ولغاية يوم البيع حيث تنتهي مهمته ولا يمكنه طلب الإعفاء من ذلك إلا عند الاقتضاء وهو ما يختص به قاضي الاستعجال لعزله بحكم نهائي غير قابل للطعن بحضور كلا طرفي الحجز، ويعين الحارس الجديد بنفس الطريقة[2].

2- حقوق الحارس: هي الأجرة لذلك نفرق بين:

- إذا كان الحارس المدين محجوز عليه أو حارس السفينة لا يؤجر على حراسة ماله حتى ولو كان مهدد بالبيع.

- إذا كان الحارس من الغير يستحق أجرا على الحراسة ويخضع لتقدير رئيس المحكمة بأمر على عريضة .

3-سلطات الحارس: ليس له سلطة التصرف إنما سلطة الاستعمال:

- فإذا كان الحارس هو المدين المحجوز عليه،فالمادة 699 ق إ م إ أجازت له استعمال الشيء الذي تحت حراسته متى كان مالكه أوله حق انتفاع عليه، أي يجوز لمالك السفينة متولي حراستها استعمالها في الغرض المخصص لها.

- أما إذا كان الحارس شخصا أجنبيا غير المدين فإن نفس المادة تمنعه من الاستعمال وإلا حُرم من الأجرة وأُلزم بالتعويض،أما سلطة الاستغلال فمن مصلحة كلا طرفي الحجز استغلال السفينة واستثمارها ليزداد ثمنها في حال بيعها وهذا ما سنوضحه لاحقا.

[1] نفس المرجع،ص432 و433.

[2] تعرض لها المشرع المصري في المادة 369 من قانون المرافعات.

4-مسؤولية الحارس: خلال مدة الحجز يلتزم الحارس بحراستها من أي ضرر بسبب خطئه أو السفينة تسبب ضرر للغير لذلك تتفرع المسؤولية إلى :

-مسؤولية مدنية:حيث أن مسؤولية الحارس هنا تقصيرية وفقا للقواعد العامة في القانون المدني لعدم وجود علاقة تعاقدية مع طرفا الحجز، وتقوم مسؤوليته عن حراسة الأشياء وفق المادة 138 من ق م [1] إلا إذا أثبت السبب الأجنبي هو المتسبب في الضرر للسفينة أو الغير إذ يعفى من المسؤولية[2] ، رغم أن الحارس حاليا لم يعد سوى مشرف مع التطور العلمي للأجهزة الملاحية[3].

-مسؤولية جزائية للحارس:طبقا لنص"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" نجد نص القانون على المسؤولية الناتجة عن حراسة الأموال المحجوزة، حيث خصها بعقوبات معينة.

5-انتهاء الحراسة: يظل الحارس طيلة الحجز مسؤولا لغاية انتهاء الحراسة برفع الحجز على السفينة أو بالبيع الجبري أو بطلانه أو سقوطه أو التنازل عنه، كما قد ينتهي بوفاة الحارس أو عزله أو إعفائه من الحراسة[4].

الفرع الثالث: تقييد سلطة التصرف لدى المدين في السفينة

إذا كان للحاجز سند تنفيذي فلا إشكال،أما إذا لم يكن لديه فإنه يلجأ لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على السفينة خوفا من تهريب المدين لها ليحصل على سند تنفيذي على السفينة وتبقى له سلطة عليها لكن مقيدة في التشريع الجزائري من خلال المادة[5] 661 ق إ

[1] تنص على :"كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...".

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 138 على:"يعفى من المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

[3] أنظر: أحلام نطور، المرجع السابق، ص57.

[4] أنظر:د.أحمد هندي ود.أحمد خليل،المرجع السابق،ص433.

[5] إرجع لنص المادة 661 ق.إ.م.إ كاملا.

م إ حيث تعتبر تصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالدائن الحاجز غير نافذ وهو ما يحيله إلى تطبيق عقوبات جرائم الأموال المحجوزة.

ويكون حقه في التصرف غير نافذ ما دام الحجز قائما، أي الملكية تبقى للمدين أثناء ذلك دون حق التصرف، ما يحد من سلطته وعليه:

أولا: عدم نفاذ تصرف المحجوز عليه

إن الهدف من الحجز التحفظي هو حفظ السفينة من أي تصرف يضر بالدائن الحاجز،فما هو مصير التصرفات التي يقوم بها المدين المحجوز عليه؟ وما هو عدم النفاذ؟

المشرع الجزائري لم يمنع المدين المحجوز عليه من التصرف في ماله المحجوز حيث تصرفه صحيح منتج لآثاره بين أطرافه دون مواجهة الغير حيث لا يحتج به في مواجهتهم،ويستمر التنفيذ كأن شيئا لم يحدث،ومناط عدم النفاذ إذا وقع التصرف بعد ما يتم توقيع الحجز وتسجيله باعتبارها منقول تخضع لأحكام العقار حيث شهر التصرف بعد تسجيل الحجز يعتبر غير نافذ،والهدف من ذلك هو حماية الدائن الحاجز ولو كان دائن عادي وحتى المشتري أو المشتركون في البيع بالمزاد فيما عداهم لا يجوز التمسك بعدم نفاذ التصرف في السفينة.

ثانيا: تقييد حق المدين في استعمال السفينة واستغلالها

أ-تقييد حق المدين في استعمال السفينة: فالحجز لا يخرج السفينة عن دمة مالكها يمكنه استعمالها لكن في حدود، حفاظا عن المال المحجوز لاستفاء حق الدائن الحاجز ويحرم من ذلك إذا لم يكن حائز حيازة مادية للسفينة وكانت للحارس من الغير، فإذا كان الحارس هو المدين المحجوز عليه أمكنه الاستعمال دون تلقي أجر أو يؤدي إلى تلف السفينة وفي هذه

الحالة بالذات تطبق أحكام القواعد العامة[1]، المتعلقة باستعمال المال المحجوز المنقول لغاية انتهاء الحجز.

ب- تقييد حق المدين في استغلال سفينته : لكي لا تتأثر إجراءات الحجز فالمدين لا يمكنه استغلال ماليه المحجوز إذا كان هو الحارس إلا بحصوله على رخصة من رئيس المحكمة بأمر على عريضة، فإذا باع السفينة أو قام برهنها فتصرفه صحيح لكن ليس في مواجهة الدائن الحاجز، ويبقى موقوفا لحين رفع الحجز وذلك حماية للغير حسن النية من أي ضرر، وفي نص المادة 160-5 ق ب ج[2] لم تنص على منع التصرف في السفينة إلا أن ذلك لا يعني أنه يسمح به إضافة أنه تنتقل ملكية السفينة في الحجز التحفظي إلى الدائن الحاجز،وحتى بالرجوع للقواعد العامة :"الحيازة في المنقول سند الملكية " وتنتقل حيازة السفينة من المدين المحجوز عليه إلى الدائن الحاجز أو الحارس القانوني إلا أنها لا تخضع لها لأنها تخضع هنا لأحكام العقار في البيع، السهر،الإعلان والتسجيل، كل ذلك مناطه عدم الإضرار بالمدين .

ونجد أن الحجز التحفظي في الجزائر قليل عمليا،لأنه يرفع غالبا حالما يوقع لأنه يعرقل من أداء السفينة لذلك يتخذ بشأنه رفع الحجز[3].

المطلب الثاني : الأثر غير المباشر للحجز التحفظي في الميناء

إن الميناء هو مرفأ السفن حيث يستقبل جميع أنواع السفن كمهمة أساسية إضافة لوظائفه الثانوية من عمليات بحرية تجارية كالشحن، الرص، التفريغ، الجّر والإرشاد.

لذلك إجراءات الحجز التحفظي على السفينة يؤدي لإيقافها في الميناء ولا تتحرك منه إلا للضرورة،بترخيص من السلطة القضائية المختصة، لذلك فإن رسو السفينة في الميناء لمدة

---

[1] بالرجوع لأحكام القانون البحري الجزائري في المادتين 150 و159 منه نجدها لم تنص على تقييد التصرف بالاستعمال.

[2] تنص على:"كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشأ لحقوق عينية عليها الذي يبرمه مالكها إبتداءا من يوم تسجيل أمر الحجز لا يحتج به في مواجهة الدائن الحاجز".

[3] أحلام نطور ،المرجع السابق،ص 64.

قد تطول وهي طيلة الحجز،يؤدي لعرقلة حركة الميناء ويمنع السفينة المحجوز عليها من الإبحار والملاحة البحرية، فإن ذلك الأثر لا يقتصر على السفينة فقط إنما يمتد إلى الميناء، وتتفرع عنه الآثار التالية:

الفرع الأول: آثار الحجز التحفظي على أمن وسلامة الميناء

كما سبق الإشارة له،أن إيقاف السفن في الميناء جرّاء الحجز التحفظي سيؤدي حتما ومع كثرة المعاملات التجارية والحاجة إلى السرعة والائتمان فيها إلى اكتظاظ الموانئ مما يؤدي إلى ازدياد مخاطر الاكتظاظ، التصادم، الغرق، السرقة،تصاعد مصاريف إعادة رسو السفن، والسلطات المينائية لا يمكنها إستعاب كل هاته الحالات، حيث كل حالة حجز تجبر هاته السلطة على توفير مكان للسفينة المحجوز عليها لوضعها تحت الحراسة القانونية في ظروف ملائمة حتى تعطي الفرصة للحارس للتملص من المسؤولية بنوعيها المدنية أو الجزائية بعذر القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، وتكرار هاته العملية مرارا أو تزامنها معا يؤثر على حسن الأداء والسير الحسن لمرافق الميناء، مما يفرض على السلطات المينائية اتخاذ ما يلزم لحماية الميناء من الاكتظاظ والسماح بالاستغلال الاقتصادي العادي، هناك من يشترط إبلاغ أمر الحجز إلى السلطات البحرية،الجمارك إضافة لربان السفينة[1] .

إضافة إلى أن الأثر الايجابي للحجز على السفن لا يتأكد إلا بتدخل السلطة المينائية لتجسيده في الميدان، وذلك من خلال دور هاته السلطات في منع السفينة من الإبحار وإيقافها،لأن ذلك مبني على أساس قانوني لدور السلطة المينائية في الحجز على السفينة حيث تتحرك هاته الأخيرة لحجزها بناء على أمر قضائي مُبلغ إليها صادر عن القضاء

[1] Me J.Bendeddouche , Créanciers français et transport maritime franco Algériens ,revue algérienne des sciences juridiques économique et politique , volume XIII,N°1,Mars 1976, p 89.

الواقع في نطاق اختصاصه، ويلتزم بالحياد تجاه أطراف النزاع ولا تتدخل إلا فيما يمس بمصالح دولة الميناء[1].

ولضمان امتثال المحكوم عليه لأمر السلطة المينائية تقدر الوسائل الكفيلة لحماية مصلحة الدائن الحاجز، حيث تجعل السفينة في قبضتها ليستوفي حقه منها كأن تسحب وثائق السفينة أو إفراغها من الوقود أو تكليف أشخاص بحبسها أو غيرها من التدابير، والمشرع لم يحدد هذه التدابير إنما ترك لسلطة المينائية اتخاذ التدبير المناسب مواجهة لاحتمال فرار السفينة،إلا أن أغلب الموانئ الجزائرية تفتقر للوسائل المادية التي تسمح بمراقبة السفن المحجوزة أو مطاردتها عند هروبها حيث نجد المادة 159 ق ب ج قد أوجبت على السلطة المينائية منع السفينة المحجوزة من الإبحار واستعمال كافة الوسائل لتحقيق هذا الغرض.

نستنتج من كل هذا بأن السلطة المينائية ليست طرفا في النزاع، إنما تتدخل بغرض تجميد حركة السفينة من منطلق تنفيذ وثيقة رسمية صادرة عن قضائها الوطني،امتثالا لنص المادة 145 من الدستور التي توجب على أجهزة الدولة كل حسب موقعه تنفيذ الأحكام القضائية الوطنية،كذلك السلطة المينائية لا تمارس مهام الحرس للسفينة المحجوزة، إنما تحقيق انطباق وصف الحجز على السفينة الممنوعة عن الحركة،ولا تسأل السلطات المينائية إلا عن أداء مهامها المنصوص عليها في المادة 159 ق ب ج[2].

الفرع الثاني : آثار الحجز التحفظي على الأنشطة المينائية

إضافة إلى أثر الحجز على أمن الميناء وسلامته، فإن حجز السفن تحفظيا له مهلة قانونية لحين رفع الحجز وفي هذه المدة فأن الاستغلال الطبيعي للميناء يتأثر بشكل كبير،

[1] عطاء الله غريبي،مداخلة بعنوان :"تدخل السلطة المينائية لتأكيد فعالية الحجز التحفظي على السفن(نظرة تحليلية للمادة 159 من ق ب ج)"، ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي للمنازعات البحرية، جامعة وهران،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر قانون النقل والنشطات المينائية، يومي 2 و3 ماي 2009.

[2] عطاء الله غريبي، المرجع السابق، ص 113و114.

إضافة إلى الخسائر المادية جرّاء نقل السفن المحجوزة من مكان لآخر ، لتسهيل عملية الإبحار والرسو على الرصيف،وبالرغم من قصر مدة الحجز نسبيا إلا أنها تعتبر طويلة إذا ما قورنت مع صفتي السرعة والائتمان في مجال التجارة البحرية.

كما تؤثر السفينة المحجوز عليها على قواعد سلامة البيئة،فالتطورات الحاصلة في مجال البيئة البحرية وحمايتها من التلوث تطرح أمامنا تساؤل آخر يتعلق بالتعاون القضائي بين الدول وإمكانية حجز سلطات الدولة الساحلية على السفينة الأجنبية في منطقتها الاقتصادية الخالصة لضمان ديون بحرية تمت المطالبة بها أمام قضاء دولة أخرى، كما هو شأن بروتوكول 1992 المعدل لاتفاقية 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات والتي تحصل في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة.

ولا شك أن تجسيد هذا التطور يتطلب جهد وطني فيما يخص صلاحيات السلطات البحرية للدولة الساحلية، إضافة لوجود تنسيق دولي خاصة بشأن مطاردة سفينة هاربة من الحجز.

إضافة للخسائر المالية المترتبة عن ذلك بما أن السفينة غير مستغلة،ولأن السفينة في حالاتها العادية عند انتهاء التفريغ تغادر الميناء فورا، لذلك كل تأخير يعطي الحق في التعويض للسلطة المينائية بنهاية الفترة المحددة لها مقابل فترة وجود السفينة بالحجز والمنطق يقتضي من المستفيد من الحجز دفع هذا التعويض أي الدائن الحاجز.

المطلب الثالث:آثار رفع الحجز التحفظي

مهما كان سبب الحجز تزول لآثاره عند القيام برفعه ويعود المحجوز عليه للانتفاع والتصرف في السفينة تصرف ناقل للملكية وينتقل حق الدائن إلى المبالغ التي أودعها المدين لضمان أصل الدين المحجوز لأجله والمصاريف وله حق التنفيذ مباشرة عليها عند ثبوت حقه بسند تنفيذي .

الفرع الأول: الأثر العادي لرفع الحجز

تزول كل آثار الحجز التحفظي السابق ذكرها[1] كالتالي :

-يرفع منع السفينة من مغادرة ميناء الحجز.

-كما ترفع الحراسة القانونية عليها.

-يرفع القييد على سلطة المدين المحجوز عليه في التصرف في السفينة بالاستعمال والاستغلال يعود ذلك إلى طبيعة الحجز التحفظي الوقتية فهوإجراء مؤقت، يخضع للضمان العام إلا أنه ليس حق مطلق للدائن الحاجز في مواجهة المدين المحجوز[2] على سفينته،لاستناد طلب إلغاء الحجز على وجود سبب من أسباب[3] بطلانه سواء ما تعلق منها بالحق الموضوعي أو الحق في الحجز أو السفينة المحجوزة أو بإجراءات الحجز.

نلاحظ أن مجرد رفع دعوى :رفع الحجز لا يرتب أثر على التنفيذ طبقا للقاعدة العامة التي لا ترتب أثر موقف للتنفيذ بمجرد رفع المنازعة الموضوعية، لذلك يمكن للمحجوز عليه أن يوفي بالدين، وقد رتب القانون أثرا حافظا لحقوق المحجوز عليه إذا تبين للمحكمة انقضاء حق الحاجز الموضوعي، أو عدم استناد الحجز على سند صحيح سواء تنفيذيا أو بإذن من القاضي أو كان الحجز قد وقع على سفينة لا تمكن الحجز عليها أوقد تم بإجراءات معيبة فوقع الحجز باطلا،يقضي المحكمة برفع الحجز وترجع سلطات المحجوز عليه على السفينة بزوال أثار الحجز التحفظي عليها.

الفرع الثاني:إنهاء الحجز التحفظي التعسفي

تنص المادة 158 ق ب ج على أنه :"يكون المدعي طالب الحجز مسؤولا عن الضرر المتسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع "، وعليه يلتزم المتعسف في توقيع

[1] ارجع إلى الصفحة 46 و ما بعدها من هذا الفصل.

[2] عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ (من الناحيتين المدنية و الجزائية)،ص156.

[3] أنظر د.أحمد هندي و د. أحمد خليل ،المرجع السابق، ص565، كالاستناد إلى سبب براءة الذمة ، عدم وجود سند تنفيذي،أو المال محل الحجز غير جائز الحجز عليه أو عدم صحة ورقة الحجز.

الحجز بناءا على المادة 188 ق م بتعويض ما فات المحجوز عليه من كسب وما لحقه من خسارة لان إيقاف السفينة عن العمل أو الملاحة ليست بالأمر الهين، وهو ما تضمنته معاهدة بروكسل في المادة 6 فقرة1، ومعاهدة جنيف 1999 في المادة 6 منها التي تضمنت كيفية حماية مالكي السفن المحجوزة.

لقد عرفت كل التشريعات التعسف في استعمال الحق ورتبت عليه التعويض للمتعسف في حقه وهو ذات الأمر في حالة قيام الدائن بالحجز التحفظي التعسفي حيث يستوجب التعويض للمحجوز عليه بإيقاف سفينته من العمل وعن الحركة من ميناء الحجز سواء كان التعسف بسوء نية أو بحسنها لما يسببه الحجز من ضرر[1] .

مما لا شك فيه كما سبق وقلنا أن توقف السفينة عن العمل بالرغم من صلاحيتها للملاحة والإبحار يسبب خسائر فادحة للمجهز، نفس الشيء يحدث في حالة ما إذا كان الحجز التحفظي على السفينة قد وقع بغير سند وبلا مبرر فلا شك أن ذلك أيضا يسبب للمجهز أضرارا طائلة، ومن آثار الحجز التحفظي هومنع السفينة من التحرك،إضافة إلى تعرض المجهز لتعويض الشاحنين في حال تأخر وصول البضاعة، لذلك فالتعويض الذي يلتزم بها الحاجز تتضمن الخسارة التي لحقت بالمحجوز عليه بسبب مصروفات الصيانة وأجور الطاقم والتعويضات التي يلتزم بدفعها للشاحنين علاوة على الربح الذي فقده جرّاء إيقاف سفينته، وحتى عن الضرر الأدبي إذا ما دعت له الضرورة[2].

أما اتفاقية جنيف 1999 بشأن الحجز على السفينة فقد اهتمت بتقرير الحماية لمالكي السفينة ومستأجريها عارية،حيث أجازت للمحكمة كشرط لحجز السفينة أو اجازة الإبقاء على الحجز الذي سبق توقيعه أن تفرض على الطالب الذي يسعى لحجز السفينة أو الذي حصل على حجز السفينة الالتزام بتقديم ضمان من نوع ومقدار وبشروط تحددها تلك

[1] Sir Richard Aikens , la saisie conservatoire des navires en droit français et anglais : une comparaison , conférence a L A. F. D. M, le 15/03/2008.

[2] عبد الفتاح ترك، المرجع السابق،ص64.

المحكمة إزاء أي خسارة قد يتكبدها المدعي نتيجة الحجز إذا تبين أن المطالب هو المسؤول عنها،هذا يشمل ولكن لا يقتصر على الخسائر أو الأضرار التي يلحق بالمدعى عليه نتيجة حدوث حجز تعسفي أو دون مبرر، أو الإفراط في تقديم الضمان المطلوب، وتحديد مدى مسؤولية الحاجز إزاء الخسائر أو الأضرار الناشئة عن الحجز التعسفي يكون من اختصاص محكمة الدولة التي وقع الحجز فيها ووفقا لقانونها.

وبذلك ينتهي الحجز التحفظي التعسفي على السفينة من خلال رفعه والتعويض عن آثاره أمام نفس الجهة القضائية التي وقعته.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تناولناه في الحجز التحفظي على السفن نجد أن المشرع الجزائري تناول هذا الموضوع باحتشام، إذ في كثير من الأحيان نرجع إلى القواعد العامة وأحكام معاهدة بروكسل 1952 خصوصا في القواعد التفصيلية للموضوع.

فالحجز التحفظي بمجرد توقيعه يؤدي وظيفة تحفظية على مال المدين،بالمحافظة على الضمان العام للدائنين وقد لا يريد الحاجز أكثر من ذلك،لكنه قد يؤدي إلى تحريك إجراءات نزع الملكية ومن هنا وجد الحجز التنفيذي، حيث يخضع نظام الحجز بنوعيه إلى نظام قانوني خاص جوهره تقييد سلطات المدين على أمواله المحجوزة حيث لا يمكن القيام بأي عمل يخرجها من الضمان العام المقرر للدائنين الحاجزين[1].

لذلك كمرحلة أولى يقوم الدائن الحاجز بطلب توقيع الحجز على السفينة بهدف ضمان استفاء دينه سواء كان بيده سند تنفيذي أم لا، وقد يتحول إلى حجز تنفيذي وهوما سنتناوله بالدراسة في الفصل الثاني.

[1] د.أحمد هندي ود.أحمد خليل،المرجع السابق،ص415 و416.

الفصل الثاني

الحجز التنفيذي على السفينة

يقول الأستاذ(M.Remond-Gouilloud) بأن الحجز التنفيذي هو:هو إجراء خطير ولكنه نادر الحصول ويُعنى به البيع العلني للسفينة وتوزيع ثمن المبيع بين الدائنين،فالحجز التنفيذي هو امتداد للحجز التحفظي على السفينة طالما أن هذا الأخير لم يرفع نتيجة تقديم كفالة أو ضمان آخر يكفي للوفاء بالدين[1].

ولقد تناول المشرع الجزائري الحجز عن السفن في شقه التنفيذي من خلال المواد 160 إلى 160-8 ق ب ج وفق قواعد خاصة فإذا تم الحجز التحفظي يصبح تنفيذيا، وإذا لم يدفع مالك السفينة ما عليه من ديون يقوم الدائن بتوقيعه عليها بغرض التمهيد ببيعها لاستفاء حقه من ثمنها ويفترض أن يكون بيده سند تنفيذي، كما قد يباشر التنفيذ دون اتخاذ إجراءات الحجز[2].

وكذلك نصت المادة 65 من ق ب ج[3] على أن "تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة..."، إضافة لاجتهادات المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية في قرارها المؤرخ في 1998/12/08[4] باعتبارها أي السفينة أموال منقولة طبقا لنفس المادة، لذلك فإننا نرجع للقواعد العامة في حجز الأموال المنقولة لتطبيقها على السفينة في الحالات التي لم يتناولها المشرع البحري.

ولدراسة موضوع الحجز التنفيذي على السفينة ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية حيث تناولت في المبحث الأول شروط توقيع الحجز التنفيذي، ثم إجراءاته في مبحث ثاني ثم نتوصل إلى الآثار المترتبة عن توقيع الحجز التنفيذي في ثالث مبحث.

---

[1] عودة بومعزة،،"النظام القانوني للسفينة"،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)، قسم قانون خاص فرع عقود و مسؤولية جامعة بن عكنون ،الجزائر،2003.ص126.

[2] أ.مجبر محمد، "الحجز على السفن"،، ص143.

[3] أنظر:بوبكر سخري، المرجع السابق،ص13،المادة 56 المعدلة بالمادة 11 من قانون رقم 05/98 و المادة 56 من الأمر رقم 80/76.

[4] أنظر:نفس المرجع، ص14، ملف رقم 171793 منشور بالمجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1998.

المبحث الأول: شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

إن لإجراءات التنفيذ مكانة مهمة باعتبارها قمة العمل القضائي يلجأ لها صاحب الحق لاستفاء حقه من الغير إذا كان غير قادر على الوفاء أولا يود التنفيذ الودي، وهو ما يأذن به جهاز العدالة من خلال السندات التنفيذية الملزمة وفق علاقة الأفراد مع بعضهم البعض وعلاقة الأفراد مع الدولة كجهة سلطة، ومن الناحية المالية أقّر النظام القانوني الجزائري الحجوز التنفيذية باختلاف أنواعها لاستفاء الديون جبرا سواء في المنقول أو العقار أو ما لدى الغير في المواد 355 إلى 399 ق إ م إ،ويلجأ لها بعد استفاء جميع الإجراءات القانونية والشروط كآخر حل أمام الدائن ويرى اللاجئين لها بأنها إجراءات معقدة[1]، لكن بالنظر إلى قيمة محل التنفيذ نجد ذلك التعقيد مبرر.

إضافة إلى بعض الحالات التي يجب التفصيل فيها بالنسبة للسفينة محل التنفيذ سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط السند التنفيذي وشروط الدين سبب الحجز، من خلال ثلاث مطالب أساسية كالتالي:

المطلب الأول: السفينة موضوع التنفيذ

السفينة محل الحجز التنفيذي يجب توافر فيها الشروط التي تم التطرق لها تفصيلا في الفصل السابق حيث ميزنا بين السفن التي يجوز الحجز عليها والتي لا يجوز حجزها لأنها ذات الشروط الواجبة في الحجز التنفيذي فلا بد من خضوع السفينة لأحكام القانون البحري أي منشأة عائمة مخصصة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد وفقا لأحكام المادة 13 من ق ب ج حيث يراعى قدرتها على عبور البحر وتحمل المخاطر البحرية[2]،كما تُثار عدة تساؤلات في هذه النقطة بالذات، فهل يمكن توقيع الحجز التنفيذي على السفينة التي لم تجهز بعد،أي السفينة تحت البناء ؟ كذلك إذا كانت السفينة مؤجرة،هل يطالها

[1] أ.نور الدين بلقا سمي،الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري(دراسة تطبيقية تحليلية)،2009 د.ط، ص5.

[2] حمدي الغنيمي،محاضرات في القانون البحري الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة ثانية،1998،ص6.

التنفيذ ؟ بمعنى إذا كان الدائن ليس مالكا للسفينة بل هو مستأجر للسفينة،هل يمكن التنفيذ عليها نتيجة دين في ذمته؟

للإجابة على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بالشكل التالي:

الفرع الأول : السفينة تحت البناء

السفينة تحت البناء،هل يجوز توقيع الحجز التنفيذي عليها؟

ذهب البعض إلى أنه طالما لا يُخشى هروب السفينة تحت البناء فلا حاجة إلى التنفيذ عليها،في حين ذهب البعض الآخر لإمكانية حجزها على أساس أنها يمكن أن تجهز الملاحة البحرية قبل تسليمها لطالب البناء ولذلك يمكن هروبها،إلا أن الرأي الأول هو المرجح باعتبار السفن تحت البناء لا تدخل ضمن مفهوم السفن[1] .

الفرع الثاني: السفينة المؤجرة

إذا كانت السفينة مؤجرة مع منح المستأجر حق الإدارة البحرية ويكون المستأجر ضامنا لوحده دينا بحريا خاصا بهذه السفينة، جاز لدائن المستأجر توقيع الحجز على هذه السفينة رغم أنها غير مملوكة للمدين، كما يجوز للدائن الحجز على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه ولكن يمتنع على الدائن الحجز على أية سفينة مملوكة للمالك المؤجر بموجب هذا الدين ويطبق هذا على جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزما بدين بحري وفقا لأحكام المادة 155 ق ب ج

ويبرر الخروج عن قاعدة الحجز هو ملك للمدين هو أن المالك لا يتضرر من الحجز لأنه سيستمر في قبض الأجرة، وهو ما لا يمس بمصالحه سواء تم توقيع الحجز أثناء مدة الإيجار أو خارجه لأن المادة 155 لم تحدده،لذلك في حال انتهاء الإيجار فإن الضرر سيمتد إلى المالك المؤجر،في المقابل إذا كان هذا الأخير مدينا للغير يجوز لهم طلب حجز

[1] محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص131 و132 نص المادة 1 فقرة 1 من قانون التجارة البحرية المصري:"السفينة كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية و لم تهدف للربح".

ما للمدين لدى الغير ولو كان عقد الإيجار قائما شرط:"بقاء الإدارة الملاحية[1] " والحيازة للمؤجر.

كما يتفق هذا الحكم مع ما قررته الفقرة 4 من المادة 3 من معاهدة بروكسل 1952.

وهو ما تناولته معاهدة بروكسل[2] ،فيما يخص إمكانية توقيع الحجز على أي سفينة أخرى مملوكة للمؤجر بحسب هذا الدين الذي يلتزم به المستأجر ونصت صراحة على عدم جواز توقيع الحجز على أي سفينة أخرى مملوكة للمؤجر بسبب هذا الدين الذي يلتزم به المستأجر أو متى كان الدين البحري في ذمة شخص أخر غير مالك السفينة.

المطلب الثاني: شرط وجود سند تنفيذي

يعد السند التنفيذي أساس توقيع كل حجز تنفيذي، خلافا للحجز التحفظي الذي يكفي فيه وجود الحق مبدئيا،إذ يعود سبب هذا الاختلاف إلى أن الحجز التنفيذي يشكل بداية أساسية لإتمام البيع الجبري للسفينة،في حين أن الحجز التحفظي لا يسمح في بدايته بيع السفينة جبرا عن مالكها إلا بعد المطالبة باستصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات لدين مدني[3] ،وأن الحجز التنفيذي أهم طرق التنفيذ وأكثرها شيوعا اهتم المشرع بالتفصيل حيث تناولها في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث بعنوان :"في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية" في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 600 تحديدا[4].

---

[1] أنظر: د. عبد الفتاح ترك،المرجع السابق،ص 34، فالقضاء البلجيكي يجيز الحجز على السفينة المستأجرة بمشارطة إيجار زمنية لدين بحري في ذمة المستأجر و لو لم يترتب على المشارطة انتقال إدارة السفينة الملاحية للمستأجر من خلال حكم محكمة النقض البلجيكية في 1976/05/10 في قضية "أومالا".

[2] المادة 3 فقرة 4 من اتفاقية بروكسل:إذا أُجرت السفينة إلى المستأجر و تولى إدارتها الملاحية وكان وحده مسؤول عن دين بحري متعلق بها جاز للمدعي توقيع الحجز على السفينة أو أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه، و ذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية".

[3] محمود شحماط ،المرجع السابق،ص175 و176.

[4] أنظر لنص المادة 600 من ق إ م إ تقابلها المادة 70 فقرة ب من قانون التجارة البحرية المصري التي نصت على ضرورة أن يكون طالب الحجز بيده سند تنفيذي.

ولكي نلم بهذا الشرط لا بد من التطرق لمضمونه بصفة عامة بشأن مفهومه وشتى أنواعه.

الفرع الأول :مضمون السندات التنفيذية

ويشمل مضمونها تعريف هذه السندات ثم بيان خصائصها وأهميتها وشروطها

أولا : تعريف السندات التنفيذية

إن التنفيذ هو موضوع قانون الإجراءات المدنية سابقا وقانون الإجراءات المدنية والإدارية حاليا حيث يعتبر نتيجة الحماية القضائية النابعة من حكم القاضي إذ يبدأ غالبا بعد إصدار الحكم، وقبل توضيح السند التنفيذي نتطرق أولا إلى التنفيذ بذاته:

لغة:هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس.

قانونا: هو اقتضاء حق الشخص في ذمة شخص آخر بواسطة التنفيذ يمكن المشرع صاحب الحق من اقتضاء حقه من خلال إجبار المدين على القيام بالتزامه الذي لم ينفذه اختيارا عن طريق تدخل السلطة العامة التي تجري التنفيذ تحت إشراف القضاء ورقابته.

ومن أنواع التنفيذ الجبري[1] ،هو التنفيذ بطريق الحجز والبيع.

أما عن السند التنفيذي :فهو يؤكد وجود حق، له دور خطير في حماية الحقوق والمراكز القانونية يستند إلى عنصر محدد قانونا وشكلا وهي ورقة أعطاها القانون شروط محددة تجعلها صالحة أن تكون أساس التنفيذ من خلال التوفيق بين مصلحة الدائن ومقتضى العدالة[2] ، كما يضمن عدم مباشرة التنفيذ إلا بوجود حق يُراد حمايته حتى لا يتعرض المدين للتعسف وفي نفس الوقت حتى لا يفتح باب للمدين بالمماطلة وتضييع حق الدائن.

فالسند التنفيذي شكلا: هو وثيقة كتابية تضع عليها الهيئة المختصة الصيغة التنفيذية.

[1] إضافة إلى التنفيذ بطريق الحجز و البيع هناك التنفيذ العيني، التنفيذ عن طريق الإكراه.

[2] أحمد هندي و د.احمد خليل، المرجع السابق، ص22.

موضوعا:هو تصرف يؤكد وجود الحق وهو سبب إنشائه بمعنى سلطة أو مكنة إجرائية تُخول لصاحبها تحريك الجهاز القضائي للقيام بالتنفيذ[1].

ويكون السند التنفيذي المنشئ لحق التنفيذ مقدمة للتنفيذ أي واقعة سابقة ولازمة قانونا لمباشرة وصحة العملية،ولا يصح الحصول عليه بعد ذلك،فالحجز التنفيذي يقوم على فكرة ضبط المال والتمهيد لنزع ملكيته جبرا لكن لا يتم ذلك إلا بالسند التنفيذي طبقا لقاعدة "لا تنفيذ إلا بسند تنفيذ[2] . Nulla execution sine titulo"

هكذا تبلورت فكرة السند التنفيذي وصارت من الأفكار الراسخة في تشريعات الدول[3] ، ولقد نص المشرع على السندات التنفيذية على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو الإضافة إليها[4] ، ويجب أن يكون هناك نزاع ليستوجب التنفيذ إما قضائي بصدور حكم أو قرار أو أمر، أو غير قضائي كالعقود الممهورة بالصيغة التنفيذية[5] ،والعقود التنفيذية قانونا ولكل حالة شروطها الخاصة وإغفائها يؤدي لإبطال الإجراءات كلها أو جزء منها وهنا تكمن صعوبة الموضوع في اختلاف أنواع السندات حسب دقة[6] كل منها، وهو ما سنتناوله في الفروع لاحقا.

---

[1] أحمد هندي و د. أحمد خليل، المرجع السابق، ص 25.

[2] بشير سرحان القروي، المرجع السابق،ص73.

[3] وكذا التشريع الجزائري و المصري وفق المادة 280 من قانون المرافعات إذ لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة تنفيذية.

[4] الأنصاري حسن النيداني،التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية (دراسة تأصيلية و تحليلية)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الإسكندرية، طبعة أولى ،2001،ص22

[5] السند التنفيذي بيد الدائن غير كاف لإجراء التنفيذ عليه إنما أن يكون السند ثابت عليه صيغة معينة حددها القانون أي: ورقة رسمية يوقعها موظف مختص (كاتب ضبط المحكمة بالنسبة للأوامر و الأحكام و القرارات القضائية ،و الموثق بالنسبة للمحررات الرسمية) ،و يثبت في الورقة مضمون السند التنفيذي صورة كاملة من الحكم أ الأمر أو المحضر أو المحرر وهو ما يعرف باسم الصيغة التنفيذية ، و يعود إلى المحضر القضائي إجراء التنفيذ و أمر رجال السلطة العامة بمعاونته و لا يتم ذلك إلا بالنسخة الأصلية للصيغة التنفيذية .

[6] نور الدين بلقاسمي ،المرجع السابق،ص7.

نخلص أن السند التنفيذي هو:محرر مكتوب،ورد النص عليه حصرا فلا يجوز للأفراد الاتفاق عليه إلا في حال عدم التنفيذ أو إسقاط حق صاحبه فيه أو أن يكون له مضمون محدد في القانون وفق شكل محدد هو الصيغة التنفيذية التي في الواقع هي صورة من أصل السند التنفيذي مختومة بأختام معينة تدل على أنها صالحة للتنفيذ الجبري ولا تعطى إلا لصاحب الحق في التنفيذ[1].

ثانيا: خصائص السند التنفيذي

من خلال تعريف السند التنفيذي نستنتج مميزاته كالتالي:

1-صفة السند الرسمي كوثيقة رسمية مثبتة في المحرر كتابة ومختومة باتخاذها شكلا خاصا واحتوائها على الصيغة التنفيذية تجمل فيها كل صفات السند.

2-ضرورته للتنفيذ الجبري باعتباره الوسيلة الوحيدة للتنفيذ لا يقبل أي دليل آخر غيره على أساس نتائج التنفيذ خطيرة بالنسبة للمدين، لذلك لا بد من تقديمه كمقدمة تنفيذ تحت طائلة بطلان إجراءاته.

3-غرضه هو اقتضاء الحق الثابت فيه لصالح من استند عليه وهو وثيقة رسمية لا تحتمل تجديد المنازعة بشأنها أو مراجعتها فيما سبق صدوره من إجراءات.

4-لقد وردت السندات التنفيذية على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كتابه الثالث، فليس للخصوم الاتفاق على سندات جديدة غير تلك المحددة في القانون وأي اتفاق بينها على إضفاء الصيغة التنفيذية على المحرر يعد باطلا.

ثالثا: أهمية السند التنفيذي

تكمن أهمية السند التنفيذي كأداة للتنفيذ من خلال صورتين أساسيتين هاما:

1-مصير التنفيذ كعملية معلق على مصير السند التنفيذي: حيث أنه مبدأ قضائي له نتائج مرتبطة بصحة السند أو بطلانه، فإذا صح السند صحت معه الإجراءات والعكس صحيح،

[1] أحلام نطور،المرجع السابق،ص71.

فبطلان السند أو إلغائه يُسقط ما سبق من إجراءات التنفيذ ويعاد الحال إلى ما كان عليه قبل مباشرته لسقوط المسند عليه.

2- القوة التنفيذية للسند التنفيذي: فإذا كان صحيحا تمتع بقوة تنفيذية وتطبق آليا بصفة جبرية دون الرجوع للسلطة القضائية وتستمر هاته القوة في الوجود ما دام السند موجود، فلا تزول إلا بحكم قضائي أو بقوة القانون أو الاتفاق وهنا تكمن فاعلية السند التنفيذي من نشوءه حتى زواله[1].

رابعا: شروط السند التنفيذي

لنقول عن وثيقة أنها سند تنفيذي لا بد من وجود شرطين أساسيين هما :

1-أن يكون السند التنفيذي إحدى السندات التي نصت عليها المادة 600 ق إ م إ.

2-أن يشمل السند الصيغة التنفيذية: فالتنفيذ يكون بمقتضى السند الأصلي أو نسخة منه مشمولة بالصيغة التنفيذية وفق أحكام المادة 601 من ق إ م إ التي نصت:"لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون،إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية..."، والدائن المنفذ له لا يمكنه التنفيذ على السفينة إلا بحصوله على النسخة التنفيذية التي هي صورة من الحكم أو المحرر مذيلة بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام المادة 602 ق إ م إ[2].

[1] أحلام نطور، المرجع السابق، ص 72و73.

[2] جاء في نصها :"لكل مستفيد من سند تنفيذي ،الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه و لا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة.

يمهر و يوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي ، حسب الحالة ،و تحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" و تختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته".

الفرع الثاني: أنواع السندات التنفيذية

من خلال المادة 600 فقرة 2 ق إ م إ نجدها تضمنت 13 نوع من السندات التنفيذية[1] ، وعلى أساس هذه المادة سوف نقتني منها ما ينطبق على حجز السفينة بغرض التنفيذ عليها كالأتي:

أولا:الأحكام القضائية

الحكم هو الذي يفصل بين طرفين بعد تقاضيهما في منازعة،صادر عن جهة قضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها في الدعاوى المعروضة عليها لفائدة أحد الأطراف ويتطلب أحيانا تنفيذها الجبر باستعمال القوة العمومية[2] ،فالحكم هو أهم السندات على وجه الإطلاق، وهو يصلح لمباشرة كافة أنواع التنفيذ سواء بطريق الحجز ونزع الملكية أو بالطريق المباشر حسب طبيعة الحق الموضوعي الواجب اقتضاؤه[3]، فبالنسبة إلى الدين الذي بموجبه يتم الحجز على السفينة فهو دين نقدي لذلك التنفيذ بواسطة الحجز، لدلك يشترط في الحكم سند التنفيذ ما يلي:

1-أن يكون الحكم ملزم ليقبل التنفيذ الجبري: فليس كل حكم صادر عن المحكمة هو ملزم مثل الأحكام التقريرية والإجرائية مثل الحكم بعدم الاختصاص ينفذ بتخلي المحكمة عن النظر في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة[4] ،كذلك الأمر بالنسبة للحكم الذي يقرُّ بثبوت الملكية أو براءة الذمة، أو الحكم المنشأ لمركز قانوني أو يُعدله،لذلك هذا النوع من الأحكام الفاصلة تتحقق غايتها بمجرد صدورها وعليه هي ليست سندات تنفيذية،كذلك شأن الأحكام الفاصلة في المسائل الفرعية (التمهيدية،تحضيرية)،حيث تكون نافدة لذلك توجد ضرورة التفريق بين النفاذ والتنفيذ جبرا،إذ يقصد بنفاذها رغم عدم حيازتها للحجية لأنها

[1] أنظر نص المادة كاملا من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/23 .

[2] نصر الدين مروك،طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،طبعة 2005، د.ط، ص 65.

[3] الأنصاري حسن النيداني،المرجع السابق،ص23.

[4] نفس المرجع ،ص24.

ترتب آثارها بمجرد صدورها، كما يقصد الإلزام هو الحكم الذي يقضي بإلزام بالمحكوم عليه بأداء معين وهو وحده القابل للتنفيذ الجبري فالحماية القضائية لا تتحقق بمجرد صدور الحكم من خلال إجبار المدين على أداة التزامه الذي لم يؤده اختيار،إذ يبدأ حكم الإلزام بتقرير وينتهي بتنفيذه.

2-أن يكون الحكم نهائي استنفد جميع طرق الطعن أو مشمولا بالنفاذ المعجل : فالحكم الابتدائي غير قابل للتنفيذ الجبري إنما وجوب حيازته لقوة الشيء المقضي فيه،أي غير قابل لطرق الطعن العادية بالاستئناف أو المعارضة سواء قام بها الخصم أو انتهت آجالها أو أن الحكم صدر نهائي بحكم القانون ويستثنى الحكم المشمول بالنفاذ المعجل ولو صدر غير نهائي[1].

3-أن يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية وفق لحكم المادة 601 ق إ م إ.

كما يشمل هذا الحكم: قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزام بالتنفيذ وفق المادة 600 فقرة 6 ق إ م إ، وأحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة فقرة7 من نفس المادة،والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل الفقرة 1 منها.

ثانيا: الأوامر القضائية

الأمر بصفة عامة هو الشكل العام الذي تصدر فيه أعمال الحماية التنفيذية والولائية،لأنه كان من الممكن صدوره في شكل حكم، والأوامر القضائية تشمل عدة أنواع هي:

أ-الأمر على عريضة: هو أمر قضائي يصدر بناء على طلب أحد الأطراف دون حضور الخصم أو مرافعة،وتصدر مشمولة بالنفاذ المعجل[2] ، حيث لا تخضع لإجراءات العادية لرفع الدعوى إنما بتوجيه طلب مباشرة للقاضي،هدفها إثبات حالة أو توجيه إنذار أو

[1] أنظر:د. الأنصاري حسن النيداني، ص46 و 50.

[2] أنظر :نص المادة 310 من ق إ م إ.

إجراء استجواب أو اتخاذ تدبير مؤقت بطريقة لا تمس بأصل الحق وطبيعتها القانونية[1]: أنها سندات تنفيذية ذات طبيعة مؤقتة،إلا أن الأمر (الولائي) على عريضة غير قابل للطعن عكس الأمر على عريضة القضائي الذي يقبل الطعن، ومن ثمة يجب نفاذها بواسطة النسخة الأصلية باعتبارها إستعجالية ومفاجئة.

ب-أمر الأداء: نصت المادة 306 ق إ م إ على الحالة الثانية التي يمكن للدائن اللجوء لها دون إتباع أي إجراء من إجراءات رفع الدعوى بعد الأمر على عريضة، حيث أجاز المشرع للدائن المطالبة بدين من النقود بأن يلجأ لرئيس المحكمة التي يقيم فيها المدين لاستصدار أمر أداء لمدينه واشتراط المشرع لذلك ما يلي:

1- أن يكون الدين ثابت بالكتابة

2- أن يكون محدد المقدار.

3- أن يكون حال الأداء.

4- وأن يكون موطن المدين في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجه الطلب إليه.

وما يؤكد الطبيعة الاستثنائية لأمر الأداء هو طلب أداء دين أنه استثناء عن القواعد العامة، وهو ما جاء في قرار[2] للمحكمة العليا مؤرخ في 2005/04/04 فاصل في ملف رقم : 345144.

ج- الأمر الإستعجالي: هو الأمر الصادر في المواد المستعجلة والمشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طرق الطعن سواء المعارضة أو الاستئناف،إلا أن نفادها يتوقف على إلزامية وجود عبارة: "مشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف" في منطوقها وإلا فلا يمكن اعتبارها قابلة للتنفيذ[3].

---

[1] أنظر :نص المادة 600 من ق إ م إ.

[2] أنظر: د. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، طبعة ثانية،2009، ص228.

[3] نور الدين بلقاسمي،المرجع السابق،ص11.

د- أوامر تقدير المصاريف القضائية: وفقا لأحكام المواد نجد أن الأوامر الصادرة بشأن مصاريف الدعوى، الرسوم القضائية،أتعاب الخبير،المترجم، الشهود، هي أوامر قابلة للتنفيذ على عاتق الخصم الذي يخسر الدعوى،ويحدد في الأمر مقدارها،وإلا فتصدر بأمر من القاضي الذي أصدر الحكم ويرفق بيانها بمستندات الدعوى.

ثالثا: العقود التوثيقية

إن الأشخاص في إطار علاقاتهم المالية يقومون بتعهدات في شكل عقود محررة من الموثقين تلزم الأطراف بينهم وأكثرها تداولا هي الاعتراف بالدين في شكل عقد وهو مهم ليصبح تنفيذي، إذ يشترط فيه انتهاء المهلة الممنوحة للمدين للدفع ولم يدفع بعد،ويمهر بالصيغة التنفيذية من الموثق القائم بتحريره ويخضع بالتالي للإجراءات التنفيذية القانونية المطبقة على السندات القضائي[1].

إضافة إلى تلك العقود المتعلقة بالإيجار التجاري المحدد المدة، القرض، العارية، الهبة، الوقف،البيع،الرهن والوديعة طبقا للمادة 600 ق إ م إ والمادة 12 من قانون التوثيق، حيث تنفد الالتزامات الموجودة فيه جبرا دون الالتجاء للقضاء إذ يلجأ الدائن إلى المحضر القضائي مصحوب بالعقد الأصلي ممهور بالصيغة التنفيذية المسلمة من الموثق ليباشر التنفيذ.

رابعا: باقي السندات التنفيذية

ودائما طبقا للمادة 600 ق إ م إ سالفة الذكر نجد سندات أخرى مثل:

أ-محاضر الصلح: نجدها في الفقرة 8من المادة600 وخاضعة لتنظيم المواد من 670 إلى 974 التي تختص بها جهات القضاء الإداري،حيث تتضمن إقرار لما اتفق عليه الأطراف مع العلم أنها لا تعد أحكام موضوعية، وقد أعطيت لها القوة التنفيذية خاصة عندما يتعلق الأمر بالتزامات تعهد بها الأطراف لفائدة بعضهم البعض، ومتى أخل الأطراف بهذه

[1] نفس المرجع السابق ،ص12 و13.

الالتزامات جاز للطرف الآخر أن يتحصل على نسخة من محضر الصلح الذي تم بينهما ويكون ممهورا بالصيغة التنفيذية وعليه يتمكن من مطالبة خصمه للالتزام به طواعية أمام المحكمة[1].

ب-الشيكات والسفاتج: وفقا للفقرة 10 من المادة 600، إضافة للقانون التجاري في المادة 536 فقرة 1 التي تنص:"يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك بمثابة أمر بالدفع"[2] ، فالشيك ورقة تجارية من الأوراق الأكثر تداولا في النظام المالي، وقد أوجد له المشرع – رفقة السفتجة- نظاما خاصا ينفرد على باقي الأوراق التجارية ضمانا للائتمان المتوفر في المعاملات الاقتصادية عموما، وإلى جانب اعتبار عدم الوفاء به جنحة فهوسند تنفيذي بمجرد رجوعه بدون رصيد مصحوب بشهادة عدم الدفع.

ج- محاضر البيع بالمزاد العلني: بالرجوع لنص المادة في فقرتها 12، هي أحكام رسو المزاد اعتبرتها المادة سند تنفيذي للمدين أو الحائز بالبيع بالمزاد أو المحضر القضائي ولا تحرر إلا بعد رسو المزاد وتوقع من السلطة التي تجري البيع كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 600 أنه:"تعتبر سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي"،لذلك فإن شرط السند التنفيذي لتوقيع الحجز التنفيذي هو الأساس وهي الوسيلة المؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ وتكمن في قوته التنفيذية حيث تجبر المدين على الوفاء بالتزامه.

[1] نصر الدين مروك،المرجع السابق،ص103.

[2] ارجع لنص المادة كاملا 536 ق ت والمادة 440 ق ت بخصوص السفتجة.

المطلب الثالث : الدين سبب الحجز التنفيذي

يتفق الحجز التنفيذي مع الحجز التحفظي بشأن سبب الحجز، حيث أن الحق المراد التنفيذ اقتضاءا له محقق الوجود،حال الأداء ومعين المقدار[1] ، للدائن الحاجز على السفينة أن يتأكد من توافر شروط الدين وإلا كان الحجز باطلا ولا يجوز التنفيذ، كما لا يشترط في الدين كونه بحريا،إذ يجوز للدائن المالك أو مجهز السفينة طلب توقيع الحجز شرط حصوله على سند تنفيذي لدى دائرة التنفيذ[2] ، ولو كان الدين لا يتصل باستغلال السفينة من خلال حق الضمان العام على أموال مدينه، على أساس أن السفينة ليست قاصرة على ضمان الدائنين البحريين دون غيرهم وهو نص المادة[3] 160-1 ق ب ج، كما قد يكون دين مدنيا أو تجاريا عاديا أو ممتازا[4] ، وهو خلافا للحجز التحفظي الذي يجب أن يكون الدين فيه بحريا وفق المادة 150 ق ب ج،لذلك وجب توافر شروط الدين في السند التنفيذي عند البدء بالتنفيذ وإلا وقع باطلا، ولا يصح رغم توافر الشرط فيما بعد وهو ما يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع.

وعلى هذا الأساس سوف نفصل بعض الشيء في الدين سبب الحجز من خلال:

الفرع الأول : شروط الدين

سبق وأشرنا لهاته الشروط في الحجز التحفظي، لكن بالنظر لأهميتها في الحجز التنفيذي سنفصل فيها وهي ما يعرف بالمعنى الموضوعي لسبب التنفيذ.

أولا : أن يكون الدين محقق الوجود

يعني أن يكون الدين موجودا وقت التنفيذ وغير متنازع بشأن ثبوت الدين أصلا، وغير معلق على شرط واقف كما لا يجب أن يكون احتماليا، فالدين الممكن الوجود طالما

[1] بشير سرحان القروي، المرجع السابق،ص81.

[2] طالب حسن موسى،المرجع السابق،ص75.

[3] محمود شحماط، المرجع السابق،ص176.

[4] محمد عبد الفتاح ترك،المرجع السابق،ص131.

أن وجوده مجرد احتمال وقت طلب الحجز، لا يعتبر موجودا طالما أن الشك يحوم حوله، ومن ثمة لا يبرر طلب الحجز كذلك بالنسبة للحق المعلق على شرط واقف فطالما لم يتحقق الشرط لا يعتبر الحق موجود[1] ، فلا بد من كون الدين أكيد أي بيد الدائن سند تنفيذي وهو على خلاف ما تناوله بعض التشريعات مثل تونس[2] ، ومثاله الحكم بغرامة تهديديه لا يمكن تنفيذه لأنه يتضمن حق محقق الوجود ويمكن للقاضي ألا يحكم به لأنه وسيلة ضغط على المدين فقط.

ثانيا : أن يكون معين المقدار

فلا يكفي لتقرير الحجز أن يكون الحق موجودا،بل يجب أن يكون مقداره معينا، وتكون قيمة الحق معروفة، فلا يجوز الحجز على أكثر من قيمته فإذا لم يكن المبلغ مقدرا يوقف إجراءات التنفيذ لحين تقدير قيمته بالنقود[3] ، وإذا كان متنازعا حول تقديرها بطلت إجراءات الحجز مثل حالة الحكم دون تصفية الرسوم القضائية أو حالة الحكم بالمسؤولية وبالتعويض عن الضرر دون تحديد قيمته في انتظار نتائج الخبرة المقررة، وهذا الشرط لتفادي النزاعات في تعيين مقدار الدين ولو بنسبة مئوية[4] ، لأنه يستحيل إجراء تنفيذ مباشر بدون تعيين مقدار الدين.

ثالثا: أن يكون مستحق الأداء

أي أن يحل أجل الدين،عندما يتمكن الدائن من مطالبة المدين بقيمة الدين حالا وفورا وبذلك لا يمكن المطالبة بالحجز من أجل دين معلق على أجل،ما لم يكن الأجل قد وضع

---

[1] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته (دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ و إجراءاته و منازعاته)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، د.ط، 2004،ص58.

[2] الفصل 3/322 مرافعات مدنية و تجارية، تجيز الحجز التحفظي ضمانا لدين يبدو أن له أساسا من حيث الأصل حتى و لو كان مؤجلا أو معلقا على شرط ،لكن شريطة ذكر المبلغ الذي من أجله صدر الإذن بالحجز.

[3] عمارة بلغيث، المرجع السابق،ص59.

[4] أحلام نطور، المرجع السابق، ص82.

لمصلحة الدائن لأنه من حقه وقتئذ أن يتنازع عن الأجل الموضوع لفائدته ولمصلحته وهذا القيد لا يطبق في حالات الحجز التحفظي وكذلك بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير، لان هذه الصور من الحجز هي من الوسائل الاحتياطية التي تهدف لصيانة حقوق الدائن كطلب كفالة[1]، ولا يجوز التنفيذ قبل حلول الأجل فالديون المؤجلة لا تكون نافذة إلا بانقضاء الأجل حيث تنص المادة 212 من ق م ج:"إذا كان الأجل مقترنا بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل[2] ..."، بحيث لا يكون الالتزام قابل للتنفيذ الجبري.

من خلال هاته الشروط نجد أن الاختلاف بين الحجز التنفيذي والحجز التحفظي يكمن في شرط تعيين المقدار الذي يشترط فقط في الحجز التنفيذي على السفينة.

الفرع الثاني: توافر شروط الدين في السند التنفيذي ذاته

كقاعدة عامة سبب الحجز لا بد يتوفر على الشروط الثلاث السالفة الذكر، ولا بد من تضمن السند لتلك الشروط، وأساسه فكرة السند التنفيذي ذاته في قوته الملزمة والجبرية.

رغم أننا لا نجد نصا بذلك في القوانين والتشريعات،أحيانا نجد هاته الشروط متوفرة لكن في سند آخر إلى جانب السند التنفيذي فما هو الموقف القانوني هنا؟

إذا كان السند الآخر هو السند التنفيذي فلا إشكال حتى وإن تعددت السندات التنفيذية ما دامت لا تتعارض،عندها يتم التنفيذ بمقتضاها، لكن الإشكال بقع في حال إذا كان المستند الذي يثبت توافر بعض شروط الدين هو سند غير تنفيذي وعليه يوجد وضعين[3]:

[1] أ. نصر الدين مروك،المرجع السابق،ص63.

[2] أرجع لنص المادة كاملا في القانون المدني الجزائري.

[3] أحلام نطور،المرجع السابق،ص84 و85.

أولا: إذا كان المستند الآخر يمكن اعتباره مستندا مكملا للسند التنفيذي

يعتبر السند الذي يتوافر على شروط الدين مكملا السند التنفيذي، إذا كان موجودا وقت تكوين السند التنفيذي وهذا الأخير يشير لوجود إشارة واضحة لا غموض فيها، صريحة وإلا فلا يمكن أن يكمله، مثال:إذا وجد محضر صلح بين البائع والمشتري في محضر الجلسة تصادق عليه المحكمة وهو ما يعتبر سند التنفيذي في القانون الجزائري وفقا لأحكام المادة 600-8 ق إ م إ، حيث يشير المحضر إلى احتفاظ البائع بجميع حقوقه المقررة بعقد البيع المبرم بينهما، هنا يعتبر عقد البيع جزء من السند التنفيذي،فإذا أرادا تنفيذ محضر الصلح فإنه يمكن الرجوع إلى عقد البيع للتحقق من الشروط التي يستلزمها القانون في الدين.

ثانيا: إذا كان المستند الآخر لا يعتبر مكملا للسند التنفيذي

أي أنه ليس بيد الدائن دليل على توافر الشروط المطلوبة للتنفيذ وعليه استكمالها، لذلك القاعدة :هي ضرورة توافر شروط الدين في ذات السند التنفيذي ولا تستكمل إلا بسند تنفيذي آخر أو أنه ليس سند تنفيذي إنما جزء لا يتجزأ منه .

الفرع الثالث: ضرورة توافر شروط الدين عند مباشرة التنفيذ

لا يكفي أن يكون الدين محقق الوجود، معين المقدار،حال الأداء وأن يكون في ذات السند التنفيذي، إنما يجب توافر هاته الشروط عند البدء في التنفيذ، ولا يعتبر بتوافرها عند تكوين السند التنفيذي أو بعدها مباشرة، وإلا سيقع التنفيذ باطلا إذا لم تتوافر فيه تلك الشروط عند البدء فيه، ومثاله إذا باشر الدائن إجراءات الحجز على السفينة قبل حلول أجل الدين فإنها إجراءات باطلة ولا تصحح بعد حلول الأجل.

وفي مثال آخر :إذا باشر الدائن في إجراءات الحجز ثم يطلب من القاضي تعيين مقدار الدين، فهي باطلة منذ البداية.

وكخلاصة لما تم دراسته في هدا المبحث نجد أنه وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه تصح إجراءات الحجز التنفيذي على السفينة إذا كان دين موجود، حال الأداء،معين المقدار ومتوفر في السند ذاته أو في سند آخر مكملا له عند مباشرة التنفيذ على السفينة.

المبحث الثاني: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

رأينا في الطبيعة القانونية للسفينة، أن المشرع الجزائري تأرجح بين معاملة السفينة كعقار في الحجز تارة وأحكام الحجز على المنقول تارة أخرى، فأصبحت إجراءات الحجز التنفيذي على السفينة ذات طابع خاص حيث تناولتها المواد من 160 إلى 160-8 ق ب ج باعتبار السفينة مال منقول، إلا أنه بالنظر لتشابهها مع العقار يرى بعض الفقهاء ضرورة تطبيق أحكام الحجز العقاري على السفينة.

وفقا لما تقدم سوف نتناول إجراءات الحجز التنفيذي وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول :إلزام المحجوز عليه بالوفاء

إن الحجز على السفينة كباقي أنواع الحجوز لا بد من خضوعه لمقدمات وهي :

1-وجوب إعلان سند التنفيذ وتكليف المدين بالوفاء.

2-منح المدين مهلة قبل التنفيذ .

3-طلب التنفيذ،فإذا توافرت هذه المقدمات،على المحضر القضائي القيام بالتنفيذ فورا[1] رغم وجود حالات مستثناة من مقدمات التنفيذ أي أن يبدأ التنفيذ مباشرة دونها[2].

[1] أحمد هندي و د. أحمد خليل،المرجع السابق ،ص410.

[2] أنظر: نفس المرجع السابق، ص414، هناك اعتبارين للاستثناء:

أ/ حالات مستثناة من كافة المقدمات :في المواد المستعجلة وكل تأخير يضر بالدائن حيث تأمر المحكمة التنفيذ بمسودة الحكم و بدون إعلان و لا مجال هنا للميعاد .

ب/ حالات مستثناة من بعض المقدمات :مثل حالة إيقاع البيع و الحكمة من دلك التيسير على المشتري بالمزاد.

وسنتناول في هذا المطلب العنصر الأول من مقدمات التنفيذ وإجراءاته وهي إعلان الدين بالسند التنفيذي ومطالبته بالوفاء من خلال إلزامه بالدفع حيث نلجأ للقواعد العامة والقانون البحري وهوما سنتطرق له بشيء من التفصيل.

الفرع الأول : تعريف التكليف بالوفاء ومحتواه[1]

هي ورقة يحررها المحضر القضائي تتضمن إنذار المدين بتسديد الدين وإلا يتم التنفيذ على السفينة وهو إجراء جوهري لصحة الحجز،ودلك كآخر فرصة للمدين والتيقن من عجزه عن الوفاء وليست له دفوع تجاه مباشرة التنفيذ على السفينة،ليتم بعدها التنفيذ الجبري، أما عن محتوى التكليف بالوفاء، فإنه بالرجوع للقواعد العامة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 612 إلى 618 نجد أن التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان يشمل البيانات التالية في المادة 613 من ق إ م إ:

1-اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته وموطنه.

2-اسم ولقب وموطن المنفذ عليه.

3-تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي.

4-بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

5-بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.

6-توقيع وختم المحضر القضائي.

[1] يستعمل في نفس معنى التكليف بالوفاء عبارة :التنبيه بالدفع ،الإلزام بالدفع ،كلها تؤدي نفس المعنى.

الفرع الثاني :آجال التكليف بالوفاء وتبليغه

طبقا للمادة 160-1 ق ب ج يمنح المشرع البحري للمدين آجال قانونية ليقوم بالدفع والمحددة بعشرين يوما من تاريخ إصدار التنبيه ويجوز أن يتم التنبيه وتوقيع الحجز بإجراء واحد[1]، لكن المادة 612 ق إ م إ نصت على 15 يوما [2]،حيث قام المشرع بتخفيضها، لكنها تشكل خطرا على ضمان الدائن لاعتبارها مدة كافية للمدين بأن يقوم بتهريب السفينة خارج ميناء الحجز، وهي الثغرة التي لم يسدها المشرع البحري الجزائري بالمقارنة مع باقي التشريعات مثل :القانون الأردني، المصري،اللبناني،التونسي الذي يجعل إجراء الحجز في نفس يوم الإعلان بالحكم وهو ما طالبت به الجمعية الفرنسية للقانون البحري بجعل محضر الإنذار هو نفسه محضر الحجز وهو رأي مغال فيه لوجود الحجز التحفظي كسبيل آخر لشل حركة المدين المحجوز عليه[3].

أما بشأن تبليغ التكليف بالوفاء:

جاء في المادة 160-2 التي تسري على التنبيه بالدفع وتوقيع الحجز نجد أن:

-يجب تسليم التنبيه لشخص المالك في موطنه، وإذا كان متعلق بدين على السفينة جاز تسليمه لربان السفينة وفي غيابه يسلم إلى الشخص الذي يمثل المجهز في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام.

- يتضح من النص السابق الذكر أن المشرع الجزائري اشترط قبل توقيع الحجز التنفيذي على السفينة أن يتم التنبيه رسميا على المدين بالتسديد والتنبيه يتم بواسطة المحضر القضائي[4].

---

[1] د. محمود شحماط،المرجع السابق،ص176.

[2] تنص المادة 612 فقرة 1 على:"يجب أن يسبق التنفيذ الجبري ،التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما...".

[3] أحلام نطور، المرجع السابق،ص89.

[4] محمود شحماط، المرجع السابق،ص177.

- يمكن أن يبلغ التنبيه في الموطن المختار لمالك السفينة في السند التنفيذي عملا بالقواعد العامة .

يتضح من خلال ما سبق أن إجراء التكليف بالوفاء هوآخر فرصة للدائن لئلا ينفذ على سفينته وأن تتخذ الإجراءات القانونية التي تفقده السيطرة على سفينته، وتفلت منه كل الدفوع القانونية لدرء ذلك، وهو إجراء جوهري للحفاظ على صحة إجراءات الحجز على السفينة محل التنفيذ.

الفرع الثالث : عوارض التنفيذ علي السفينة المحجوزة

في حالة قيام عارض أو سبب من أسباب وقف التنفيذ يتطلب قانونا إشعار ورثة المدين أومن يقوم مقامه بالسند التنفيذي ولو كان قد أبلغ المدين قبل وفاته، أو فقد أهليته أو زوال صفته في مباشرة إجراءات التنفيذ وقد عالج المشرع الجزائري حالات العوارض التي قد تعترض التنفيذ الجبري في الحالات التالية:

أولا: حالة وفاة أحد الطرفين قبل بدء إجراءات التنفيذ : في مثل هذه الحالة يتطلب من الطرف الآخر اتخاذ الإجراءات اللازمة بالإعلان عن الصفة، فإذا ما توفي طالب التنفيذ (الدائن) فإن الورثة ملزمون بإثبات صفتهم قبل المدين (المنفذ عليه) الذي يحق له المنازعة في هذه الصفة، ويعود الفضل فيها لقاضي الأمور المستعجلة ومن جهة أخرى إذا توفي المطلوب التنفيذ ضده يبلغ الحكم إلى الورثة وتعطى لهم خمسة عشر (15) يوم كمهلة وفق المادة 612 من ق إ م إ.

ثانيا:حالة وفاة أحد الطرفين بعد البدء إجراءات التنفيذ : في هذه الحالة يتطلب من الخلف مواصلة الإجراءات التي كانت متبعة من السلف المتوفى ضد المدين المنفذ ضده[1] والذي يجعله كذلك منازعة صفته أمام قاضي الاستعجال، أما أذا توفى المنفذ ضده

[1] عبد الرزاق بوضياف،أصول التنفيذ و الحجز التنفيذي على المنقول و العقار وفقا لقانون 09/08،دار الهدى الجزائر،2011،ص51.

فالإجراءات تستمر على تركته بحضور الورثة فإن لم يكن له وارث معلوم يستصدر طالب التنفيذ أمر من القضاء بتعيين وكيل خاص للشركة،طبقا لنص المادة 681 ق إ م إ.

ثالثا:حالة فقدان الأهلية: طبقا للمادة 617 فقرة 2 نجد أنه إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ وفي هذه الحالات يتطلب القانون إجراء توقيع الحجز التحفظي طبقا لنص المادة 646 ق إ م إ حيث أن الحجز التنفيذي هو منعه من التصرف في أمواله تحت رقابة القضاء ويقع الحجز على مسؤولية المدين[1].

المطلب الثاني : التنفيذ على السفينة

يتم وضع السفينة تحت يد القضاء بواسطة إجراء شكلي يتمثل في تحرير محضر الحجز وتسليم صورة منه إلى الجهات المعنية والتي حددها القانون وهو ما سنتناوله:

الفرع الأول : إصدار أمر الحجز

بعدما يقوم الدائن بتكليف المدين بالوفاء وتنقضي المهلة المحددة قانونا بعشرين (20) يوما ولا يوف المدين به، يرفع الدائن دعوى ضد السفينة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 40 فقرة 7 ق إ م إ،التي تبلغه أنه سوف يتم الحجز تنفيذيا على السفينة[2].

طبقا لأحكام المادة 160-1 ق ب ج يطلب الدائن من القاضي أن يصدر أمر بالحجز على السفينة أو أمر بتثبيت الحجز، إذا سبق ووقع حجز تحفظي على ذات السفينة بموجب دين بحري وتطبق نفس إجراءات الاختصاص النوعي والمحلي.

يتولى المحضر القضائي بنفسه توقيع الحجز على السفينة بطلب من المستفيد من السند التنفيذي أومن يمثله قانونا أو اتفاقا، وتبلغ صورة من أمر الحجز لممثل المجهز أو الربان والسلطة الإدارية البحرية التي وقع فيها الحجز لمنع السفينة من السفر، وتبلغ صورة من

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق،ص52.

[2] محمود شحماط، المرجع السابق،ص176.

أمر الحجز لمكتب التسجيل بميناء الحجز، وإذا تم الحجز على سفينة تحمل علم الجزائر بالخارج تبلغ صورة من أمر الحجز للقنصل الجزائري لدى الدولة التي تم الحجز فيها لتمكين القنصل من رعاية مصالح دولته ومصالح البحارة، المسافرين والشحنة[1].

الفرع الثاني: تحرير محضر الحجز

بعد تطبيق أحكام المادة 611 ق إ م إ بشأن تبليغ وإصدار الأمر بالحجز، يقوم المحضر القضائي بتحرير المحضر،حيث ينتقل لميناء رسو السفينة المعنية بالحجز أو يحرر محضر تثبيت الحجز التحفظي وتحوله إلى تنفيذي ويذكر فيه بيانات محددة:

1-هوية الدائن الذي يجري التنفيذ لصالحه.

2-هوية المدين المحجوز عليه.

3-السند التنفيذي للحجز.

4-اسم السفينة،حمولتها، جنسيتها وبيان لأهم ملحقاتها.

5-اسم حارس السفينة وصفته.

الفرع الثالث : إعلان وتسجيل محضر الحجز

يتم الإعلان عن محضر الحجز بتسليم صورة من المحضر إلى الجهات المحددة : الربان، مكتب التسجيل والسلطات المينائية لتمنع السفينة من السفر والإبحار،فاعلان السند التنفيذي إذن يقوم في مجال التنفيذِ بدور مماثل لدور الإعذار في نطاق الالتزامات أو القانون الموضوعي[2].

إذ يتم قيد محضر الحجز في مكتب التسجيل فإذا كانت السفينة تحمل العلم الجزائري فيتم التسجيل بدفتر السفينة المحجوزة، حيث تسلم نسخة من محضر الحجز لمكتب التسجيل ليؤشر على سجل السفينة بأنها محجوزة وفق المادة 160-4 ق ب ج، وهو إجراء جوهري لأنه يوقف أي تصرف على السفينة كالبيع، الرهن...وفقا لأحكام

[1] محمود شحماط، المرجع السابق، ص177.

[2] محمد حسنين ،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2001،ص81.

المادة 49 و54 ق ب ج أما إذا كانت السفينة أجنبية فيكون تسجيل الحجز عليها في سجل خاص بها وتجري حراسة السفينة تحت مسؤولية الدائن الحاجز.

المطلب الثالث: وضعية السفينة المسجل حجزها

من بين ما اهتم به المشرع الجزائري عند توقيع الحجز التنفيذي على السفينة هو حماية الدائن الحاجز بمجرد توقيع الحجز حيث تترتب آثار هي:

الفرع الأول : منع السفينة من الإبحار وتعيين حارس قانوني عليها.

يبلغ أمر الحجز إلى إدارة الميناء لتتولى منع السفينة من السفر وهو نفسه الأثر الذي يترتب عن الحجز التحفظي، رغم أن هذا الأخير يمكن أن يدفع كفالة لمواصلة نشاطها، ومنع السفينة من السفر يتطلب حراسة قانونية، كما يتم تعيين حارس قانوني للسفينة محل الحجز:

إذ غالبا ما يكون الحارس هو المدين المحجوز عليه أثناء الحجز،تحت طائلة العقوبات الجزائية إذا ما حاول تبديد تجهيزات السفينة أو إتلافها، كما له حق الحصول على مقابل إذا كان شخصا آخر غير المدين المحجوز عليه، وذلك طبقا لأحكام المادتين 698 و699 ق إ م إ.

الفرع الثاني: منع المدين من التصرف في السفينة

خلافا للحجز التحفظي الذي يسمح للمدين المحجوز عليه التصرف في السفينة، نجد أن الحجز التنفيذي يمنع أي تصرف في السفينة وفقا لأحكام المادة 160-5 ق ب ج المعدلة بالمادة 17 من قانون 05/98 :"كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشئ لحقوق عينية عليها الذي يبرمه مالكها إبتداءا من يوم تسجيل أمر الحجز، لا يحتج به في مواجهة الدائن الحاجز[1] ".

[1] أحلام نطور، المرجع السابق،ص94.

هذه الثلاث آثار يشترك فيها كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي تنشأ جرّاء تسجيل الحجز في سجل السفن تمهيدا لبيعها.

الفرع الثالث: آثار أخرى للحجز التنفيذي على السفينة

هناك آثار أخرى تنتج عن توقيع الحجز التنفيذي على السفينة كالتالي:

1- توضع السفينة المحجوز عليها تحت الحراسة وإشراف الدائن ومسؤوليته عن أي ضرر يلحق السفينة أو بالغير وفقا لنص المادة 158 ق ب ج :"يكون المدعي طالب الحجز مسئولا عن الضرر المسبب عن حجز السفينة بدون سبب مشروع.

وتتقادم كل معارضة في هذا الشأن بانقضاء مهلة سنة واحدة اعتبارا من يوم حجز السفينة".

2- على مجهز السفينة المحجوز عليها أن يحتفظ بعدد أدنى من البحارة لضمان أمن وسلامة السفينة وفقا لنص المادة 160-7 ق ب ج في الفقرة الأول، أما فقرتها الثانية فقد حددت تطبيق المادة بخضوعه للتنظيم.

3- طبقا للمادة 160-8 ق ب ج :"دون المساس بأحكام هذه المادة، ولاعتبارات أمنية، يمكن للسلطات المعنية، عند الضرورة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة".

4-جرّاء الحجز التنفيذي وهو الغاية منه يتم وضع السفينة تحت يد القضاء لبيعها في المزاد العلني وإتمام إجراءاته وتحصيل حق الدائن من حصيلة التنفيذ.

وكما سبق وقلنا لطبيعة السفينة الخاصة نجدها أخذت من إجراءات حجز المنقول ومن العقار كل في الموضع المناسب، مثل إجراءات القيد والشهر والتسجيل بالنسبة للعقار.

المبحث الثالث: بيع السفينة في المزاد العلني وآثاره

بعدما يتم وضع السفينة تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها بالمزاد العلني يترتب على ذلك أهم أثر ألا وهو منع السفينة من السفر، كما يعين لها حارس قضائي للتأكد من بقائها تحت الحراسة[1].

وغرض هذه الإجراءات هو بيع السفينة في المزاد العلني ليحصل الدائن على دينه وبالرجوع إلى القانون البحري نجد بأنه عالج هذه المسألة في المادة 160-6 التي تنص على :"يحدد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة بموجب أمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة وتخصم من ثمن المبيع المترتبة عن مصاريف توقيف السفينة وحراستها وضمان أمنها ".

نجدا نهاته المادة وحيدة،مما يحتم علينا الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى عكس المشرع الجزائري نجد التشريعات المقارنة تناولت الموضوع بالتفضيل في قانونها البحري مثل قانون التجارة البحرية اللبناني في مادته 73 حيث نظم قواعد حجز وبيع السفن متأثرا بنظام الحجز العقاري، حيث أعطى الحق لكل دائن يحمل سند تنفيذي حق الحجز التنفيذي على منقولات السفينة ويقصد بالدائن :دائن مالك السفينة،دائن مستأجر السفينة، مستعير السفينة، دائن الوكيل البحري للملاك، حيث يشمل إجراءات التنفيذ على الطائرات والسفن والمركبات وحطام السفن والبضائع المودعة[2].

إضافة إلى القانون المصري الذي عالجها في المواد 70-74 منه، والأردني في المواد 82-94،لذلك سنحاول الإحاطة بإجراءات بيع السفينة من خلال مطلبين أساسين:

[1] محمد عبد الفتاح ترك،المرجع السابق ،ص137.

[2] أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة 2006،ص272.

المطلب الأول: إجراءات البيع وعوارضه

البيع هو الخاتمة الطبيعية للحجز التنفيذي،ويحصل في اليوم المحدد له في محضر الحجز أو بإجراء لاحق[1] ،وللتفصيل في عملية البيع لا بد من التطرق لإجراءات البيع ثم التعريج على العوارض التي قد تواجهه وتؤدي لإيقاف العملية برمتها.

الفرع الأول: إجراءات بيع السفينة محل الحجز

بعدما يتم الحجز على السفينة تنفيذيا،أو يتحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي ويثبت بحكم تبدأ إجراءات البيع، فالقانون لم يترك المدين المحجوز عليه مهددا بإجراءات الحجز طوال حياته حيث يتخذ تأييد الحجوز تهديدا مستمرا للمدين[2].

وتستهل الإجراءات بإعلام المدين المجوز عليه بمحضر الحجز مشتملا لمحضر تكليفه بالحضور أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة الواقع في دائرة الاختصاص[3] للحكم بالبيع، فلا تحدد جلسة الحكم به قبل الميعاد القانوني المحدد بخمسة عشر(15) يوم،وذلك كما يلي:

أولا :الأمر بالبيع

وفقا لنص المادة 160-6 السابق ذكرها بتحديد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة بموجب أمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة، والأيام التي فيها عملية المزايدة وعند توافر هذه الشروط يحكم بإجراء البيع، وفي حال عدم توفرها لقاضي التنفيذ السلطة المطلقة بعدم الحكم بالبيع[4] ، كما يجب أن يتضمن الأمر العناصر اللازمة التي سبق وذكرناها، كما يلزم مجهز السفينة بالاحتفاظ بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها.

[1] عمارة بلغيث، المرجع السابق ،ص91.

[2] نفس المرجع ،نفس الصفحة.

[3] محمود شحماط،المرجع السابق ،ص178.

[4] محمد عبد الفتاح ترك ،المرجع السابق ،ص138.

ثانيا: الإعلان عن البيع

يتم إشهار البيع قبل إجرائه ليعلم به الكافة عن طريق الإعلان بإجراءين متلازمين[1] هما النشر واللصق ولا يغني أحدهما عن الآخر، حيث أن هذا الأخير هي إجراءات قضائية تكميلية لتوقيع الحجز التنفيذي يقوم به المحضر القضائي المختص، حيث يلصق شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة وعلى السفينة ذاتها وفي أي مكان تعينه المحكمة : (مثل لوحة الإعلانات للبلدية والمحكمة وفي الساحات العمومية)، وإذا لم تتم إجراءات الإعلان وقع باطلا .

يهدف الإعلان عن البيع إلى إعلام الراغبين في الشراء كي يشتركوا في المزاد ويتحقق بهذا فهم الغرض المقصود من البيع بهذه الطريقة، وحدد القانون طريقة الإعلان بصورة تحققه على الوجه الأكمل، وحدد مواعيد معينه للإعلان روعيّ في تقديرها ألا تطول الفترة بين الإعلان والمزايدة حتى لا ينسى الأشخاص أمر البيع المعلن عنه، وألا تكون الفترة قصيرة لتمكين الراغبين في الشراء التهيؤ لذلك[2] ، يتم الإعلان بواسطة:

أ- النشر: عن طريق الصحف اليومية، فالمشرع البحري لم يعرض شروط محددة للإعلان من حيث : اللغة أو اسم الصحيفة المعلن فيها إنما اشترط أن تكون صحف يومية لضمان أكثر إطلاع على الإعلان بالبيع،كما يجب أن يتم بطريق تتناسب مع قيمة السفينة محل الحجز بأي وسيلة كانت وفقا للمادة 706 ق إ م إ فقرة 2 منها.

2-اللصق: بعد النشر في الصحف اليومية، يلصق الإعلان في الأماكن العامة، في المحكمة المختصة محليا، البلدية،الضرائب،الأماكن والساحات العمومية، وفقا للمادة 707 فقرة 1 ق إ م إ، ونجد في التشريعات الأخرى أن الإعلان عن البيع يلصق في السفينة

[1] محمود شحماط ،نفس المرجع ،ص177.

[2] عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ،ص81.

ذاتها وعلى رصيف المرفأ الذي ترسو فيه وميناء تسجيل السفينة والإدارة البحرية المختصة[1] ، وكذلك قد تحكم المحكمة بإلصاقه في المدخل الرئيسي، إذا كانت المالك للسفينة شركة .

ويشمل الإعلان بطريق النشر واللصق على البيانات التالية[2]:

أ-اسم الحاجز وموطنه.

ب-بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه.

ج-المبلغ المحجوز من أجله.

د-الموطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة.

ه-اسم مالك السفينة وموطنه.

و-اسم المدين المحجوز عليه وموطنه.

ز-اسم السفينة وأوصافها.

ح-اسم الربان .

ط-المكان الذي توجد فيه السفينة.

ي-الثمن الأساسي وشروط البيع.

ك-اليوم والمحل والساعة التي يحصل فيها البيع.

ومن ثمة فإن كل من له حقوق على السفينة أو يريد اكتسابها أن يطلع على شروط البيع التي تم إلصاقها على السفينة.

ويراعي في ذلك أجل خمسة عشر (15) يوم من إتمام إجراءات النشر،كما للمحكمة بطلب من المدين أن تقضي بزوال الحجز إذا لم يقم الدائن بإتمام الإجراءات خلال 60 يوما من تاريخ صدور الأمر بالبيع[3].

---

[1] أحلام نطور، المرجع السابق، ص97.

[2] محمد عبد الفتاح ترك ، المرجع السابق ،ص139.

[3] أحلام نطور، المرجع السابق،ص98.

بالنسبة للتشريع الجزائري نصت عليها أحكام المادة 706 فقرة 2 ف إ م إ كالتالي :

1-اسم المحجوز عليه.

2-تاريخ البيع وساعته والمكان الذي تجري فيه المزايدة.

3-نوع المال المحجوز :السفينة بذكر أوصافها ومكان وجودها.

4-شروط البيع.

5-الثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين.

وهو ما يتضمنه الإعلان خصوصا في البيع بالمزاد العلني عن طريق كل وسائل النشر لكن لا القوانين المقارنة ولا المشرع البحري الجزائري حدد البيانات الإلزامية من الاختيارية حيث وفقا للأحكام العامة يترتب بطلان الإجراء بإغفال البيانات الإلزامية، وأمام هذا السكوت نرّجح أن التشريعات السابق ذكرها تعمّدت ذلك لاعتبار كل البيانات السابق ذكرها هي مهمة لكل ذي مصلحة أن يطّلع عليها.

الفرع الثاني:عوارض البيع

أوجب المشرع الجزائري عدم المضي في إجراءات التنفيذ الجبري على السفينة إلى أن يتم القضاء والفصل في المنازعة إذا ما اعترض التنفيذ على السفينة أي نزاع حول ملكيتها أو صحة إجراءات الحجز عليها[1].

والمشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على وقف البيع في حالة رفع دعوى استحقاق السفينة أو دعوى إبطال إجراءاتها في حين فصّل فيها المشرع البحري المصري[2].

[1] محمود شحماط ، المرجع السابق،ص178.

[2] أنظر :د. عبد الفتاح مراد،المرجع السابق ، ص103، جاء في نص المادة 75 من قانون التجارة البحري المصري ما يلي:" الدعاوى التي ترفع بطلب استحقاق و بطلان الحجز يجب تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة التي تجري البيع قبل اليوم المعين للمزايدة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويترتب على تقديم هذه الدعاوى وقف إجراءات البيع ، ويجوز استئناف الحكم الصادر في هذه الدعاوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره".

من خلال ما سبق نجد أن إجراءات البيع الجبري لها عارضين يتسببان في إيقافه، ولخطورة هذه الدعاوى اشترط أن يقيدها في دفتر التسجيل قبل تسجيل محضر الحجز باستثناء حقوق الامتياز تعفى من المشرع هذه الإجراءات، وهنا نلاحظ التقارب بين أحكام السفينة وأحكام العقار، وتتمثل الحالتان اللتان تعترضان استكمال البيع فيما يلي:

أولا: رفع دعوى استحقاق السفينة

كل شخص يدعي ملكيته السفينة يحق له طلب استردادها، حيث يوقف بيعها إذا ما رفع دعواه لحين أن يفصل القضاء في ذلك بتقرير ملكيته للسفينة أو نفيها.

ففي هاته الحالة لم يشأ المشرع أن يُهمل إدعاء الغير، ذلك أنه قد بكون على حق كما لم يترك مصير التنفيذ معلقا حتى يفصل في دعوى المطالبة بملكية السفينة، فيضار الدائن الحاجز، إنما عمد إلى التوفيق بين الاعتبارين المتقدمين، فأنشأ طريق خاص يلجأ له الغير ليعترض على إجراءات الحجز الواقعة على السفينة التي له حق فيها، وذلك عند الإدلاء بطلب ملكيتها وبذلك بطلان الحجز وهو طريق دعوى الاستحقاق أو الاسترداد[1]، وهو ما نجده في نص المادة 716 ق إ م إ ينطبق على أحكام السفينة.

فهي دعوى موضوعية يرفعها من يدعي ملكية السفينة قبل بيعها أمام قضاء الاستعجال ضد الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه يطلب فيها ملكيته وإلغاء الحجز وتعتبر إشكالا موضوعيا من إشكالات التنفيذ لكون المدعي متمسك بتخلف شروط التنفيذ وهي كونه المالك[2] ، وعلى القاضي الفصل خلال خمسة عشر (15) يوم إما باستردادها[3]

[1] عمارة بلغيث،المرجع السابق ،ص97.

[2] نفس المرجع،ص98.

[3] وفقا لأحكام الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 75 قانون التجارة البحري المصري المصري نجد :"إذا خسر المدعي الدعوى جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن 500 جنيه و لا تتجاوز 3 آلاف جنيه ، و في نفس الوقت يحكم عليه بالتعويضات إن كان لها مقتضى.

و تعد دعاوى الاستحقاق التي ترفع بعد صدور حكم مرسي المزاد مناقصة في تسلم المبالغ المتحصلة من البيع".

من المالك الأصلي ورفع الحجز على السفينة محل التنفيذ أو رفض دعوى استحقاق ومواصلة التنفيذ عليها ، وهو نص المادة 717 ق إ م إ.

ثانيا: رفع دعوى بطلان إجراءات الحجز التنفيذي

يشترط في رفع دعوى البطلان أن تسبق صدور حكم مرسي المزاد بسبب عدم مراعاة إجراءات الحجز التنفيذي القانونية، وإلا يبقى السبيل الوحيد للطعن هو استئناف الحكم،أوفي حال عدم توافر الشروط الموضوعية لتوقيع الحجز التنفيذي.

فإذا خسر المدعي دعواه وكان هدفه هو تعطيل عملية البيع،كان للقاضي أن يحكم عليه بغرامة مالية وتعويض المتضرر وهو طبعا الدائن الحاجز ويقوم باستئناف البيع مع تعيين يوم جديد للمزايدة طبقا للمادة 718 ق إ م إ التي نصت على:"إذا خسر طالب الاسترداد دعواه جاز للدائن الحاجز أن يرجع عليه أمام قاضي الموضوع بطلب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر".

المطلب الثاني: كيفية بيع السفينة بالمزاد العلني وآثاره

من الطبيعي أن تنتهي إجراءات البيع بإيقاعه،لأن الغرض من الحجز هو التوصل إلى تحويل الأموال المحجوزة إلى مبالغ مالية لاستفاء حقوق الدائن أو الدائنين أن تعددوا[1].

الفرع الأول : حصول البيع

عند القيام بإجراءات البيع التي تبدأ بالأمر بالبيع ثم إشهارها بالإعلان واللصق وبعد فوات 15 توما عن النشر، يجري البيع في المكان المعين حيث يقع البيع على أحسن عارض،إلا في حال عدم كفاية العرض للدين،يتم تعيين جلسة أخرى يتم فيها إرساء المزاد على أكبر عطاء، وقد نصت المادة 71 من قانون التجارة البحرية المصري على أنه:

[1] عبد الرزاق بوضياف،المرجع السابق،ص78.

"يحصل البيع بعد جلستين يفصل بينهما سبعة أيام ويقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة ويتخذ أساسا للمزايدة في الجلسة الثانية التي يقع البيع فيها نهائيا للمزايد الذي قدم أكبر عطاء في الجلستين".

وفي حال لم يقدم عطاء في يوم الجلسة يجب على المحكمة أن تحدد ثمن أساسي، لكن المشرع الجزائري لم يذكر ذلك ولم يمنح له أهمية، بل تركها دون ذكرها، إلا أن تحديد الثمن الأساسي للبيع غالبا ما يكون إذا ما حدد بطريقة معقولة أساس التنفيذ يضمن الدين ومصالح الأطراف وبالتالي المنفعة العامة، وأي إفراط فيها سيؤدي إلى هضم حقوق الأطراف.

وباعتبار القائم بالبيع حرّ في تحديدها دون مراقبة طرف آخر، فيجب أن تسند مهمة تحديد السعر المرجعي لذوي الخبرة كمصالح الضرائب أومصالح أملاك الدولة أوأي خبير خاص لضمان مصالح الأطراف[1] ، ولذلك يتم البيع بالطريقة الآتي ذكرها:

أولا : تبدأ المزايدة عندما ينادي مستخدم دائرة التنفيذ[2] بقيمة الثمن الأساسي حيث يفتتح البيع علنا،يذكر في المحضر الذي ينظمه المحضر القضائي في الجلسة الافتتاحية الأولى، وتنتهي الجلسة إلى :

1-إما أن يزايد احد المزايدين على القيمة المقدرة ولم يزد عليه أحد آخر يقبل العطاء بصفة مؤقتة كأساس للمزايدة الثانية.

2-إذا زايد أحدهم على المزاد الأول يسقط عرضه، وكل عرض أكبر يسقط الذي سبقه حتى ولو كان العرض الأكبر باطلا، لأنه لا يتم العقد في المزادات إلا برسو المزاد ويسقط المزاد بمزاد أعلى منه ولو كان باطلا (المادة 69 من ق م ج).

3-أذا لم يتقدم أي مزايد على الإطلاق تنتهي الجلسة الأولى إلى حين تعيين جلسة ثانية.

---

[1] نور الدين بلقاسمي ، المرجع السابق،ص48 و49.

[2] كما يعرف باسم :"الدلال".

ثانيا:في حال وجود عرض كاف في الجلسة الأولى، يلجأ القائم بالبيع إلى تحديد جلسة ثانية ليكون الثمن المحدد أساس لها يفتح فيها المزاد[1] ،وإذا قدم عطاء أكبر من الثمن المحدد يقع البيع نهائيا، وإذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع يجب على المحكمة أن تحدد ثمن أساسي جديد أقل من الأول بما لا يتجاوز الخمس، وألا يقل عن أربعة أخماس الثمن الأساسي الأصلي وإلا كان بيع السفينة بخسا.

بعد رسو المزاد، في جميع الحالات يقوم القاضي بإصدار حكم يقرر فيه حصول البيع على الراسي عليه المزاد ويثبت حكم المرسي المزاد هذا الأخير الذي يمكن استئنافه في حال عيب في الإجراءات أو شكل الحكم في أجل 15 يوم من صدوره[2] ، وهو ما يترتب عليه آثار نتناولها في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: آثار حصول البيع

إن بيع السفينة بالمزاد العلني يرتب عدة نتائج وهي تلك التي يرتبها البيع عموما سواء كان محله عقار أو منقول، باستثناء تلك الناتجة عن الطبيعة القانونية سفينة وعلى هذا الأساس تكون آثاره:

أولا: آثار البيع بالمزاد العلني على المشتري

بمجرد رسو المزاد ودفع الثمن، تنتقل ملكية السفينة إلى مشتريها شرط ان تكون إجراءات التنفيذ صحيحة لذلك يلتزم المشتري (الراسي عليه المزاد) بدفع ثمن السفينة لأنه إذا لم يقم بالدفع يعاد البيع على ذمته[3] ويلزم بدفع فارق الثمن،كما يعتبر محضر البيع سند تنفيذي بيد المشتري ليدفع له الفارق، وليس له طلب الزيادة في الثمن إذا وجدت .

---

[1] أحمد خليل ،المرجع السابق،ص276،تتم المزايدة في التشريع اللبناني وفقا للأصول المقررة في البيع العقاري.

[2] نصت عليه المادة 74 من قانون التجارة البحري المصري، ومدة الاستئناف في التشريع اللبناني هي 5 أيام من تاريخ النطق بالحكم لأجل عيوب في الصفة ، والحكم الصادر في الاستئناف غير قابل للاعتراض.

[3] بعض القوانين جعلت الراسي عليه المزاد ملزم بدفع الثمن بمجرد رسو المزاد و يودع باقي المصروفات في خزانة المحكمة في اجل سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد و إلا يعاد البيع على مسؤوليته.

وفي مقابل التزامه، له حق انتقال ملكية السفينة إليه لأن حكم القائم على المزاد هوحجة على الكافة متى صار نهائيا وعليه أي المالك الجديد أن يخطر مصلحة الموانئ ومكتب تسجيل السفينة بصورة من الحكم ليتم التأشير بنقل الملكية في سجل السفينة[1].

كما تنتقل الملكية مطهرة من كل الحقوق العينية التبعية، وتنتقل حقوق الدائنين المرتهنين إلى ثمن السفينة عند توزيع حصيلة البيع.

وتنتهي عقود عمل الربان أو البحارة السابقين،لئلا يتردد المشتري في شرائه السفينة لأنه ملزم بالعقود التي سبق وأبرمها المالك السابق[2].

ثانيا : آثار بيع السفينة بالمزاد العلني على الدائن

هدف الحجز التنفيذي على السفينة هو المبلغ النقدي الذي يتحصل عليه جرّاء البيع ليوزّع على الدائنين إذا تعددوا وفقا لإجراءات توزيع حصيلة التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأنه بعد صدور حكم مرسي المزاد بالبيع العلني للسفينة يجوز لأصحاب الشأن

رفع دعوى استحقاق، لتسليم المبالغ المتحصل عليها من البيع، وتعد المعارضة في تسليم المبالغ حق لكل ذي مصلحة لذلك يتطلب الأمر وجوب قيد حكم مرسي المزاد في سجل السفن وهو بمثابة شهر للبيع كي يصبح حجة على الكافة[3].

[1] أنظر : محمد عبد الفتاح ترك ،المرجع السابق،ص144.

[2] بالرجوع لنص المادة 81 من قانون 1967 الفرنسي أنه يترتب على انتقال ملكية السفينة إلى الراسي عليه المزاد انتهاء وظائف الربان و تقرير حقه في الرجوع بالتعويض على من كان ملتزما في مواجهته، في حين يفسرها الفقه الفرنسي بإعطاء حق عزل الربان إلى المالك الجديد و يكون على الربان الرجوع على رب العمل السابق و الذي يكون في إعسار جرّاء بيع السفينة.

[3] محمود شحماط، المرجع السابق،ص178.

وبعدما يتم تسديد ديون ومصاريف توقيف وحراسة السفينة[1] ، يحصل الدائنون الممتازون على حقوقهم ثم الدائنون المرتهنون للسفينة وفقا لقاعدة الأسبقية في تاريخ قيد الرهن ثم الدائنون العاديون كلّ حسب نسبة دينه وذلك طبقا لقاعدة التقدم بأصل الدين، وإذا ما تبقى شيء من ثمن المبيع يرد إلى المدين المحجوز عليه[2] ، وهو نادر الحدوث .

ثالثا : الآثار القانونية للمدين

طبعا المدين هو المتضرر أو الخاسر الأكبر جرّاء بيع السفينة بالمزاد العلني لذلك يترتب على بيع السفينة مايلي:

- حيث يفقد ملكيتها.
- يتوزّع حصيلة البيع على الدائنين، بعدما أعطيت له فرصة تسديد الدين الذي كان سببا للحجز على السفينة سواء حجز تحفظي وتحول إلى تنفيذي أو نشأ تنفيذيا مباشرة.

[1] الديون المضمونة بامتياز بحري على السفينة ورد ذكرها حصرا في المادة 73 من ق ب ج منها الأجور و المبالغ الأخرى الواجبة الأداء لربان السفينة و رجال السفينة بناء على عقد استخدامهم على متنها ، مما أضيفت للمادة فقرة "ه" بموجب قانون 05/98 :...و كذا المصاريف القضائية و كل المصاريف المتعلقة بحراسة السفينة و المحافظة عليها من تاريخ الحجز التنفيذي إلى غاية بيعها و توزيع ثمنها.

[2] أحلام نطور، المرجع السابق،ص106.

خلاصة الفصل :

إن الخلاصة التي يمكننا الوصول لها من خلال هذا الفصل هو أن المشرع البحري الجزائري بعد تعديل 1998 أدرج مواد جديدة تناول فيها المسائل الإجرائية المعقدة الخاصة بالحجز التنفيذي على السفن من المادة 160-1 إلى 160-8،لكنه كان عاما نوعا ما،لأننا وجدنا أنفسنا نرجع لأحكام القواعد العامة لتتبع الإجراءات والتفاصيل التي تبقى رهن الممارسة القضائية والتي هي محل تعديل إلى يومنا هذا، ويجب إنشاء محاكم على مستوى المدن الساحلية الهامة في الجزائر وقضاة متخصصين في القانون البحري استجابة للتطورات والقيام بدراسات أكاديمية وميدانية في هذا المجال لأن الجزائر تعاني من تخلف واضح إذا ما قارناها مع باقي الدول العربية.

إذ وجدنا أنفسنا أمام مادة واحدة في القانون البحري اعتمدنا عليها وهي المادة 56 منه التي تعتبر السفينة مال منقول، ولم يخصص هذا القانون أحكاما خاصة للبيع بالمزاد العلني للسفينة بالنظر لخصوصيتها.

خـــــاتمـــــة

تناولنا بالدراسة موضوع الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري فهو الوسيلة العاجلة للحماية القانونية ، ومن خلال الفصلين نجد تميز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي من حيث :

1- عدم اشتراط السند التنفيذي في الحجز التحفظي و يكفي توافر مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين خشية فقدان الدائن ضمان دينه، في حين الحجز التنفيذي يوجب السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 من ق إ م إ.

2-الغاية التحفظية من الحجز لا يمنعه من التحول إلى التنفيذ كما قد يتوقف الحجز التنفيذي بمجرد وفاء المدين قبل البيع لذلك الفرق يكمن في الغاية منهما و ليس طريقة انتهائهما.

3-المباغتة في الحجز التحفظي لئلا يقوم المدين بتهريب السفينة في حين الحجز التنفيذي لا يتم إلا بعد استنفاذ جميع مقدمات التنفيذ.

4-عدم وجوب تعيين مقدار الدين في الحجز التحفظي إذ يكفي أن يكون حال الأداء محقق الوجود على أن يعين مقداره أمام قاضي الموضوع في دعوى تثبيته، لكن الحجز التنفيذي يشترط تعيينه قبل صدور أمر الحجز.

5- الانتفاع بالسفينة ولا تنتقل ملكيتها مع الحفاظ عليها عند الحجز عليها تحفظيا، أما إذا احتجزت السفينة للتنفيذ عليها فليس للمحجوز عليه الحارس إلا استعمالها.

من خلال التفريق بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي نجد أن المشرع الجزائري لم يعط هذا الموضوع حقه ، ولم يساير التطور الذي شهدته السفينة عالميا، ودراستي لهذا الموضوع بالذات كان نابع من تساؤلات التي لم تنتهي حول عدم استغلال الجزائر لذلك لا اقتصاديا ولا قانونيا، حيث اضطررت للجوء إلى المراجع غير جزائرية في باقي

التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية لأتمكن من الإلمام بجوانب هذا الموضوع و ثقل السفينة يؤهلها أن تكون وسيلة فعالة للضمان العام في مواجهة الدائنين.

ولا بد من الإشارة للصفة الدولية للملاحة البحرية و انتقال السفينة بين مرافئ دول مختلفة واحتمال نشوء ديون عليها في مختلف هذه المرافئ كل ذلك اقتضى إيجاد قواعد موحدة لتنظيم الحجز على السفن للحيلولة دون تنازع القوانين ،وهو ما فعله اتفاق بروكسل 1952 الخاص بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن ، تاركا تنظيم قرار الحجز التنفيذي للقوانين الداخلية للدولة التي ينفذ فيها على السفينة والفرق بين مالك السفينة الوطني و الأجنبي هو إخطار ممثلية القنصلية،أما باقي الإجراءات تتبع بشكل عادي .

إلا أننا لا نغفل تدارك المشرع الجزائري للموضوع في تعديل 2010 حيث وسع من أنواع مصادر الدين البحري،وضع شرط الكفالة لضمان عدم التعسف في الحجز ،كما سمح للسلطات المينائية برفع الحجز للحفاظ على أمن و سلامة الميناء، إلا أنه لم يف بالغرض المرجو منه، لذلك هناك اقتراحات من شأنها أن تسد الفراغ في القانون البحري من بينها:

-يجب وضع نص في القانون البحري الجزائري ينظم سلطة المدين التصرف في السفينة أثناء فترة الحجز، وفي حين تباين التشريعات المشرع الجزائري أخضع السفينة لأحكام المنقول، فحبذا لو أن المشرع الجزائري يضع أحكاما خاصة بالحجز على السفينة.

-كما على المشرع الجزائري تخفيض مهلة 20 يوم للتكليف بالوفاء لطولها و نجدها 15 يوم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في حين بعض التشريعات فقط 24 ساعة لتمنع المدين من تهريب سفينته و ضياع ضمان الدائن.

- على المشرع الجزائري أن ينظم أحكام البيع بالمزاد العلني للسفينة في القانون البحري مثل باقي القوانين وفقا لطبيعة القانونية للسفينة دون أن نحتار أي القوانين نطبق.

فالحجز القضائي على السفينة موضوع مهم بنوعيه لا بد أن يحظى بالدراسة و التفصيل في القانون البحري موضوعا و إجراءا.

المراجع

و

المصادر

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: الكتب:

1) أنور الدين بلقاسمي،الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري،(دراسة نظرية و تطبيقية) ،طبعة 2006.
2) أحمد هندي و د. أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، طبعة 1999.
3) الأنصاري حسن النيداني،التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية،(دراسة تأصيلية و تحليلية) ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،طبعة2001.
4) عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.
5) عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ(من الناحيتين المدنية و الجزائية)، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.
6) عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري و إشكالاته(دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته و منازعاته)،دار العلوم للنشر،عنابة ،الجزائر،2004.
7) عمارة بلغيث،التنفيذ الجبري و إشكالاته(دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته و منازعاته)،دار العلوم للنشر،عنابة ،الجزائر،2004.
8) مروك نصر الدين،طرق التنفيذ وإشكالاته، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع طبعة 2005.
9) مولود ديدان،القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار بلقيس ،الجزائر،2008.
10) مولود ديدان،القانون التجاري ،دار بلقيس ،الجزائر،2006.
11) مولود ديدان،القانون المدني ،دار بلقيس ،الجزائر،2012.
12) نزيه نعيم شلالا ،الحجز الاحتياطي، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،1999
13) جمال عبد الناصر مانع،القانون الدولي العام للمجال الوطني للدولة (البري البحري ،الجوي) ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر و التوزيع ،عنابة،2009.

14) جمال محي الدين،القانون الدولي للبحار،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ، 2009.
15) حمدي الغنيمي،محاضرات في القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية،1988
16) سخري بوبكر،القانون البحري (مدعم باجتهادات المحكمة العليا) ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،الطبعة الخامسة،2009.
17) سهيل حسن الفتلاوي،القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والطباعة والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى،2009.
18) عباس حلمي،القانون البحري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1987.
19) عبد الفتاح مراد،موسوعة القانون البحري،دار الجامعيين للطباعة والنشر والتجليد ، الإسكندرية،1993.
20) علي البارودي و د. هاني محمد دويدار،القانون البحري، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، لبنان.
21) محمد السيد الفقي،القانون البحري(السفينة،أشخاص الملاحة البحرية،إيجار السفن،النقل البحري) ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، طبعة 2007.
22) محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.
23) محمد عبد الفتاح ترك،الحجز على السفينة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2005.
24) محمد غريب عبد العزيز،النظام القانوني للنقل البحري والحاويات،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،طبعة أولى،2006.
25) محمد كمال حمدي،مسؤولية الناقل البحري للبضائع(في قانون التجارة البحرية رقم7 لسنة 1990)،منشاة المعارف ،الإسكندرية،1995.
26) محمود شحماط، المختصر في القانون البحري،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ، طبعة 2010.

27) موسى طالب حسن، القانون البحري(السفينة،أشخاص السفينة،عقد النقل البحري ،البيوع البحرية،الطوارئ البحرية،عقد التأمين البحري،العقود البحرية المساعدة) دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة أولى،2007.

28) هاني دويدار،موجز القانون البحري،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،طبعة 1999.

ثانيا: النصوص القانونية

29) قانون 05/98 مؤرخ في 1998/06/25 المتضمن للقانون البحري، ج ر عدد 47.

30) قانون 04/10 مؤرخ في 2010/08/15 المتعلق بالقانون البحري المعدل ج ر عدد 46.

31) أمر 80/86 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، ج ر 29 لسنة 1977.

32) مرسوم 171/64 مؤرخ في 1964/06/08 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد الحجز التحفظي على السفن البحرية الموقعة في بروكسل بتاريخ 1952/05/10 ،ج ر عدد 18 لسنة 1964.

33) مرسوم رئاسي 474/03 مؤرخ في 2003/12/06 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن ،المعتمدة بجنيف بتاريخ 1999/05/12 ،ج ر عدد 77 لسنة 2003.

ثالثا:رسائل جامعية

34)بومعزة عودة ،"النظام القانوني للسفينة"،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)، قسم قانون خاص- فرع عقود و مسؤولية- جامعة بن عكنون ،الجزائر،2003.

35)خواص نصيرة ،"النظام القانوني لربان السفينة"،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)، قسم قانون خاص- فرع قانون أعمال - جامعة بن عكنون ،الجزائر 2009.

36) شعبان نعيمة ،"محاولة في دراسة طرق التنفيذ الجبري"،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)، قسم قانون خاص- فرع عقود و مسؤولية- جامعة بن عكنون ،الجزائر،2002.

37) القروي بشير سرحان ،"إجراءات الحجز في القانون الجزائري"،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)، قسم قانون خاص- فرع عقود و مسؤولية- جامعة بن عكنون ،الجزائر،بدون سنة.

38) المروني خالد محمد ،"التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة"،(أطروحة لنيل درجة الدكتوراه)، قسم قانون خاص ،جامعة بن عكنون ،الجزائر، 2012.

39) نطور أحلام ،"الحجز القضائي على السفينة في القانون الجزائري"،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير)،قسم قانون خاص- فرع قانون أعمال- جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، الجزائر، 2013.

رابعا :المقالات

40) غريبي عطاء الله ،تدخل السلطة المينائية لتأكيد فعالية الحجز التحفظي على السفن(نظرة تحليلية للمادة 159 قانون بحري)،مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي في المنازعات البحرية 2 و 3 ماي 2009 ،جامعة وهران ،كلية الحقوق و العلوم السياسية.

41) مجبر محمد،الحجز على السفن ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي في المنازعات البحرية 2 و 3 ماي 2009 ،جامعة وهران ،كلية الحقوق والعلوم السياسية.

خامسا :مقالات باللغة الفرنسية

42) Me j. bendeddouche, Créanciers français et transport maritime Franco-algériens, revue algérienne des sciences juridiques économique et politique, volume XIII, N°1, Mars 1976

43) Sir richard Aikens, La saisies conservatoire des navires en droit français et anglais : une comparaison conférence a L A.F.D.M, le 15/03/2008.

سادسا: المجلات القضائية

44) المجلة القضائية ،عدد2، 2002.